كتاب الفقه ٤٤٨

ادّعى ارضا فبرهن المدعى عليه انك ادعيت لمن هذا الارض
على فلان فيدفع فقضى على المدعي ببطلان دعواه لبرهان
المدعى عليه على دفع صحيح ثم اعاد الدعوى عند حاكم آخر
لا يحتاج الى اعادة الدفع وليس للحاكم الثاني ابطال
الحكم الاول اذ ذا عنده

بزازيه في الدعوى

حرره الفقير [illegible]
سليمان
الاوردي
[illegible]

لو ظفر صاحب الدين بجنس حقه من مال المديون
فله ان يأخذ باتفاق الروايات اما في
الدراهم على ان اذا ظفر بدنانير مديونه
كان له ان يأخذ الدنانير في رواية كتاب الصيد
والدين لان الدراهم مع الدنانير
جعلا جنسا لان في الاثمان لا اختلاف
في الصورة والمقصود
فاصحاب في الطلاق و[illegible]

من الدرر [illegible]

[illegible] العزائم [illegible]
[illegible] احمد [illegible]

448

لو اقرّ بانه ابوه او ابنه او زوجه او زوجته صح
وبانه اخوه لا لكونه حمل النسب على الغير بزازيه

فهرس الكتاب

تم

زیدك وكیلی اولان عمروه بكر زید فلان مصلحتی كوریورمی بكا اصمارلدی دیدكوره عمرو زید اول
مصلحتك كورمسنه بنی وكیل ایلدی نعم دیدكوره بكر اكر زید اول مصلحتی بكا كوریوردیمدیسه عورتم
اوچ طلاق بوشی اولسون دیو یمین ایدوب بعده زید اول مصلحتی بكره اصلا كیدیوریمی اصمارلمدم
دیسه شرعا بكرك عورتی اوچ طلاق بوشی اولورمی الله اعلم زیدك انكاری مفید اولماز
دیمكی احتمالی باقیدر ماداكه بكر بوسوزی اوزره مصر اولوب مدعاسنی اثبات ایده مز

ابسه حق عورتی بوش اولماز   وفصل هذه المقام احقر الاناسی سلیمان الاوردی

ادعى على آخر الف درهم فحلف المدعى عليه بطلاق او عتاق ماله عليه شئ فشهد شاهدان
عليه بالف فالزمه القاضی وهو منكر قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لا يحنث لانه
لا ادری لعله صادق قال الفقيه قول ابی یوسف یوافق روایة الجامع

كذا فی جمیع الكتب المعتبرة

مسئله ارض موات نوجهله در

مالكی اولمیوب زراعتی متعذره اولان اراضی یه اقصای عمراناتدن صوت استماع اولنمایجق
اراضی مرقومه شرعا موات اولورمی   الجواب اولور

وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر
فصاح لا يسمع الصوت فيه فهو موات هدايه

بوصورتده اقصای عمراندن صوت استماع اولنمیوب قریه دن بعید اولان اراضی مرقومه نك مالكی معلوم
بعده زید اول اراضی یی مالكنك اذنی واذن صاحب ارض ایله احیا ایلسه شرعا زید اول اراضی یه مالك
اولورمی   الجواب اولور

اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها فاضیخان
لانها ملكها باذن من يملكها هدايه

بوصورتده زید اول اراضی یی اذن صاحب ارض ایله آجوب
ترلا ایدوب اهالی قریه یوزلیه اوچ بشیرسنه ترلای زراعت اتدكدن صكره حالا اهالی اول اراضی
قریه مزك مخصوص مرعاسندندر دیو زیددن دعوی ایلسه مسموع اولورمی   الجواب

بوصورتده اول اراضی قریه نك اقصای
عمرانندن صوت استماع اولنور درجه قریبه قریب اولوب اهالینك دعوالری صحیحه ومسموعه اولوب زیددن
اول وجهله دعوی اتدكلرینی اقرار ایدن بعض فقرالری خصوصی منابوره
شهادت ایلسه مقبول اولورمی   الجواب اولماز

قریه نك اقصای عمرانندن صوت استماع اولماز
واما ما وراء ذلك درجه قریه دن بعید ایسه اولماز
من جملة الموات لاحق لاحد فیه مسموعها

لان كل شهادة جرت نفعا او دفعت مضرة ترد
للتهمة

بو مجموعه فقه نافع مسائل شرعیه نك دقیقه واصل اولوب مسئله سنی
علت له تشریح اتدیكندن بوحقیرك چوق انتقاسی اولدیغندن
فهرسنده سنده اختصار اولوب هر بر بحثك بر قاچ فصلی
مشتمل مضبوط مسئله شرعیه بیان اتدیكنی اشعار
ایچون بو صحیفه تحریر ایلدك غفلت اولنمیه
بحثی مختصردر

سلیمان الاوردی
عفی

كتاب نافع من الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين حمدا امتد الابد وعدده ان لا يحصيه
العدد والصلاة والسلام على النبي الهاشمي محمد وعلى اله واصحابه
بعدد من قام وقعد قال السيد الامام الاجل ناصر
الدين وارث الانبياء والمرسلين ابو القاسم بن يوسف الحسيني
المدني تغمده الله بالرحمة والغفران اخواني رحمكم الله وابقاكم
ونصركم وبصركم واواكم سالتموني ان اصنع لكم في الفقه كتابا
نافعا ولما يحتاج اليه في الحوادث جامعا وللاحكام كافيا وفي
الاحكام هاديا مسايل للايقان بها شفاء ودلايله للايقان
فيها ضياء مقتصرا على المفتقر اليها وبدقايقها حاليا وعن
الشواذ والنادر والعويصة التي يقل اليها الافتقاد ويذهب
دون تحصيلها الاعمار خاليا فانها تشغل عمر المرء عن المقاصد
وتعرضه للتقاعد والمفاسد فاستخرت الله تعالى في صنعة كتاب نظرى
الدراية صحيح الرواية يقتصر على قدر الافتقاد اليه وسميته الفقه نافعا
لقصور الحاجة عليه وسالت الله تعالى واساله ان يشيعه في العالمين
ضياء وشفاء وان يضيئه للعالمين سنا وسناء وان يبقيه لنا
لسان صدق في الاخرين وان يجعله حجة ليوم الدين وبه استعين
في صنعته وتسويده وعليه اتوكل في تصحيحه وتحريره وهو حسبي

ونعم

المعين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية
ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس لان محكم
الكتاب تناول هذه الاعضاء بالامر فاقتضى الفرضية والمرافق
والكعبان تدخلان في الوجوب عند ناخلافا لزفر له لان الحد لا يدخل
في المحدود ولنا ان المرافق والكعبان حد الاسقاط فلا يدخل
تحت الاسقاط بعد تناول اسم اليد والرجل اياهما **قوله** والمفروض
في مسح الراس مقدار الناصية لما روى ان النبي عم مسح ناصية وهو
ربع الراس او مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد لانها اكثر ما هو
الالة في المسح **فصل** وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخا
لهما الاناء اذا استيقظ المتوضي من نومه لحديث ابي هريرة رضه
عن النبي عم انه قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وتسمية
الله تعالى في ابتداء الوضوء سنة لقوله عم لا وضوء لمن لم يسم الله يعني
نفي الفضيلة والسواك سنة لقوله عم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء **قوله** والمضمضة والاستنشاق
في الوضوء سنة لان النبي عم فعلهما وليسا بفرضين لان اسم الوجه
لا يتناولهما ومسح الاذنين سنة لقوله عليه السلام الاذنان من الراس
وتخليل اللحية سنة وفي رواية مستحب وليس بسنة وتخليل

الاصابع سنة مبالغة في ايصال الماء اليها لقوله عم خللوا اصابعكم
قبل ان يتخللها النار جهنم **قوله** وتكرار الغسل الى الثلث
سنة لان النبي عم لما غسل ثلاثا وقال هذا وضوئي وو
ضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى
وظلم **قوله** ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة لان عند
الشافعي النية في الوضوء للصلاة فرض وعندنا مستحب
لقوله عم الاعمال بالنيات **قوله** ويستوعب راسه بالمسح
لان عند البعض استيعاب الراس بالمسح فرض وهو قول مالك
قوله ويرتب الوضوء فيبداء بما بدا الله تعالى بذكره وبالميامن
لان النبي عم توضاء هكذا وعند الشافعي الترتيب في الوضوء فرض صح

فصل في بيان نواقض الوضوء كلما خرج من السبيلين
ينقض الوضوء لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
قوله والدم والقيح اذا خارجا من البدن وتجاوز الى
الموضع يلحقه حكم التطهير ينقض الوضوء عندنا **قوله**
والقيء اذا كان ملاء الفم وعند الشافعي الخارج من
غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي عن النبي عم
انه قاء فغسل فمه وقال هذا هو الوضوء من القيء ولنا
حديث ابي مليكة عن عائشة رض ترفعه من قاء او رعف
في صلوته فلينصرف وليتوضاء وليبن على صلوته ما لم يتكلم

قوله

قوله والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط
لقوله عم لا وضوء على من نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا
وانما الوضوء على من نام مضطجعا والغلبة على العقل بالاغماء
والجنون لانهما فوق النوم والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع و
سجود ينقض الوضوء عندنا وعند الشافعي لا ينقض كما قبل
الشروع في الصلوة ولنا حديث الاعرابي الذي في عينيه سوء
فتردى اي وقع في بئر عليها خصفة فضحك بعض من خلف
رسول الله فلما فرغ قال عم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد
الوضوء والصلاة جميعا والاخذ بالحديث الخبر الواحد اولى
من الاخذ بالقياس

فصل وفرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن لقوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا وقد امكن الاطهار بالمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن وسنة الغسل ان يبداء المغتسل
فغسل يديه وفرجه ويزيل نجاسة ان كانت على بدنه نجاسة
ثم يتوضاء وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على
راسه وسائر بدنه ثلثا كذا روي عن النبي عم ثم يتنحى عن
ذلك المكان فيغسل قدميه لانهما كانتا في مستنقع اي
المستجمع الماء المستعمل حتى لو كان على لوح لا يوخر رجليه
وليس على المراة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الماء

اصول الشعر لقوله عم لتلك المراة اذا بلغ الماء شؤون راسك
اجزاءك **فصل** المعاني الموجبة للغسل انزال
المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة في حالة
اليقظة والنوم لقوله عم الماء من الماء فهموا من ذلك
ايجاب الغسل من انزال المني والتقاء الختانين من غير
انزال لحديث عايشة رضي الله عنها ترفعه اذا التقا الختانان وتوارت
الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل والحيض لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد الطاء والنفاس لانه
اقوى من الحيض والغسل للجمعة والعيدين والاحرام سنة
سنه رسول الله عم وعن مالك رضه وجوبه الغسل يوم الجمعة
لقوله عم من شهد منكم الجمعة فليغتسل ولنا قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وليس في المذي
والودي غسل وفيهما الوضوء لحديث مقداد ان رسول الله
عم اوجب في المذي والودي الوضوء والودي هو الماء الذي
يخرج عقيب البول والطهارة من الاحداث جايزة بماء السماء
والاودية والعيون والابار وماء البحار لقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم والغسل المعتاد بالماء المطلق وقال عم الماء طهور
لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه ولا يجوز بماء اعتصر
من الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق والطهارة من الحدث

ثبت نصا بخلاف القياس لطهارة الاعضاء حقيقة وشرعا
وتطهير الطاهر محال فاقتصر على مورد النص ولا يجوز بماء
غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء
الباقلاء والمرق لانه لا يسمى ماء مطلقا ويجوز الطهارة
بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء
الذي يختلط به الاشنان او الزعفران لان الخلط اذا
كان قليلا طاهرا لا يمكن صون الماء عنه وكل ماء وقعت فيه نجاسة
لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لقوله عم لا يبولن احدكم
في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة والامر بحفظ
الماء دل على تاثر الماء به والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة
جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان
الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف
الاخر اذا وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من
الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت
ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب
والزنابير والعقارب وقال الشافعي رضه ينجسه لتخلل
اجزاء الميتة في الماء ولنا قوله عم اذا وقع الذباب في طعام
احدكم فامقلوه ثم انقلوه فان في احد جناحيه داء وفي
الاخرى دواء ولو افسد الطعام لكان فيه اضاعة وقد منع

من الاضاعة وادلة الشرع لا تتناقض وموت ما يعيش
في الماء فيه لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان
لان هذه الاشياء لا دم لها لان الحرارة خاصية الدم ولو
كان لها دم لانطفت بدوام السكون في الماء الماء المستعمل
لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث عليه الاجماع وانما
الخلاف في النجاسة والمستعمل كل ما ازيل به حدث او استعمل
في البدن على وجه القربة **فصل** كل اهاب
دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه والوضوء منه لقوله عليه السلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير لقوله تعالى او لحم
خنزير فانه رجس والكناية تنصرف الى المكنى الاقرب وهو
الخنزير لا اللحم وكذا جلد الآدمي محرم للتكريم وشعر الميتة
وعظمها طاهر وقال الشافعي رح نجس لانه من اجزاء الميتة
ولنا قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها
اثاثا مطلقا وليس بميتة لان الميتة ما زالت الحيوة عنها
لوجود التضاد بين الموت والحيوة والمحل لا يخلو عن
احد الضدين ولا حيوة في الشعر لعدم الحس والحركة و
انما فيه النمو كما في النبات والنامي لا يسمى حيا فلا يكون
ميتة **فصل** واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت
لشيوع النجاسة في اجزاء الماء ووجوب التحرز عن النجاسة

وما لا

وما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب كوجوبه ونزح ما فيها
طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية
او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب
كبر الدلو وصغرها وان ماتت فيها دجاجة او حمامة او سنور
نزح منها ما بين اربعين الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري
رض وان كان آدميا نزح ماء البير كله لحديث الزنجي الذي مات
في بير زمزم فامر عبد الله بن عباس رض بنزح ماء البير كله وكذلك
الشاة والكلب وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها
صغر الحيوان او كبر لان اجزاء الميتة شاعت في الماء وعدد
الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل في الابار لان الوسط
الى العدل اقرب فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من
الدلو الوسط المستعمل في الابار احتسب به لحصول المقصود
روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رض انه لا يجوز لان بتواتر
الدلاء يصير الماء في معنى الماء الجاري وان كانت البير معينا لا تنزح
و وجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها وعن محمد رض انه قال
ينزح منها مائتا دلو الى ثلاث مائة دلو وان وجدوا في البير فارة
او نحوها لا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا
صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شئ اصابه
ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلاثة ايام

ولايجوز التيمم الا بصعيد طاهر لقوله تعـ فتيمموا صعيدا طيبا و
يستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو ان يجده في الاخر الوقت ان
يوخر الصلوة الى اخر الوقت ليوديها باكمل الطهارتين وهو
الوضوء فان وجد الماء والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض
والنوافل لقوله عم ولو الى عشر حج ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا
حضرت جنازة والولي غيره فلو اشتغل بالطهارة يخاف
فوت الصلوة لانه غير واجد للماء في حق الصلوة على هذه الجنازة
وكذا الذى يخاف ان اشتغل بالوضوء ان تفوته صلاة العيد
وفي الجمعة لا يجوز التيمم لانها تفوت الى ما يقوم مقامها او
هو الاصل وهو الظهر وكذا الذى يخشى فوات الوقت لا تيمم
ولكن يتوضاء ويقضي الفايتة لانه يفوت الاداء الى خلف
وهو القضاء والمسافر اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم تذكر
الماء في الوقت لم يعد الصلاة عند ابي حنيفة محمد وعند ابي يوسف
والشافعي يعيدها لانه قادر على الماء حقيقة ولهما ان اخص او
صاف القدرة العلم بالمحل ولم يوجد وليس على المتيمم طلب
الماء اذا لم يغلب على ظنه ان يقربه ماء فان غلب على ظنه ان
هناك ماء لم يجز له التيمم لانه واجد للماء واذا لم يغلب على
ظنه فهو كمن لم يجد الماء حقيقة وان كان مع رفيقه ماء طلبه
منه قبل التيمم لان الظاهر في الماء عدم الضنة فان منعه تيمم لانه

لانه لم يجد الماء والله اعلم

باب المسح

على الخفين المسح على الخفين جايز بالسنة التي قربت التواتر ويجوز
المسح من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة
كاملة ثم احدث ولا يجوز من الجنابة لحديث صفوان بن عسال
المرادي انه عم كان يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلثة ايام ولياليها الا من جنابة ولكن من غايط او نوم او بول وغيره
وشرطنا اللبس على طهارة كاملة ثم احدث الحديث مغيرة بن
شعبة رض انه روى هذا الشرط ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها كذا الحديث وابتداءها عقيب الحدث
لان قبل الحدث لو نزع الخفين ثم لبسهما او لم يلبسهما الى وقت
الحدث ثم لبسهما وقت الحدث يجوز والمسح على الخفين على ظا
هرهما خطوطا بالاصابع كذا السنة ويبتدئ من الاصابع
يمده الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلثة
اصابع من اصابع اليد لانه اكثر آلة المسح وللاكثر حكم الكل
ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين منه مقدار ثلثة
اصابع من اصابع الرجل لانه يجب غسله لظهوره ولا يجمع
بين الاصل والخلف وان كان اقل من ذلك جاز لان التحرز
عن قليل الخرق متعذر في الاسفار وينقض المسح على الخفين
ما ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء كغسل القدمين وينقضه

ايضا نزع الخف لان الخف يمنع سراية الحدث الى الرجلين وقد
زال المانع ومضى المدة ايضا للحديث فاذا تمت المدة نزع خفيه
وغسل رجليه وصلى لوجود سراية الحدث الى الرجلين عند تمام
المدة وليس عليه اعادة بقية الوضوء لعدم الناقص فيها ومن
ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة
ايام ولياليها لانه مسافر ويمسح المسافر ثلثا بالحديث ومن
ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة
لا يمسح بعد ذلك لان المقيم لا يزيد على يوم وليلة ومن لبس
الجرموق فوق الخف مسح عليه لانه كطاق من طاقات الخف
ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة رحه الا ان يكونا مجلدين
او منعلين وقالا يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا
يشفان الماء للحديث ولابي حنيفة رحه انه لا يطيق السفر به فلا
يكون بمعنى الخفين فلا يترك ظاهر الكتاب للحديث الغريب
وعنه انه رجع الى قولهما ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين لانه يخالف ظاهر الكتاب لان ظاهر
الكتاب يوجب غسل هذه الاعضاء فلا يترك الا بدليل فوق
ولم يوجد بخلاف المسح على الخفين ويجوز المسح على الجباير وان
شدها على غير وضوء لحديث علي رضه انه قال كسرت زندي يوم
احد فامرني النبي عم ان امسح عليها وان سقطت عن غير برء لم

يبطل المسح لان غسل ما تحتها لا يجب وان سقطت
عن برء بطل المسح لوجوب غسل ما تحتها بطريق التبين

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها لما
روي عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انهم قالوا
الحيض ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة عشرة دل
هذا الاقتصار على منع الزيادة اي على العشرة والنقصان
اي عن ثلاثة وعند الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة
عشر يوما وما نقص عن ثلثة ايام ولياليها او زاد على عشرة
ايام ولياليها فهي استحاضة لانه دم من الفرج ليس بنفاس
ولا حيض وما تراه المراة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض حتى ترى البياض خالصا كانت عائشة رضها تقول للنساء اللاتي
يبعثن بالكرسف اليها لا حتى ترين القصة البيضاء وعن
ابي يوسف رحه الكدرة حيض اذا تاخرت عن الدم لان الكدرة
تخرج بعد الصافي ولنا ان الصافي قد يتاخر عن الكدرة
كما في العرق الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة لحديث عائشة رضها انها قالت كنا على
عهد رسول الله عم نقضي الصوم ولا نقضي الصلاة ولا
يدخل المسجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل والحائض

الكرسف الخرقة التي توضع في الفرج وقيل قطن العتيق

ابعد من الطهارة عن الجنب ولا تطوف بالبيت لان المطاف
المسجد ولا ياتيها زوجها لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
ولا تقربوهن ولا يجوز لحائض ولا جنب قراءة القرآن قال عليه
السلام كان رسول الله صلعم لا يحجزه شيء عن قراءة القران الا الجنابة و
الحيض اقوى مانعا ولا يجوز للمحدث مس المصحف لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون الا ان ياخذ بغلافه لان لا اثمه واذا
انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل
او يمضي عليها وقت صلاة كامل واذا انقطع دمها لعشرة ايام
جاز وطؤها قبل الاغتسال لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن وحتى يطهرن بالتشديد يدل حرمة الوطي الى غاية الاغتسال
وبالتخفيف الى غاية الطهر فنعمل بهما في الحالين جميعا فتحرم الوطي
حتى تغتسل اذا كان اقل من عشرة واذا كان عشرة حتى تطهر لا
يحرم حتى تطهر والحمل على هذا الوجه اولى لان الحمل على عكسه
يوجب ترك العمل باحدهما الطهر المتخلل بين الدمين في
مدة الحيض فهو كالدم الجاري لانه طهر فاسد فيكون لحكم
ضده وهو الحيض كالصوم الفاسد وهذا اختيار ابي يوسف
رحمه الله وهو اخر قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الايسر على المفتي والمستفتيات
فيكون اليق باوضاع الشرع كما قال عليه السلام بعثت بالحنيفية
السمحة السهلة لا بالرهبانية الصعبة واقل الطهر خمسة

خمسة عشر يوما كذا روي عن ابراهيم وعطا ولا يعرف
ذلك الا نقلا ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه
المراة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه كحكم الرعاف [الدائم]
لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطي لقوله عليه السلام للمستحاضة توضأ
وصلي وان قطر الدم على الحصير فانما هو دم عرق انفجر واذا زاد
الدم على العشرة وللمراة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها
وما زاد على ذلك فهو استحاضة لان الدم الزائد على العادة لما
اتصل بدم الاستحاضة وهو الزائد على العشرة احتمل انه دم
الاستحاضة ويقوى ذلك بمخالفة العادة وان ابتدات مع البلوغ
مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة وعند
الشافعي حيضها يوم وليلة لانه اقل الحيض وفيه يقين ولنا انه دم
متصل بالحيض والظاهر انه دم رحم الا اذا قام الدليل على
خلافه وهو ما زاد على العشرة بخلاف صاحبة العادة حيث
ترد الى عادتها لانه قام الدليل على انه ليس بدم حيض بمخالفة
العادة المستحاضة ومن به سلسل البول والرعاف الدائم والجرح
الذي لا يرقا يتوضؤون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت
بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وقال
الشافعي المستحاضة تتوضأ لكل فرض لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل

صلاة الا ان النافلة تبع للفرض فلا تفرد بحكم على حدة ولنا
قوله عم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وما رواه يحتمل ما
روينا لان الصلاة تذكر ويراد بها وقتها كما تقول آتيك صلاة
الظهر اى وقتها فيحمل على ما قلنا توفيقا بينهما وانما يبطل بخروج
الوقت عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم ولا يبطل بالدخول عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهم وعند ابي يوسف وزفر رحمهم يبطل بالدخول لعدم الضرورة
قبل الوقت وتبطل بالخروج لان الطهارة قارنها ما يرفعها فيد
فيها ضرورة الا انها قدرت طهارة ضرورة تمكن المكلف
من التفصي عن عهدة التكليف وامارته خروج الوقت

فصل النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
وما تراه الحامل من الدم قبل خروج الولد فهو استحاضة لان الحبل
يمنع من خروج دم الرحم لانسداد فم الرحم بالحبل لان
الثقب من اسفل الرحم بخلاف الكلية فدل انه دم عرق واقل
النفاس لا حد له واكثره اربعون يوما عندنا وعند الش فهي
ستون يوما لانه اكثر من اكثر الحيض باربعة اضعافه لاجتماع
الدم في الرحم اربعة اشهر ثم بعد ذلك يصير غذاء للولد كما قال
عم يمكث خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم اربعين
يوما علقة ثم اربعين يوما مضغة ثم يامر الله تعالى ملكا ينفخ فيه
الروح وما زاد على الاربعين فهو استحاضة فان كانت لها عادة
عادة معروفة في النفاس ردت الى عادتها والزيادة استحاضة
اذا زاد على الاربعين وان ابتدات فنفاسها اربعين يوما كما ذكرنا
في الحيض وان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها من الولد
الاول عند ابي حنيفة رحمه وابي يوسف لوجود دليل انفتاح في الرحم وهو
خروج الولد الاول وفيه خلاف محمد وزفر رحمهم

باب الانجاس تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي
يصلي عليه لقوله تع وثيابك فطهر والنص الوارد في الثياب وارد
في البدن والمكان بالطريق الاولى لان الاتصال بهما اقوى
ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به
كالخل وماء الورد وقال محمد والش فهي لا يجوز والدليل على الجواز
انه مزيل طبعا كالماء واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت
فدلكه بالارض جاز لقوله عم من اراد منكم دخول المسجد فليقلب
نعليه فان كان عليهما قذر فليمسحهما على الارض فان الارض
لهما طهور والمني نجس عندنا خلافا للش فهي لنا قوله عم يغسل
الثوب من خمس من بول وغايط وقيء ودم ومني يغسل رطبه
ولو جف على الثوب يطهر بالفرك لقول عايشة رض كنت افرك المني
عن ثوب رسول الله عم وهو يصلي فيه والنجاسة اذا اصابت المرآة
والسيف اكتفي بمسحهما لان النجاسة لا تدخل اثنائهما لضيق
المسام وانما هي على سطحه الاعلى وقد زال بالمسح واذا اصابت

الارض بنجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلاة
على مكانها لقوله عم ذكوة الارض يبسها ومن اصابته من النجاسة
المغلظة كالدم والغايط والبول والخمر مقدار الدرهم وما دونه
جازت الصلاة معه وان زاد لم يجز لان قدر الدرهم عفو كذا
قدر محل الاستنجاء ولان القليل لا يمكن التحرز عنه والدرهم
قدر الدرهم الكبير الشهليلى مثل الكف وفى بعض الروايات
مثل الدرهم السود الزبرقانية وفى بعضها مثل الدرهم الكبير
المثقال قال الفقيه ابو جعفر ره النجاسة التى لها جرم نعتبر فيها
وزن الدرهم والتى لا جرم لها يعتبر فيها قدر المساحة وان اصابته
نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع
الثوب لان الكثير الفاحش يمنع جواز الصلوة والربع ملحق
بالكل فى بعض الاحكام وقيل ربع الموضع الذى اصابه ان
كان كما فربع الكم وان كان ذيلا فربع الذيل وان كان
الدخريص فربع الدخريص والنجاسة المرئية فطهارتها بزوال
عينها الا ان يبقى اثرها ما يشق ازالتها لان عينها تعرف باللون
والتى هى غير مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل
انه قد طهر وقدره النبى عم بالثلاث فى حديث ابى هريرة
رض اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى
يغسلها ثلاثا **فصل** الاستنجاء سنة فعله

رسول الله عم يجزى فيه الحجر والمدر وما يقوم مقامه يمسحه
حتى ينقيه لان المقصود هو التنقية وليس فيه عدد مسنون
عندنا وعند الشافعى ره المسنون ثلثة احجار او حجر له ثلثة احرف
ليقوم كل حرف مقام حجر واحد لقوله عم من استنجى منكم
فليستنج بثلاثة احجار ولنا قوله عم من استجمر فليوتر ومن
فعل فحسن ومن لا يفعل فلا حرج عليه وغسله بالماء افضل
نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا فى اهل قباء وكانوا
يستنجون بالماء فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا
الماء لان للبدن حرارة جاذبة لاجزاء النجاسة فلا يطهر
بالمسح وكذى القياس فى موضع الاستنجاء الا انه اكتفى بالاستنجاء
للضرورة ولا يستنجى بعظم ولا بروث لانه ورد النهى ولا بطعام
لانه اسراف ولا بيمينه لقوله عم اليمين للوجه واليسار للمقعد
والقسمة توجب قطع الشركة

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى
الافق لقوله عم لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطير وانما
الفجر المستطير فى الافق واخر وقتها طلوع الشمس لقوله تعالى
فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس يعنى الصلوة الفجر واول
وقت الظهر حين زوال الشمس لحديث امامة جبرائيل عم انه
ام النبى عم فصلى الظهر فى اليوم الاول حين زالت الشمس وفى

اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال واخر
وقتها عند ابي حنيفة رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله لابي حنيفة رح ان عند تعارض
الاثار وقع الشك في خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر فلا يثبت
بالشك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها
ما لم تغرب الشمس لقوله عم من ادرك ركعة من العصر قبل غروب
الشمس فقد ادركها اي ادرك الوقت واول وقت المغرب اذا
غربت الشمس لحديث امامة جبرائيل عم واخر وقتها وهو اول
وقت العشاء الاخيرة اذا غاب الشفق وهو البياض الذي في الافق
بعد الحمرة عند ابي حنيفة رح وقالا هو الحمرة وهو رواية عن ابي حنيفة رح
ولهما ان الشفق يذكر ويراد به الحمرة في اغلب الاستعمال ولابي
حنيفة رح انه اسم مشترك بين البياض والحمرة فوقع الشك في خروج
وقت المغرب ودخول وقت العشاء واول وقت الوتر بعد العشاء
واخره الى طلوع الفجر لقوله عم ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي
الوتر جعل وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر لقوله عم ليس التفريط
في النوم انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلوة اخرى
ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
ويستحب الابراد بالظهر في الصيف لقوله عم ابردوا بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم وتقدم في الشتاء لان الصلاة في اول الوقت

الوقت مسارعة الى مغفرة من ربنا وتاخير العصر افضل ليكون
مؤديا بفراغ البال ما لم تتغير الشمس لورود النهي عن الصلاة
عند الغروب ويستحب تعجيل المغرب لقوله عم لا يزال امتي بخير
ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم وتاخير العشاء الى ما قبل
ثلث الليل لقوله عم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى
ثلث الليل ويستحب في الوتر اخر الليل لمن يالف صلاة الليل
ان يوتر في اخر الليل لحديث عمر رض قال احمد اوتر في اخر الليل انك
لانت القوي الامين فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم تحرزا
عن الفوات

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها للتوارث
وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الى اخره ولا ترجيع فيه
للتوارث والروايات المشهورة ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلاة خير من النوم مرتين وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن وفيه نظر لبعضهم والاقامة مثل ذلك الا انه يزيد فيها
بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين كذى الرواية ويترسل
في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عم لبلال اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر ويستقبل بهما القبلة لان النازل من
السماء فعل كذلك ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود
وكره لمخالفة السنة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه

يمينا وشمالا كذا التوارث ويؤذن للفائتة ويقيم كما فعل النبي
عم في حديث ليلة التعريس فان فاتته صلوات اذن للاولى
واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء
اقتصر على الاقامة لان اعلام الحاضرين يكفيه الاقامة وكذى
الذكر المشروف وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر لانه ذكر مشروف
فان اذن على غير وضوء جاز كقراءة القران ويكره ان يقيم على
غير وضوء لانه لا يمكنه الشروع في الصلاة متصلا بالاقامة
ويكره ان يؤذن وهو جنب لانه ذكر معظم كقراءة القران ولا
يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها لانه لا يحصل به الاعلام
والمقصود هو الاعلام وعن ابي يوسف انه يجوز في صلاة
الفجر خاصة

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة عن الاحداث والانجاس
كما مر ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
اي عند كل صلاة وادنى الزينة ما يستر العورة والعورة من
الرجل ما تحت السرة الى الركبة لاجماع الامة على اتخاذ الازر
والركبة من العورة عندنا لحديث جرهد بن خويلد قال له النبي عم غط
ركبتك فانها عورة وبدن المراة الحرة كلها عورة لقوله عم
المراة عورة مستورة الا وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قيل الكحل والخاتم يعني موضعهما وما

وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة بالطريق الاولى
وبطنها وظهرها عورة لان النظر والمس اليهما سبب للفتنة
وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لما روي عن عمر رض انه راى
جارية متقنعة في السوق فقال لها عمر رض الق عنك الخمار يا دفار
اتتشبهين بالحرائر ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
للضرورة ولم يعد الصلوة وهذا بالاتفاق اذا كان الطاهر من
الثوب ربعا او اكثر وان كان اقل من الربع طاهرا يتخير ان شاء
صلى معه وان شاء صلى عريانا وعند محمد رح يصلي معه ومن لم يجد
ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود لان الركوع والسجود
يزيد كشفا فان صلى قائما اجزاه لوجود الانكشاف في الفصلين
والاول افضل وينوي للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل
بينها وبين التحريمة بعمل لان العلم بانه يصلي والقصد الى الصلوة
فرض كيلا يقع عن العادة فان اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ
بعد ما صلى فلا اعادة عليه عندنا وقال الشافعي رح ان استدبر
الكعبة اعاد لانه ترك الفرض وهو الاستقبال قال الله تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولنا قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله فان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة
وبنى كما فعل اهل قباء لما اخبروا بانتقال القبلة الى الكعبة

استدار الى الكعبة لجهلهم والله اعلم

باب صفة الصلوة

فرايض الصلوة ستة التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا فهم من هذه الاوامر تعلق جواز الصلاة بها والقعدة في اخر الصلوة مقدار التشهد لقوله عم لابن مسعود رضه اذا رفعت راسك من اخر الصلوة السجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك واذا دخل الرجل في صلاته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وقال الشافعي الى منكبيه لما روي ان النبي عم رفع يديه الى منكبيه وقال مالك الى راسه وما قلنا اولى لانه عمل بالاحاديث كلها لانه يكون اصل الكف الى المنكبين واصول الاصابع الى الاذنين ورؤسها الى الرأس فان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة رح ومحمد لان التكبير تعظيم الله وقد حصل وعند ابي يوسف لا يجوز الا بلفظة التكبير وعند مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر ويعتمد بيمينه على يساره ويضعها تحت السرة لقوله عم ثلث من سنن المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره كذا روي عن

النبي عم انه افتتح الصلوة و يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويقراء بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهما وعند الشافعي يجهر بها في صلوة يجهر فيها بالقراة لانه فاتحة القراة ولنا حديث عبد الله بن المغفل رضه قال صليت خلف رسول الله عم وخلف ابي بكر وعمر رضه وكانوا لا يجهرون بالتسمية ثم يقراء فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث ايات من اي سورة شاء واظب رسول الله عم في الاوليين على قراة فاتحة الكتاب وسورة واذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها المؤتم لقوله عم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الامام يقولها والملائكة يقولون فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويخفي الامام اربعا التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد ثم يكبر ويركع لما روي عن النبي عم انه كان يكبر عند كل خفض ورفع ويعتمد بيديه على ركبتيه لقول لابن عمر رضه خذوا بالركب والتوارث ويفرج بين اصابعه ليكون اقدر على اخذ الركبة ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روي عن النبي عم انه كان اذا ركع سوى ظهره حتى انه لو وضع على ظهره قدح من الماء لاستقر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه لحديث عقبة

Margin notes:

ای نشر فی نسخة

وقال الشافعي تحت الصدر فوق السرة صلاحاً

ای مفتاح القراة

والتشهد

اسم

بن عامر الجهني رض ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول
المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقول الامام عند ابي حنيفة رح لقوله عم اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم بينهما فا
قتضى قطع الشركة وعندهما يقول الامام ربنا لك الحمد كيلا يصير
نادكا لما صار امرا به واذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيديه
على الارض لحديث اذا سجدت فادعم راحتيك ووضع وجهه
بين كفيه لما روى ان النبي عم كان يسجد بين كفيه ويسجد على
انفه وجبهته وان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا
يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر لقوله عم أُمِرتُ ان
اسجُدَ على سبعة اعضاء الوجه والكفين والركبتين والقدمين
ولابي حنيفة رح ان السجود ينبئ عن الانحطاط فقط وانما
وجب وضع احدهما بالاجماع وان سجد على كور عمامته او فاضل
ثوبه يجوز لانه يتبع له ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه لما
روى ان النبي عم كان اذا سجد جافى بطنه عن فخذيه وعضديه
عن جنبيه حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عم فليوجه الى القبلة ما استطاع
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه لحديث
عقبة ثم يرفع راسه ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر وسجد كذلك
امر رسول الله واذا اطمان ساجدا كبر واستوى قائما على صدور

قدميه ولا يقعد لما روى ان رسول الله عم كان اذا قام
من الاولى الى الثانية قام كانه على الرضف وهي الحجارة المحماة
ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل
في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبير
الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه كذلك امر رسول الله عم وما روى عن النبي
عم انه تورك كان ذلك بعد ما كبر واسن صلى عم ثم يتشهد
والتشهد التحيات لله والصلوات الى اخره ولا يزيد على هذا
في القعدة الاولى وهذا تشهد رواه ابن مسعود وكثير من الصحابة
قال ابن مسعود رض علمني رسول الله عم التشهد في الصلوة كما يعلمني
سورة من القران ويقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
خاصة فاذا جلس في اخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى
وتشهد وصلى ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية
المأثورة للتوارث ولقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك
فارغب ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره
مثل ذلك لما روى عن النبي عم انه كان يُسلِّم عن يمينه حتى يرى
بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر
ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء

ان كان اماما ويخفي القراة بعد الاوليين للتوارث وان كان
منفردا ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه
وان شاء خافت لانه ليس معه من يسمعه ويخفي الامام القراة
في الظهر والعصر للتوارث والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن
بالسلام لما روي عن النبي عم اوتر بالثلاث ويقنت بالثالثة
قبل الركوع في جميع السنة ويقراء في كل ركعة من الوتر فاتحة
الكتاب وسورة كذلك روي عن النبي عم فاذا اراد ان يقنت
كبر ورفع يديه ثم قنت لحديث مقسم عن ابن عباس رض لا ترفع
الايدي الا في سبع مواطن منها عند القنوت في الوتر ولا يقنت
في صلاة غيرها قال ابن مسعود ما قنت رسول عم في الفجر الا
شهرا ثم تركه وليس في شيء من الصلوة قراة سورة بعينها ويكره
ان لا يقراء غيرها لان فيه هجر القران من وجه وادنى ما يجزي من
القراة في الصلوة ما يتناوله اسم القران عند ابي حنيفة رح لاطلاق
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وقالا لا يجوز اقل من
ثلاثة ايات قصار او اية طويلة لان القران هو المعجز والكلمة
الواحدة مثل قوله ثم نظر لا تكون معجزة ولا يقراء المؤتم خلف
الامام عندنا وعند الشافعي يقراء لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب ولنا قوله عم من كان له امام فقراة الامام له قراة
ومن اراد الدخول من صلاة غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة و

ونية المتابعة لانه لا يكون داخلا في صلاة الغير بلا ارادة و
الجماعة سنة مؤكدة لقوله عم لقد هممت ان امر فتيتي ليجمعوا الي
حزما من حطب وآمر مؤذنا يؤذن ويقيم فاحرق على من لم
يحضر الجماعة بيوتهم واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان
تساووا فاقراهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا
فاسنهم لقوله عم يؤم القوم اقراهم بكتاب الله تعالى فان تساووا
فاعلمهم بالسنة فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاكبرهم
سنا او كلاما بهذا معناه وقوله عم اقراهم اي اعلمهم لان علمهم
كان هو القران ومعرفة معاينة فقط وقوله عم اقدمهم هجرة فانسخت
الهجرة الى المدينة لقوله لا هجرة بعد الفتح فصار الورع مقامه لقوله
عم المهاجر من هجر السيات ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق
وولد الزنا والاعمى لان الناس يأنفون من الاقتداء بهم فيودي
الى تقليل الجماعة وان تقدموا جاز لقوله عم صلوا خلف كل بر
وفاجر وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة لقوله عم لمعاذ
صل بالقوم صلوة اضعفهم فان فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة و
المريض وعن النبي عم انه كان اخفهم صلوة في تمام ويكره للنساء ان
يصلين وحدهن بجماعة لان السنة لم تكن في حقهن كذلك فان
فعلن قامت الامام وسطهن تحرزا عن الزيادة الكشف كما في
العراة ومن صلى مع واحد اقام عن يمينه كما اقام رسول الله عم عبد الله
عريان

ابن عباس حين صلى معه وان كان اثنين يقدم عليهما كما صلى فعل
رسول الله عم بانس ويتيم فقاما خلفه وام سليم وراءهما ولا يجوز
للرجال ان يقتدوا بامراة لقوله عم اخروهن من حيث اخرهن
الله تع ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لقوله عم ليلني ذوو
الاحلام منكم وتوخر النساء لما روينا فان قامت امراة الى جنب رجل
وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلاته والقياس ان لا تفسد
صلاته كما لا تفسد صلاتها وقال الشافعي لا تفسد صلاته ولنا قوله عم
اخروهن من حيث اخرهن الله ويحتمل ان يكون هذا من الاوامر التي
يتعلق جواز الصلوة كالركوع والسجود والامر للرجال لا للنساء ولا
يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة
لانه لا طهارة للمستحاضة ومن به سلس البول لانه قارنها ما ينافيها
ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان لان هؤلاء لا
صلوة لهم لعدم شرطها اوركنها الا انه جعلت صلوة في حقهم لان
الشرع جواز الصلوة في حقهم للضرورة ويجوز ان يوم المتيمم المتوضئين
والماسح على الخفين الغاسلين وقال محمد رح لا يوم المتيمم المتوضئين
للحديث لا يوم المتيمم المتوضئين ولنا حديث عمرو بن العاص رض انه
فعل ذلك واستصوبه رسول الله عم ويصلي القائم خلف القاعد
وقال محمد لا يجوز لان حال الامام اضعف من حال المؤتم ولنا ان
النبي عم صلى قاعدا واصحابه خلفه قيام ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف

الموي لان الموي لا ياتي باركان الصلوة ولا يصلي المفترض
خلف المتنفل لان المتنفل ادنى حالا من المفترض ولا من يصلي فرضا
خلف من يصلي فرضا آخر لان الموافقة لا يتصور مع الاختلاف
ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير
طهارة اعادة الصلوة لقوله عم للرجلين اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما المسجد فصليا معنا فانها لكما سبحة اي نافلة

فصل يكره للمصلي ان يعبث بثوبه اوبشيء من جسده
لان العبث خارج الصلوة حرام ففي الصلاة اولى ولا يقلب الحصى
الا مرة واحدة ليمكنه من السجود لقوله عم لابي ذر لما ساله عن
تسوية الحصى يا ابا ذر مرة او ذر ولا يفرقع اصابعه لانه من
العبث ولا يتخصر لانه ترك السنة اخذ اليد ولا يسدل ثوبه ولا
يعقص شعره ولا يكف ثوبه لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء
وان لا اكف ثوبا ولا شعرا ولا يلتفت لان الصلاة مناجات الرب
تعالى ولا يقعي لان النبي عم نهى عن اقعاء كاقعاء الكلب ولا
يرد السلام بلسانه ولا بيديه لانه كلام من كل وجه ان كان
بلسانه وباليد ترك سنة الاخذ ولا يتربع الا من عذر لانه يجافي
سنة القعود ولا ياكل ولا يشرب لانه عمل كثير فان سبقه الحدث
انصرف فان كان اماما استخلف وتوضاء وبنى على صلاته و
الاستيناف افضل ليكون بغير خلل والبناء جائز عندنا

مخالفا للقياس لحديث ابن ابي مليكة عن عايشة رض من قاء او رعف
في صلاته فلينصرف وليتوضاء وليبن على صلاته مالم يتكلم فان نام فاحتلم
او جن او اغمي عليه استانف الصلاة لانها لا يكثر وجودها فلا يكون في
معنى ما ورد به النص وكذى القهقهة والكلام عامدا او ناسيا
يفسد صلاته لقوله عم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
فان سبقه الحدث بعد التشهد توضاء وسلم لان اصابة لفظة السلام
واجب فلا بد من التوضئ الثاني وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم
او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته لقوله عم اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلاتك فان راى المتيمم الماء في صلاته بطلت لقوله
عم التيمم طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء انتهاه الى وجود
الماء فان راه بعد ما قعد قدر التشهد بطلت الصلاة في قول ابي
حنيفة رح وعندهما لا تفسد لانتهاء الصلاة بالقعود قدر التشهد
بالحدث ولابي ح ان الخروج من الصلاة بصنعه واجب لان
اتمامه واجب واتمام ذلك بانتهائه وانتهاؤه بتحصيل ما يضاده
وكذلك على هذا الاختلاف الماسح اذا انقضت مدة مسحه او انخلع
خفاه او كان اميا فتعلم سورة او عريانا وجد ثوبا او موميا
قدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه الصلاة قبل هذه و
احدث الامام القاري فاستخلف اميا او صاحب العذر
اذا خرج وقت صلاته او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل

او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن
برء فسدت صلاته عند ابي ح رح وعندهما لا يفسد

باب قضاء الفوايت

ومن فاتته صلوة قضاها
اذا ذكرها وقدمها على صلاة الوقت لقوله عم من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها او استيقظ فان ذلك وقتها
لا وقت لها الا ذلك وقال الشافعي الترتيب ليس بواجب لاطلاق
الامر بالصلاة الا ان يخاف فوت صلاة الوقتية لان اخر الوقت
للوقتية بالاجماع فلا يصير للفايتة بخلاف ما اذا كان في الوقت
سعة لانه امكن العمل بالدليلين وكثرة الفوايت بمعنى ضيق الوقت
وكذا النسيان لما روى ان النبي عم قدم المغرب على العصر في
القضاء فصلى العصر ولم يعد المغرب فان فاتته صلوات رتبها
في القضاء كما قضى رسول الله عم اربع صلوات يوم الخندق الا ان
تزيد الفوايت على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها لكثرة
الفوايت كما يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية والله اعلم

باب الاوقات التي

يكره فيها الصلوة لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند
قيام الظهيرة ولا عند غروب الشمس لقول عقبة بن عامر الجهني
ثلاث ساعات نهانا رسول الله عم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند انتصاف النهار ولا يصلي

علے جنازة لما روينا ولا يسجد التلاوة لان المعنے انها تطلع تطلع
بين قرن الشيطان الا عصر يومه عند غروب الشمس كذلك ورد
التقييد في بعض الالفاظ ويكره ان يتنفل بعد صلاة العصر
حتے تغرب الشمس وبعد صلاة الفجر حتے تطلع الشمس لقوله عم
لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
الشمس ولا باس بان يصلے في هذين الوقتين الفوايت وسجدة
التلاوة لانه لم يوجد النهي وقوله عم لا صلاة لنفي الفضيلة لا
الاصل ولا تصلے ركعتي الطواف لان الاولى ان لا يصلے لما روينا
ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر كذلك المأثورة
وكذلك بعد الغروب قبل صلاة المغرب لانه يودي ما يوال تاخير
المغرب وانه مكروه

باب النوافل

السنة في الصلوة ان يصلے ركعتين بعد طلوع الفجر واربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين و
ركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء
ركعتين لورود الاحاديث وعمل الائمة نافلة الليل يجوز ركعتين
واربعا وستا والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة يكره ونافلة
النهار يكره الزيادة على الاربع قال ابو حنيفة رحمه الله الافضل بالليل
والنهار اربعا وقال الشافعي مثنى مثنى وقالا بالليل
كما قال الشافعي وفي النهار كما قال ابو حنيفة رحمه الله لقوله عليه الصلاة

الصلاة بالليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين فسلم والشافعي يروي
الصلاة بالليل والنهار مثنى مثنى ولابي حنيفة رحمه الله حديث عايشة رض
صلاة الليل قالت كان رسول الله عم يصلے اربعا لا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلے اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن وفي
النهار قال ابو ايوب الانصاري قلت يا رسول الله عم انك لتديم
على الاربع قبل الظهر قال تلك ساعة تفتح فيها ابواب السماء
فاحبّ ان يصعد لي فيها عمل صالح قلت هل فيهن قراءة قال
نعم قلت هل فيهن سلام قال لا وما قاله ابو حنيفة رحمه الله اشق على
النفس فكان اولى والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل لان
كل شفع اصل بخلاف الفرض لان الصلاة كانت في الاصل
ركعتين زيدت في الحضر واقرت في السفر فيجب القراءة في الاصل دون
التبع كيلا يودي الى التسوية بين الاصل والتبع ومن دخل في
صلاة النفل ثم افسدها قضاها لانه يجب عليه صيانة ما مضى
عن البطلان ولا يحصل ذلك الا بالاتمام وكذلك الصوم وفيه
خلاف الشافعي فان صلے اربع ركعات وقرا في الاوليين وقعد ثم
افسد الاخريين قضى ركعتين لان الشفع الاول قد تم ويصلى
النافلة قاعدا مع القدرة على القيام ان شاء لانه تركها يجوز فترك
وصفها وهو القيام اولى وان افتتحها قايما ثم قعد من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
مع الكراهية وقالا لا يجوز لان الشروع ملزم كالنذر ولابي حنيفة رحمه الله

انه امكن صيانة ما مضى عن البطلان باصل الباقى فلا حاجة الى
الوصف وهو القيام ومن كان خارج المصر جاز له ان يتنفل على دابته
الى جهة توجهت يومى ايماء لحديث ابن عمر رض انه قال نزل قوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله فى صلاة النافلة على الراحلة والله اعلم

باب سجود السهو

سجود السهو فى الزيادة والنقصان بعد السلام لحديث ابن مسعود
وليسجد سجدتى السهو بعد السلام ثم يتشهد ويسلم لانه التحق بحرمة
الصلاة ومعنى قوله عم وليسجد سجدتى السهو قبل السلام يعنى قبل السلام
الثانى توفيقا بين الحديثين والاصل انه اذا ترك الواجب ساهيا فعليه
سجود السهو ليقوم مقامه جابرا واذا زاد سجدة او نحوها كالركوع
يجب سجدة السهو لانه ترك الواجب وهو الاتيان بالفعل الذى
يليه بعد تمام السجدتين وكذا لو ترك فاتحة الكتاب فى الاوليين او فى
احديهما لانها واجبة لقوله عم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وكذا
القنوت والتشهد وتكبيرات العيدين واجب بمواظبة النبى عم
وكذا لو جهر الامام فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر لان تلك الهيئة
واجبة لمواظبة النبى عم وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود تبعا
فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا وسهو المؤتم لم يلزم
الامام ولا المؤتم لئلا يؤدى الى المخالفة الامام ومن سهى عن القعدة
الاولى ثم تذكر وهو الى القعود اقرب عاد وجلس وتشهد لان ما يقرب

ما يقرب الى الشىء ياخذ حكمه وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد
للسهو لان القيام فرض فلا يترك لاجل الواجب وهو القعود الاول
وكذا اذا قرب الى القيام لانه كالقائم حكما وان سها عن القعدة الاخيرة
وقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد فى الخامسة ويسجد للسهو
لان القعدة الاخيرة فرض والقيام الى الخامسة ليس بفرض ولا بواجب
وان قيد الخامسة بالسجدة بطلت فرضه لانه انتقل الى النافلة قبل
اكمال الفرض لان القعدة الاخيرة فرض وتحولت صلاته نفلا على قياس
قول ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة
ولو لم يضم فلا شىء عليه عندنا خلافا لزفر لانه شرع فى الشفع الاخير
على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه ولو قعد فى الرابعة ثم قام الى الخامسة
ولم يسلم على ظن انها القعدة الاولى عاد الى القعدة ما لم يسجد فى الخامسة
وسلم فان قيد الخامسة بالسجدة ضم اليها ركعة اخرى ليتم شفعا و
قد تمت صلاته والركعتان له نافلة ويسجد للسهو استحسانا لتمكن
النقصان فى الفرض بالخروج لا على وجه المسنون وفى النفل بالدخول
لا على وجه المسنون ومن شك فى صلوته ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا
وذلك اول ما عرض له استانف صلاة لانه قد جاء فى الحديث انه
استانف الصلوة وهو محمول على ما اذا وقع ذلك له اولا فان كان
الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن
له ظن بنى على اليقين لقوله عم اذا شك احدكم فى صلاته ولم يدر اثلثا

صلى ام اربعا فليتحرّ الصّواب وليَبْنِ عليه وليسجد سجدتي السهو
بعد السلام

باب صلاة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع
الركوع والسجود اومى ايماء ويجعل الركوع ارفع من السجود لقوله
عم يصلي المريض قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود وان
استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز وقال الشافعي الاولى
الصلوة على الجنب لقوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
وقال النبي عم لعمران ابن الحصين صل قايما فان لم يستطع فقاعدا
فان لم يستطع فعلى الجنب يومي ايماء ولنا قوله تعالى وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره ولما كان الاستقبال فيما قلنا اكثر كان اولى
ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه لان الافعال اصل في
الصلاة فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه
القيام لان القيام واجب ليكون وسيلة الى التواضع بالركوع
والسجود فان صلى الصحيح بعض صلاته قايما وحدث به مرض
تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود ويصلي
مستلقيا ان لم يستطع القعود لانه لو استقبل وقع الكل ناقصا
وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف
لانه قدر على الاصل قبل تمام الحكم بالخلف ولو كان يصلي قاعدا يركع
وسجود فقدر على القيام في خلال صلاته بنى على صلاته لان
صلاة القاعد بركوع وسجود استجمع الاركان ولهذا يجوز امامة
القاعد للقايم خلافا لمحمد الا في قول محمد بخلاف المومي ومن اغمي
عليه خمس صلوات فما دونها قضى اذا صح فان فاته بالاغماء اكثر
من ذلك لم يقض لما روي عن رجلين من الصحابة احدهما اغمي عليه اكثر
من يوم وليلة فلم يقض الصلاة والآخر اغمي عليه اقل من يوم وليلة
فقضى اذا صح

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القران اربع عشرة سجدة في اخر الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاول في الحج والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرأ والسجود في هذه المواضع واجب على التالي والسامع سواء
قصد سماع القران او لم يقصد لقول الصحابة السجدة على من سمعها
وعلى من تلاها وان تلا الامام اية السجدة سجدها وسجد الماموم
معه تبعا وان تلا الماموم لم يسجد الامام والماموم لئلا يودي الى
مخالفة الامام وان سمعوا وهم في الصلوة اية السجدة من رجل
ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة لان سببها القراءة
خارج الصلوة ويسجدوها بعد الصلوة وان سجدوها في الصلوة
لم يجزهم ولم تفسد الصلوة وقال محمد في المقتدي اذا قرا اية
السجدة انهم يسجدونها اذا فرغوا من الصلوة لوجود سبب وجوب

السجدة وهو السامع وعند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف لا يجب لانه محجور عليه
لحق الامام فلا يتعلق به حكم كتصرف العبد المحجور بخلاف قراءة الجنب
والحائض انه يجب على السامع منهما وعلى الجنب القارئ لا على الحائض
لانه منهي لحق الشرع لا لحق العبد فلا يمنع وجوبه كالبيع الفاسد ولو تلا
اية السجدة ولم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجدها اجزاته
السجدة عن التلاوتين لان المجلس واحد وان تلاها في غير الصلوة فسجد
ثم دخل في الصلوة فتلاها سجدها لان غير الصلاتية لا ينوب عن الصلاتية
وفي المسئلة الاولى الصلاتية ينوب عن غيرها ومن كرر تلاوة سجدة واحدة
في مجلس واحد اجزاته سجدة واحدة لان النبي عم كان يسمع ويعلم ولا يسجد
الا مرة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع
راسه ولا تشهد عليه ولا سلام لسنة المتوارثة والله اعلم

باب صلاة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين
ذلك الموضع مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام
ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء لان العدل اعتبار الوسط في السير وهو
سير الابل ومشي الاقدام لان سير البريد سريع جدا وسير العجلة بطيء
جدا وانما اعتبرنا بالثلث لقوله عم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها ذكر المسافر محلى بالالف واللام فاقتضى الجنس
وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان وقال الشافعي فرضه اربع

اربع والحجة عليه ان الفرض ما لو تركه ياثم والركعتان الاخريان
لو تركهما لا ياثم بالاتفاق فان صلى اربعا وقعد في الثانية مقدار
التشهد اجزاته الركعتان عن فرضه والاخريان نافلة فان لم يقعد
على الركعتين وقيد الثالثة بالسجدة بطلت صلاته لانها القعدة
الاخيرة في حقه ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت
المصر لحديث علي رضي الله عنه انه قال حين خرج من الكوفة لو جاوزنا هذا
الخص لقصرنا ولا يزال على السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر
يوما فصاعدا لان السفر ينتهي بالاقامة فيلزمه الاتمام ولو نوى
اقل من ذلك لم يتم الصلاة عن ابراهيم وعطا انهما قالا اقل مدة
الاقامة خمسة عشر يوما ولا يعرف ذلك الا نقلا ولو لم ينو
الاقامة خمسة عشر يوما بل يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج بقي
على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنوى الاقامة
خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة لانهم ينتظرون الفتح والرجوع في كل ساعة
وعن ابي يوسف اذا نزلوا في البيوت اتموا لانهم نووا الاقامة واذا دخل
المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتمها لانه صار تبعا له وان دخل
معه في فائتة لم يجز صلاته لان التشهد الاول من المسافر فرض فلا يجوز
اقتداؤه به بالمتنفل واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين يسلم ثم اتم
المقيمون صلوتهم كما فعل النبي عم بمكة صلى ركعتين ثم قال اتموا صلوتكم
يا اهل مكة فانا قوم سفر ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم

فان قوم سفر اقتداءً بالنبي عم واذا دخل مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه لانه مقيم فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة لمكة للنبي ع م واذا نوى المسافران يقيم بمكة ومنا خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لانه لم ينو الاقامة باحدهما مدة الاقامة ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلاة في الحضر في حال الاقامة قضاها في السفر اربعا لانه يقضي الفائتة فيعتبر حالة الفوات والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء لاطلاق قوله تع فمن كان منكم مريضا او على سفر ولقوله عم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها وفيه خلاف الشافعي

باب الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع للحديث لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع وتجوز في مصلى المصر لانه بمقابلته ولا تجوز في القرى ولا تجوز اقامتها الا للسلطان او من امره السلطان لان كل واحد يتقدم او يقدم رجلا فيؤدي الى المنازعة المبطلة الجمعة ومن شرائطها الوقت لان الظهر واجب الا انه جازت ركعتان بالحديث في الوقت فيقتصر عليه حتى لو خرج وقت الظهر لا يجوز ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة لان القصر في الحضر بخلاف الدليل فيقتصر على مورود النص كيف وقد قالت عايشة رض انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة ويخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما لان السنة هكذا قال الله تع وتركوك

وتركوك قايما ويكره على غير طهارة لانه في المسجد فان اقتصر على ذكر الله تع جاز عند ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة لمواظبة النبي عم ولقول عايشة رض انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة ولابي حنيفة ان الخطبة فعلة من الخطاب وهو ما يخاطب به وقد وجد الا يرى ان النبي عم قال كذلك الاعرابي بئس خطيب القوم انت ولم يوجد الا قوله من اطاع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة لان الاجتماع هو المقصود ولذلك سمي جمعة واقلهم ثلاثة سوى الامام لانها اقل الجمع وعندهما اثنان سوى الامام لان الكل جماعة ويجهر الامام بقراءة في الركعتين للتوارث وليس فيهما قراءة سورة بعينها لاطلاق النص ولا تجب الجمعة على المسافر لانه سقط عنه شطر الصلاة فسقط بهذا الوصف ولا على عبد لاشتغاله بخدمة المولى ولا على مريض لئلا يؤدي الى الحرج ولا على المراة لئلا يؤدي الى كشف العورة فان حضروا وصلوا جاز عن فرض الوقت لان السقوط عنهم للترفيه فلو لم يجز عاد على موضعه بالنقض ويجوز للمسافر والمريض والعبدان يؤم في الجمعة لكمال الاهلية ومن صلى الظهر في منزله ولا عذر به قبل ان يصلي الامام الجمعة يكره لانه خالف الجماعة ويجوز لانه اتى بالفرض وقال زفر رح لا يجوز لان فرضه الجمعة ولنا ان الفرض احدهما لوجود الدليل على كل واحد منهما قال الله تع فاسعوا الى ذكر الله وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس والافضل هو الجمعة فان توجه الى الجمعة

بطل صلوة الظهر عند ابي حنيفة رح بالسعي وقالا لا تبطل حتى يدخل
مع الامام لانه لم يقدر على الخلف بعد ولابي حنيفة رح ان الاقدام
على الجمعة ابطال للظهر فصح من حيث انه ابطال ولانه قدر على الجمعة
حيث اقدم والامام في الجمعة بعد ويكره ان يصلي المعذور يوم الجمعة
صلوة الظهر بجماعة وكذا اهل السجن لاجماع الامة على ترك الجماعة
يوم الجمعة مع ان المصر لا يخلو عن معذورين لا يمكنهم ايتان الجامع ومن
ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها لقوله عم ما ا د
ركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فان ادركه في التشهد او في سجود
السهو بنى عليها الجمعة وقال محمد رح ان ادرك معه اكثر الركوعة الثانية
بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه ادرك الجمعة من
لا ادركانا فيجمع بينهما ولهذا قلت انه يقعد مع الركعتين لا محالة ويقرأ
في الاخريين واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام
حتى يفرغ من خطبته على قول ابي حنيفة رح لقوله عم اذا خرج الاما م
فلا صلاة ولا كلام وعندهما لا يحرم الكلام ما لم ياخذ الامام
في خطبته لقوله عم خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس
البيع وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فاذا صعد الامام المنبر جلس
واذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من الخطبة اقاموا للسنة

للسنة المتوارثة

باب العيدين

يستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى فرقا
بينه وبين الصوم ويغتسل ويتطيب كذا السنة ويتوجه الى المصلى
ولا يكبر في الطريق عند ابي ح رح وعندهما يكبر لقوله تع ويكملوا العدة
ولتكبروا الله على ما هديكم ولابي ح انه من شعاير الدين فينبغي ان
يكون على السكينة والوقار ولا يتنفل قبل صلاة العيد لحديث علي رض
انه قال صليت مع رسول الله عم صلوة العيد فلم يتنفل قبلها وروي
ان عليا رض راى رجلا يصلي قبل صلاة العيد فقيل له الا ينهى فقال
اخشى ان اكون من الذي قيل فيه ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى
فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا
زالت الشمس خرج وقتها لان النبي عم ادى صلاة العيد في وقت
الضحى حتى قال بعض مشايخنا انها صلوة الضحى اديت بجماعة
ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام وثلثا
بعدها ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة ويكبر تكبيرة الركوع ثم يبتدا
الركوعة الثانية بالقراة فاذا فرغ منها كبر ثلثا وكبر رابعة يركع بها و
هذا قول ابن مسعود رض وهو اختيار علمائنا وعامة البلاد انما
يعمل اليوم بقول ابن عباس وانما رجح علماؤنا تكبير ابن مسعود
لما روي عن النبي عم لما صلى العيد اقبل عليهم بوجهه فقال
اربع كتكبير الجنازة لا تسهوا والتكبير ذكر مسنون فيفتح به في الركعة

الاولى كالثناء ويختم به الركعة الاخيرة كالقنوت وعن ابن عباس
انه يكبر سبعا وخمسا وعنه سبعا وستا وعنه مثل قول ابن مسعود رضه
وعن علي رضه يكبر في الفطر احد عشر ستا في الاولى وخمسا في الاخيرة و
يبداء بالقراة في الركعتين وفي الاضحى ثلثا في الاولى وثنتين في الاخيرة
ويبداء بالقراة فيهما ويرفع يديه في تكبيرات العيد بالاجماع ويخطب
الامام بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر و
احكامها كذا السنة ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لم يقضها لان الجماعة
شرط فان غم الهلال على الناس وشهد عند الامام برؤية الهلال بعد
الزوال صلى العيد من الغد لقوله عم وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم
تضحون فان حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلي
بعده لان الضرورة في تاخيره عن اليوم الاول مع ان وقته هو الاول
فقط لاتحاد يوم الفطر ويستحب يوم الاضحى الغسل والتطيب ويوخر
هو الاكل الى ما بعد الصلوة تحقيقا لاجابة الضيافة من الذبايح
ويتوجه الى المصلى وهو يكبر لقوله تعـ واذكروا الله في ايام معلومات
وقوله تعـ في ايام معدودات ويصلي ركعتين ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق ويصليها غدا وبعد غد ان
كان عذر لان ايام النحر ثلثة اولها افضلها كذا روي في اثار الصحابة
ولا يصليها في الرابع وتكبير التشريق اوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة
واخره عقيب صلاة العصر من اول يوم النحر عند ابي ح رضه وهو قول ابن

ابن مسعود وقالا الى اخر صلاة العصر من اخر ايام التشريق وهو
قول علي رضه وهما رجحا قوله بالكثرة احتياطا في العبادات بالاكثر
ولابي ح رضه ان الاخفا بالدعاء اولى والجهر بخلاف الدليل فالاحتياط
بالاخذ بالاقل والتكبير عقيب الصلوة المفروضات المودات با
لجماعة والاصل في التكبير ماروي عن النبي عم افضل ما قلت وقالت
الانبياء من قبلي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في
كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي ركوعان وقد روي كلاهما في
الحديث وما قلناه اقيس ويطول القراة فيهما ويخفي عند ابي ح
وقالا يجهر اعتبارا بالجمعة ولنا قوله عم صلاة النهار عجماء اي عجماء
ثم يدعوا بعدها حتى ينجلي الشمس لقوله عم اذا رايتم من هذه الافزاع
شيئا فارغبوا الى الله بالدعاء ويصلي بهم الامام الذي يصلي الجمعة
فان لم يحضر الامام لم يجتمع الناس وصلاها الناس فرادى لان
الاجتماع بدون الامام يفضي الى الشر وليس خسوف القمر جماعة وانما
يصلي كل واحد على حدة لان الاجتماع في الليل يشق وليس في الكسوف
خطبة

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فان صلى
الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقالا

يصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراة ثم يخطب ويستقبل القبلة با
الدعا ويقلب رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ذكره في كتاب الصلوة
قول محمد رح وهو لحديث ابن عباس ان النبي عم صلى في الاستسقاء ركعتين
ولابي ح رح ما روي عن النبي عم انه خرج للاستسقاء فلم يكن الا الدعاء
والتضرع فلما تركه مرة وفعله اخرى دل على انه ليس بواجب وبه يحتج
انه لا يقلب الرداء ولا يحضر اهل الذمة للاستسقاء لان الخروج لطلب
الرحمة وخروجهم ليس بسبب الرحمة

فصل

ويستحب ان
يصلوا بجماعة في كل ليلة من رمضان عشرين ركعة بخمس ترويحات
بين كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
ثم اوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير رمضان للسنة المتوارثة

باب صلاة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه
العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع
راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت
تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم
يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا
وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا
ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة بقراة
لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وان كان

وان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعة
وهذا الوجه اولى عندنا لانه اوفق لظاهر الكتاب ولا يجوز الصلاة
مع المقاتلة لانه عمل كثير ولو جاز لما اخر رسول الله عم اربع صلوات
يوم الخندق وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون بالركوع
والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة
للضرورة

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن لانه الافضل كما في
القبر ولقن الشهادتين لقوله عم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله
الا الله فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله
وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه ولا
يمضمض ولا يستنشق لان اخراج الماء متعذر متعسر ثم
يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا تعظيما له ويغلي الماء بالسدر
او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي
تنقية وتطهيرا ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى
يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن
فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم
يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه
شيء غسله ولا يعيد غسله وروي ذلك عن ابراهيم وعطا وفيه

بداية بالميامن وتنفيه للميت وتحقيق للغسل ويجعل
الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطييب
سنة واولى المواضع بالتطييب المساجد والسنة ان يكفن
الرجل في ثلثة اثواب لانه روى ان النبي عم كفن في ثلثة اثواب
بيض سحولية وان اقتصر على ثوبين جاز لان المقصود هو السترة
والاكرام وانه حاصل وتكف اللفافة بالجانب الايسر ثم بالجانب
الايمن فاذا ارادوا ان لا ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن
المراة في خمسة اثواب روت ام عطية ان النبي عم كفن ابنته رقية
في خمسة اثواب ويكون ذلك قميص وازار وخمار وخرقة تربط بها
فوق ثديها ولفافة وان اقتصر على ثلثة اثواب جاز ويجعل شعرها على صدرها
ولا يسرح شعر المراة ولا لحية الرجل قالت عايشة رض علام تنصون
ميتكم ولا يقص ظفره ولا شعره لانها تدفن معه ويجمر الاكفان
قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس
بالصلاة الامام ان حضر لان له الولاية فان لم يحضر فيستحب تقديم
امام الحي ثم الولي لانه رضي بامامته في حيوته وان صلى غير الولي
والسلطان اعاد الولي لانه لم يجز بدون الولي لحقه وان صلى الولي
لم يكن لغيره ان يعيد لانه لو جاز اعادة صلاة الجنازة لصليتا
على رسول عم وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره لان الصلوة
على الميت المسلم واجبة والصلاة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر

ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي عم ويدعوا فيها لنفسه وللميت وللمسلمين
ثم يكبر الرابعة ويسلم قد اجتمعت الصحابة رض على اربع تكبيرات حتى قال
عمر رض اربع كاربع الظهر ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة لانه لا يومن
من تلوث المسجد واذا حملوه على سريره اخذوه بقوائمه الاربع تعظيما
له لا كما يحمل الاحمال ويمشون به مسرعين دون الخبب لان السنة
هو التعجيل فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع
من اعناق الرجال موافقة للذين يحملون الجنازة واستعدادا
لاعانتهم ويحفر القبر ويلحد للحديث المرفوع اللحد لنا والشق لغيرنا
ويدخل الميت مما يلي القبلة واذا وضع في لحده قال الذي يضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة لانها ليلا
ينتشر الكفن ويسوى اللبن عليه ويكره الاجر والخشب لانهما للبقا
والقبر للبلى والفنا ولا باس بالقصب ثم يهال التراب ويسنم القبر
ولا يسطح لانه اخبرني من راى قبر رسول عم انه كان مسنما ومن
استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لانه حي كبير الاحياء
وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه لانه اقرب الى غير
المكلفين

باب الشهيد

من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون
ظلما ولم يجب بقتله دية لانه في معنى شهداء احد وقال فيهم النبي عم
زملوهم بكلومهم ودمائهم فانما جريح في سبيل الله الا ويجي يوم

القيامة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك
ويصلى عليه عندنا ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة
وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان لاطلاق الحديث في شهداء احد
ولابي حنيفة رحمه الله حديث غسل الملائكة حنظلة حين استشهد وهو
جنب ولان شهداء احد كفي القتل عنهم الذنوب لقوله عم السيف
محاء للذنوب وليس الصبي في معناهم ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا
ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو والخف والسلاح ومن
ارتث غسل لحديث السعدين والخليفتين فان سعد بن الربيع وعثمان
بن عفان لم يرتثا فلم يغسلا وعمر وسعد بن معاذ رضي الله عنهما ارتثا فغسلا والا
رتثاث ان ياكل او يشرب ويداوي او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت
صلاة وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص
غسل وصلي عليه لانه ليس في معنى شهداء احد ومن قتل من البغاة
وقطاع الطريق لم يصل عليه لان عليا رضي الله عنه لم يصل على البغاة والله اعلم

باب الصلوة في الكعبة

الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها لانه ولى وجهه شطر المسجد
الحرام فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز لانه
مستقبل شطر المسجد الحرام ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لا
يجوز لوجود تقدمه واذا صلى الامام في المسجد وتحلق الناس حول
الكعبة وصلوا بصلاة الامام جازت صلاتهم وان كان فيهم من

من هو اقرب الى الكعبة من الامام جاز اذا لم يكن في جانب الامام
لانه لا يظهر التقدم باختلاف المتوجه اليه اذ التقدم انما يكون بالنسبة
الواحدة ومن صلى على ظهر الكعبة يجوز لانه توجه نحو هذه البقعة والتوجه
اليها تلك البقعة الممدودة الى السماء الا يرى انه لو صلى على جبل اعلى من
حيطان الكعبة جاز

كتاب الزكوة

الزكاة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا كاملا ملكا
تاما وحال عليه الحول ولا تجب على الصبي ولا المجنون عندنا خلافا للشافعي
لقوله عم من ولي يتيما فليزك ماله ولنا انه عبادة فلا تجب على الصبي
والمجنون ولا تجب على المكاتب لقوله عم لا صدقة الا عن ظهر غنى
ولا غنى الا بالملك ولا ملك للمكاتب في رقبة المال ومن كان عليه دين
محيط بماله لا زكاة عليه وقال الشافعي هو انه يجب لاطلاق النصوص
ولنا انه مشغول بالحاجة الاصلية وهو دفع الهلاك فلا يجب كثياب
البذلة والمهنة وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل
ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لانها غير
فاضلة عن الحاجة الاصلية وقال عم عفوت لكم صدقة الخيل و
الرقيق ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة
لعزل مقدار الواجب لان العبادة لا تجوز الا بالاخلاص لقوله تع
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومن تصدق بجميع ماله
لا ينوي الزكاة سقط فرضها عنه لان الواجب جزء من النصاب

وقد ادى

باب زكاة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل السائمة صدقة فاذا بلغت خمسا وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشر فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشره فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذى روى في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض آل حزم ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة هكذا وعند الشافعي تعتبر في الزيادة على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لنا حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما زاد على مائة

مائة وعشرين فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمس شاة والبخت والعراب فيه سواء لعموم اسم الابل اياهما في قوله عم في خمس من الابل السائمة شاة

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة فاذا زاد على الاربعين ففي الزيادة وجب بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان ثم بعدها بالاجماع في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة لهما ان ايجاب الشقص يخالف اصول الزكوات وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله مثل قولهما والجواميس والبقر سواء لاشتمال اسم البقر عليهما لقوله عم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة والله اعلم

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة كذا كتب ابو بكر كتاب الصدقات لانس رضي الله عنه والضان والمعز فيه سواء لشمول اسم الغنم

باب صدقة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكاة وفي الاناث المفردات عنه روايتان وقالا لا زكوة في الخيل لقوله عم عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق ولابي حنيفة حديث ابي الزبير عن جابر يرفعه الى رسول الله عم في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شئ ولا زكوة في البغال والحمير لقوله عم ليس في النخة ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة قيل النخة الرقيق والجبهة الخيل والكسعة الحمير وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة منها لابي يوسف ان ما تواربع عشوى اموالكم ولهما انه جنس لا يؤخذ منه في الصدقة فلا يجب فيه وعن ابي حنيفة فيه ثلث اقوال آخرها مثل قول محمد رحمه الله فان وجب في الابل سن ولم يؤخذ منه اخذ الافضل ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ولو اخذ القيمة يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز وليس في الحوامل والعلوفة صدقة لانها ليست من السائمة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته نظرا الى الجانبين ويأخذ الوسط والمستفاد من جنس النصاب في اثناء الحول يضم اليه عندنا وعند الشافعي لا يضم والاولاد والارباح يضم بالاجماع والمستفاد بخلاف جنسه لا يضم بالاتفاق وان اعلف السائمة نصف الحول او اكثر ولا زكاة فيها لان جهة كونها كونها سائمة لم تترجح فلا تجب والزكاة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو لان وجوده وعدمه سواء وعند محمد رحمه الله في الكل لان الكل نعمة واذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقط عندنا وعند الشافعي لا يسقط اذا هلك بعد التفريط لانه صار ضامنا ولنا ان الواجب جزء من النصاب وقد هلك فتعذر اداء الواجب واذا قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لوجوده بعد السبب لان المال سبب لان الزكوة تضاف اليه

والله اعلم

باب زكاة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم للحديث المعروف وهو قوله عم ليس فيما دون مائتي درهم صدقة ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيجب درهم وقالا يجب في الزيادة بقدرها لقوله عم في الرقة اي الفضة ربع العشر مطلق ولابي حنيفة رحمه الله ان في ايجاب الكسور تضييقا وما دون هذا التضييق موضوع في الزكاة وان كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة لان العبرة للغالب وان كان الغالب عليه الغش فهو في حكم السلع يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا من الورق والذهب

باب زكاة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة فاذا كانت عشرين ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل ربع العشر وليس فيما دونه

هو قيراطان والقيراط جزء من عشرين جزء من مثقال وهو عشرون قيراطا لكل خمسة دراهم منها وزن

صدقة عند ابي ح وعندهما يجب بحسابه وفي التبر الذهب والفضة
وحليهما واوانيهما الزكاة وقال الشافعي لا زكاة في الحلي لانه
أعد للابتذال كالثياب ولنا قوله عم لعلي يا علي ليس عليك في الذهب
شئ حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيها نصف
مثقال

باب زكاة العروض

الزكاة واجبة في عروض التجارة اي شئ كانت بعد ان تبلغ قيمتها نصابا
من الورق او الذهب يقوم بما هو انفع للفقراء نظرا لهم واذا كان
النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه في خلال الحول لا يضر لان اصل
المال باق والكمال لانعقاده سببا وذلك في ابتداء الحول او لثبوت الحكم وجوب الاداء
وذلك في اخر الحول وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة لان الكل
للتجارة الا ان الحجرين أعد للتجارة وضعا وغيرهما جعلا ويضم الذهب
الى الفضة بالقيمة عند ابي ح رح وقالا بالاجزاء لان الشرع اعتبر الاجزاء
في كل فرد منهما ولابي ح ان المعتبر هو الغنى لقوله عم لا صدقة الا عن ظهر
غنى والغنى بالمالية لا بالاجزاء والله اعلم

باب زكاة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رح في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر واجب
سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش
لقوله عم ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية
او سانية ففيه نصف العشر وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية

باقية بالحديث ليس في الخضروات شئ ويشترط ان تبلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا لقوله عم ليس في اقل من خمسة
اوسق من التمر صدقة ولا حجة لهما فيه لانه يحتمل نفي زكاة التجارة
والوسق ستون صاعا بصاع النبي عم وليس في الخضروات عندهما شئ
وما سقي بغرب او دالية او بسانية ففيه نصف العشر في القولين
وقال ابو يوسف في الزعفران والقطن وما لا يدخل تحت الوسق
يعتبر ان تبلغ قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق
اعتبارا بالنصاب المذكور في الحديث معنى وقال محمد رح نصابه
خمسة امثال من اعلا ما يقدر به نوعه في القطن خمسة احمال
وفي الزعفران خمسة امناء وفي العسل اذا اخذ من ارض العشر
لان النبي عم كان ياخذ العشر من خلايا كان يحميها وعند ابي ح رح
يجب في قليله وكثيره لان عنده النصاب ليس بشرط وعند ابي يوسف
لا شئ فيه حتى تبلغ عشرة زقاق وعند محمد رح خمسة افراق وليس
في الخارج من ارض الخراج شئ لانه يجب بسبب نزل الارض والعشر
مع الخراج لا يجتمعان في ارض واحدة لقوله عم لا يجتمع في ارض
مسلم عشر وخراج

باب

من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية سقط من الاصناف الثمانية المذكورة
في الاية المؤلفة قلوبهم باجماع الصحابة في صدر خلافة ابي بكر رض

والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له وقد قيل على القلب
والعامل يدفع اليه الامام بقدر عمله كفاية له والرقاب المكاتبون يعرف
منها في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة
وابن السبيل من له مال في وطنه وهو في مكان لا شئ له فيه وللمالك
ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي
لا يجوز الاداء الى صنف واحد لظاهر النص لنا ان هذا بيان
المصرف كما في قوله عم من استنجى منكم فليستنج ثلثة احجار ولا يجوز
دفع الزكاة الى ذمي لقوله عم خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم
والماخوذ من اغنياء المسلمين فيجب الصرف الى فقراء المسلمين
ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة
لتعتق لان الايتاء مامور به ولا يدفع الى غني لقوله عم لا تحل
الصدقة لغني ولا يدفع زكاة ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى
ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امه وجدته وان علت لان هذا
ليس ايتاء من كل وجه ولا الى امراته ولا المراة زوجها عند ابي ح رح
لان الاموال مشتركة بينهما ولهذا لا يجوز شهادة احدهما للآخر
وعندهما يجوز دفع المراة الى زوجها استحسانا لحديث زينب امراة
عبد الله بن مسعود رض انها سالت عن دفع الصدقة الى عبد الله فقال عم
لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة ويحتمل ان هذا في الصدقة التطوع
ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى ام ولده ولا الى مدبره لانه

لانه ليس بايتاء ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا لانه
اداء الى الغني من وجه ولا يدفع الى بني هاشم لقوله عم ان الله تعالى حرم
عليكم اوساخ الناس وعوضكم منها بخمس الخمس من الغنيمة وبنو هاشم
هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد
المطلب ومواليهم لانهم كلهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف الا
من ابطل النص قرابته وهم بنو ابي لهب واذا دفع الزكاة الى
رجل يظنه فقيرا ثم تبين انه غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة فبان
انه ابوه او جده او ولده فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف يعيد
لانه ظهر خطاؤه بيقين ولهما حديث معن بن يزيد ان اباه وكل
رجلا بدفع الزكاة فدفع الى معن فاختصما الى رسول الله عم فقال
عم يا معن لك ما اخذت ويا يزيد لك ما نويت ولو تبين انه عبده
او مكاتبه لم يجز لانه لم يوجد الايتاء ولا يجوز دفع الزكاة الى
من يملك نصابا من اي مال كان لانه غني ويجوز دفعها الى
من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا وعن الحسن البصري
رح قال يجوز دفع الزكاة الى من يملك عشرة الاف درهم قيل وكيف
ذلك قال يكون له دار والخادم والكراع والسلاح وكانوا ينهون
عن بيع ذلك ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد آخر وانما يفرق
صدقة كل بلد فيه لقوله عم خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم
الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل

بلده لان حق القرابة اولى

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة لقوله ع م ادّوا عن كل حرّ وعبد صغير او كبير
نصف صاع من برّ او صاعا من شعير ويشترط ان يكون من يجب
عليه حرا مسلما يملك مقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه لان هذه الاشياء لا تباع ويفتقر
اليها وهي سبب الخَرْج وعليه ان يخرج عن نفسه وعن اولاده
الصغار وعن مماليكه بالنص ولا يودّي عن زوجته ولا عن
اولاده الكبار لقوله ع م ادّوا عمّن تمونون وليس عليه مؤنة ولد الكبير
ولا مؤنة زوجته على الاطلاق فانه لا يجب عليه اجرة الطبيب
والحجام لاجلها عبد بين شريكين لا فطرة على كل واحد
منهما لانه ليس في مؤنة كل واحد منهما مطلقا ولهذا لا يملك
احدهما تزويجه ويودّي المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر لعموم
لقوله ع م ادّوا عمن تمونون والفطرة نصف صاع من برّ او
صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب كذى روى
الحسن واسد بن عمرو عن ابي ح رح وهو قول ابي يوسف ومحمد
وهو الاحوط وفي الجامع الصغير نصف صاع من زبيب لان
مأكول كالبرّ وجه ظاهر الرواية انه في التغذية يفتقر فكان
كالشعير والصاع عند ابي ح رح ومحمد ثمانية ارطال بالعراق
وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وقيل لا خلاف بينهم

بينهم لان الرطل عند ابي ح ومحمد رح عشرون استارا وعند ابي
يوسف ثلثون ووجوب الفطر يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن
مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم
تجب فطرته لان سببه الفطر والفطر انما يكون عند طلوع الفجر
من اول يوم من شوال وعند الشافعي المعتبر غروب الشمس من
من آخر يوم من رمضان لان من ذلك الوقت الفطر الدايم لكنا
نقول انه لا يسمّى فطرا لان الصوم لا يتصور فيه وانما الفطر
باليوم والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج
الى المصلى لقوله ع م اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وان
قدّموها قبل يوم الفطر جاز وعند بعضهم لا يجوز لعدم السبب
وهو الفطر وان أخّروها عن يوم الفطر لم يسقط عنهم وعليهم
اخراجها لان الواجب يبقى من غير دليل مُبقٍ والله اعلم

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه
ما يتعلق بزمان معيّن كصوم رمضان والنذر المعيّن فيجوز
صومه بنية من الليل وبنية من النهار الى وقت الزوال وقال
الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل لقوله ع م لا صيام لمن
لم ينو الصيام من الليل ولنا ان النية للتعيين او للضرورة
عبادة وانه متعيّن وقد صار عبادة لوجود النية في اكثر اليوم و

والضرب الثاني ما يجب في الذمة كقضاء رمضان والنذر الذي
هو غير معين فلا يجوز الا بنية من الليل ليحصل التعيين
والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال لما روى ان النبي عم كان يدخل
على بعض نسائه فيقول هل بات عندكن طعام فان قلن نعم
اكل وان قلن لا قال اذا لصائم وينبغي للناس ان يلتمسوا ليلة
في اليوم التاسع والعشرون من شعبان لانه معلم وجوب
الصوم فان راوه صاموا فان غم عليهم اكملوا شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا لقوله عم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم الهلال فاكملوا شعبان ثلثين يوما ومن
راى هلال رمضان وحده صام وان لم تقبل شهادته
عملا بالروية وان كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد
العدل لان النبي عم قبل شهادة الاعرابي برؤية الهلال
رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا لانه شهادة على نفسه
قصدا وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه
جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان من دونهم لو اخبر كان مكذبا
بالظاهر ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس لقوله تعـ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب
الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل والخيط الابيض

الابيض بياض النهار والخيط الاسود سواد الليل قال
امية بن ابي الصلت الثقفي الخيط الابيض لون الصبح منفتق
والخيط الاسود لون الليل مكتوم والصوم هو الامساك
عن الاكل والشرب والمباشرة نهارا مع النية لقوله تعـ
فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا الى
قوله ثم اتموا الصيام الى الليل عرفه بالالف واللام فينصرف
الى الصيام عن الاشياء المذكورة فاذا اكل الصائم او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر لقوله عم لذلك الرجل تم على صومك
فانما اطعمك الله وسقاك فان احتلم او احتجم او قاء فلا شيء
عليه للحديث المرفوع ثلث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة و
الاحتلام فان استقاء فعليه القضاء لحديث ابي هريرة يرفعه
ومن استقاء فعليه القضاء وكذلك لو نظر الى فرج امراة فامنى
لا تفسد صومه لان المباشرة قاصرة وكذلك اذا ادهن او اكتحل
او قبل لان احدى المفطرات الثلث لم توجد فان قبل او لمس
فانزل فعليه القضاء لكمال المباشرة معنى لا صورة ولا باس
بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يامن لحديث عائشة رضها
قالت كان رسول عم يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان
املكم لاربه ومن ابتلع الحصاة او النواة او الحديد افطر وقضى
لوجود الاكل ولا كفارة عليه لانه ليس في معنى ما ورد به النص

بايجاب الكفارة فيه ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل
او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة اما
القضاء فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر فلما وجب القضاء على المعذور اذا افطر فعلى غير
المعذور اولى واما الكفارة فلحديث الاعرابي وانما وجبت الكفارة
في الوقاع لانه مفسد للصوم لا لانه وقاع وقد وجد الافطار
الكامل في الاكل والشرب لوجود صورته ومعناه وليس في
افساد الصوم في غير رمضان كفارة لانه لم يهتك حرمة
الشهر فلا يكون في معنى حديث الاعرابي ومن جامع فيما دون
الفرج فانزل فعليه القضاء لكمال المباشرة ولا كفارة عليه
لانه دون الجماع الذي علقت به الكفارة في حديث الاعرابي واذا
احتقن واستعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة بدواء
فوصل الى جوفه او دماغه افطر للحديث الفطر مما يدخل ولانه الحق
معنى في النفع الواصل الى الباطن بالادخال وان اقطر في احليله ذكر
لم يفطر في قول ابي حنيفة رح لان الوصول الى الجوف لا يوجد لان
البول تصل الى المثانة بالترشح وعند ابي يوسف يفطر استدلالا
بالحقنة ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطره ذلك لانه لم يصل الى
الجوف ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان منه
بد لانه تعريض الصوم على الفساد ومضغ العلك يكره كذلك ولا

ولا يفطر لانه لم يصل الى الجوف المريض في رمضان اذا خاف ان
صام ازداد مرضه افطر وقضى لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل لقوله عم من
فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله وان افطر وقضى
جاز لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر اذا مات المريض
او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لان الوقت عدة
من ايام اخر ولم يقدر وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا
لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لان القدرة وجدت لهذا
القدر وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق
قوله تعالى فعدة من ايام اخر فان لم يقض حتى دخل رمضان
اخر صام الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه لانه قدر على
القضاء لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر الحامل والمرضع اذا
خافتا على ولدهما افطرتا وقضتا كالمريض ولا فدية عليهما لا
نهما قادرتان على القضاء والشيخ الفاني الذي لا يقدر
على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما في الكفارات
لانه لا يقدر على القضاء قال ابن عباس رض في قوله وعلى الذين
يطيقونه فدية قال يطوقونه ولا يطيقونه ومن مات وعليه
قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا لانه
تعذر عليه القضاء ومن دخل في صوم التطوع او صلاة التطوع

ثم افسده قضاه وقال الشافعي لا شئ عليه لقوله عم لتلك
المراة التي قالت كنت صايمة الا اني كرهت ان ارزء سورك قال
ان شئت قضيته وان شئت فلا ولنا قوله عم لعايشة وحفصة
رض وكانتا صايمتين تطوعا افطرتا وسالتا عن النبي عم
فقال اقضيا يوما مكانه وهذا الحديث اولى بالاخذ لانه محرم
ترك القضا وذلك مبيح له واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في شهر
رمضان امسكا بقية يومهما قضا ما بعده لان النبي عم امر
مناديا الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم
ولم يقضيا ما مضى لان الصوم اليوم لم يكن واجبا عليهما
رجل اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء
لانه نواه من الليل وقضى ما بعده لعدم النية واذا افاق المجنون
في بعض رمضان قضى ما مضى منه لانه يطول ويقصر فان قصر
فهو كالاغماء وان طال واستوعب لا يقضي كالصبي واذا
حاضت المراة افطرت وقضت لحديث عايشة رض وقد مر في باب
الحيض واذا قدم المسافر او طهرت الحايض في بعض النهار
امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ثم صاما ما بعده
ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس
قد غربت ثم تبين انها لم تغرب او قد طلع الفجر قضى ذلك اليوم
لوجود الافطار ولا كفارة عليه لقصور الجناية ومن راى هلال

الفطر وحده لم يفطر لقوله عم فطركم يوم تفطرون
واذا كان بالسماء علة لم تقبل الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين لانها شهادة بحق العباد لانهم ينتفعون بالفطر
في امر الدنيا وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة
يقع العلم بخبرهم لان خبر القليل يكون مخالف الجماعة والله اعلم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب اعتكف رسول عم وهو اللبث في المسجد مع
الصوم لحديث علي رض لا اعتكاف الا بالصوم ويشترط النية
الاعتكاف ايضا لان الاعمال بالنيات ويحرم على المعتكف
الوطي واللمس والقبلة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة لان
الخروج ينافي اللبث ولا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد
من غير ان يحضر السلعة للضرورة ولا يتكلم الا بخير لقوله تعالى
وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن ويكره له الصمت والاولى
له الذكر وان جامع المعتكف ليلا او نهارا بطل اعتكافه لاطلاق
قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ومن
اوجب على نفسه اعتكاف ايام معدودة لزمه اعتكافها
بلياليها لان اسم الايام ينتظم ما بازائها من الليالي عرفا
تقول ما رايتك منذ عشرة ايام فيدخل الليالي المتخللة ويكون

ويكون متتابعا في الشهر وان لم يشترط لان اسم الشهر للايام
وليالي المتوالية المتتابعة ولا تعتكف المراة الا في بيتها ولو
اوجب على نفسها اعتكاف ليلة يصح والله اعلم

باب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا
على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد له منه وعن
نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا لقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والمستطيع
هو الموصوف بهذه الاوصاف ويعتبر للمراة ان يكون لها
محرم يحج بها او زوج لقوله عم لا يحل لامراة تؤمن بالله و
اليوم الآخر ان تسافر فوق ثلثة ايام الا معها اخوها او
ابوها او ذي رحم محرم منها الا اذا كان بينها وبين مكة
اقل من ثلثة ايام لانها لا تكون مسافرة والمواقيت
التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما ما روي
عن النبي عم انه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم وفي
رواية لاهل العراق ذات عرق ثم قال هن لهن ولمن
مر بهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فان قدم
الاحرام على هذه المواقيت جاز قيل في قوله تعالى واتموا

الحج والعمرة لله ان اتمام الحج ان يحرم الرجل من دويرة
اهله ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل لان
عائشة رض امرها رسول عم ان تهل بالعمرة من التنعيم واذا
اراد الاحرام اغتسل او توضاء والغسل افضل لان النبي
عم اغتسل واحرم ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا
ورداء كذا السنة ومس طيبا ان كان له قالت عائشة رض كنت
اطيب ثوب رسول عم لاحرامه قبل احلاله وصلى ركعتين لقوله
تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وقال اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني وانما يدعو استعانة بالله وبيانا ل
القبول كما قال ابراهيم عم لما بنى البيت ربنا تقبل منا ثم يلبي
عقيب صلاته كذلك المروي فان كان مفردا بالحج نوى بتلبية
الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء
من هذه الكلمات للسنة المتوارثة وان زاد جاز روي عن
ابن مسعود انه قال انسي الناس ام طال عليهم العهد لبيك
بعدد التراب لبيك فاذا لبى ناويا للاحرام صار محرما
كما لو كبر في الصلاة فيتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والجماع
والفسوق والجدال لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج ولا يقتل صيدا لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم

ولا يشير اليه ولا يدل عليه لقوله عم في حديث ابي قتادة رض هل اعنتم
هل اشرتم ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل
الكعبين لان النهي ورد من لبس الجبة والمخيط ولا يغطي راسه
ولا وجهه لقوله عم احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه ولا يمس
طيبا لقوله عم المحرم الشعث التفل ولا يحلق راسه ولا شعر بدنه
ولا يقص من لحيته لانها يزيل الشعث ولا يلبس ثوبا مصبوغا
بورس ولا زعفران ولا عصفر لانه طيب الا ان يكون غسيلا لا ينفض
ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل لانهم كانوا لا ينهون عن
ذلك ولا باس بان يشد في وسطه الهميان لانه لا يكون لبسا ولا يغسل
راسه ولا لحيته بالخطمي لانه تطيب ويكثر التلبية عقيب الصلوة
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار كذا روي
عن الصحابة فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا عاين البيت
كبر وهلل ثم ابتداء بالحجر الاسود فاستلمه واستقبله ان لم يمكنه وكبر
وهلل ورفع يديه وقبله ان استطاع من غير ان يوذي مسلما لان النبي
عم قبله واستلمه وقال لعمر رض انك لرجل قوي وانك لتوذي
الضعيف فاذا وجدت طريقا فاستلمه والا فدع وكبر وهلل
ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع قبل ذلك كذلك السنة
ويطوف بالبيت سبعة اشواط كل شوط من الحجر الى الحجر من وراء الحطيم

الحطيم فانه من الحطيم من البيت ويرمل في الاشواط الثلثة الاول
ويمشي فيما بقي على هينته كذلك فعل النبي عم ويستلم الحجر كلما مر به
ان استطاع ويختم بالطواف بالاستلام ثم ياتي المقام فيصلي عنده
ركعتين لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى او حيث
تيسر من المسجد حتى تكون اتيا بركعتين الطواف صلاهما النبي عم
الحائط وهذا الطواف طواف التحية والقدوم وهو سنة وليس
بواجب لان الواجب هو طواف الزيارة المراد بقوله تعالى ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذكر هذه الجملة
بكلمة ثم بعد ذكر البدن والاضاحي والطواف المتاخر عن الاضاحي
هو الواجب المراد بالنص وليس على اهل مكة طواف التحية والقدوم
لانه لا يكون لهم تجديد العهد بالبيت ثم يخرج الى الصفا ويبدأ به
لقوله عم ابدؤا بما بدأ الله تعالى به فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر
ويهلل ويصلي على النبي عم ويدعو بحاجته ويرفع يديه لحديث مقسم
عن ابن عباس رض لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن منها عند الصفا
والمروة وينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي
سعى بين الميلين الاخضرين سعيا كذلك السنة حتى ياتي المروة
فيصعد عليها ويفعل كما فعل بالصفا وهذا شوط فيطوف
سبعة اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة لقوله تعالى
فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم يقيم بمكة حراما يطوف

بالبيت مابدا له لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين فاذا كان
قبل يوم التروية بيوم فالامام يخطب خطبة يعلم الناس
فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة
كذا السنة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منا فاقام بها
حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها كذا فعل النبي عم
فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر
قال ابن مسعود رض ما صلى رسول عم الا لمواقيتها ما خلا عرفة وجمعا ثم
يبتدى فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والنحر وطواف الزيادة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر
باذان واقامتين كذا روي عن النبي عم ومن صلى في رحله وحده صلى
كل واحد منهما في وقتها عند ابي ح رح وقالا يجمع بينهما المنفرد كسائر
الصلوات لان وقت العصر في حق الحاج بعيد الظهر ولابي ح ان
وقت العصر بعد ما صار ظل كل شيء مثليه الا فيما ورد به النص والنص
ورد بصلاة النبي عم بعرفات يوم عرفة بجماعة فيعتبر بجميع الاوصاف
ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا
بطن عرنة لقوله تعالى ثم افيضوا الاية وينبغي للامام ان يقف على
راحلته يدعوا ويعلم الناس المناسك كذا روي عن النبي عم ويستحب
ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء روي ان النبي عم كان
يدعوا يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين واذا غربت الشمس

الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم كذلك السنة حتى
ياتوا المزدلفة فيبيتون بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي
عليه الميقدة يقال لها قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء
باذان واقامة في وقت العشاء ومن صلى المغرب في الطريق وحده
لم يجزه عند ابي ح رح لحديث اسامة بن زيد قال كنت رديف النبي عم
وهو يسير من عرفات الى المزدلفة فقلت يا رسول الله الصلاة فقال
الصلاة امامك فاذا صلى الامام الفجر بالناس بغلس ثم وقف
ووقف الناس معه فدعا كذا السنة قال الله تعالى فاذكروا الله عند
المشعر الحرام ومزدلفة كلها موقف الا بطن محسر فاذا طلعت
الشمس افاض الامام والناس معه حتى ياتوا منى يوم النحر
لان يوم النحر يوم قضاء التفث والوفا بالنذور ونحر البدن
فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها في بطن الوادي سبع حصيات
مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع
التلبية مع اول حصاة ثم يذبح اذا كان قارنا او متمتعا ثم
يحلق او يقصر لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم والحلق افضل لقوله
عم رحم الله المحلقين قيل والمقصرين فقال رحم الله المحلقين
قيل والمقصرين قال رحم الله المحلقين وفي المرة الثالثة او الرابعة
قال والمقصرين وقد حل له كل شيء الا النساء كذا روي عن
عمر رض ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف

بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط ان كان سعى بين الصفا والمروة
عقيب الطواف القدوم قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ووقت
الطواف ايام النحر وهي ثلثة ايام فان كان سعى في طواف القدوم
فلا سعى عليه لان الامر بالشئ لا يقتضي التكرار ولا يرمل في
هذا الطواف وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى
بعده لان الرمل في طواف بعده سعي لانه يخالف السكينة والوقار
فيقتصر شرعه على مورد النص فاذا طاف حل له النساء وان
لم يسع في طواف التحية فاذا طاف ورمل وسعى حل له النساء
لاتمام الحج وهذا الطواف هو الواجب والمراد بقوله تعالى ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ويكره تاخيره
عن هذه الايام فان اخره عنها لزمه دم لانه جنى فيكفر بالدم
كالحلق ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم
الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي المسجد
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
فيدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي
جمرة العقبة كذلك ولا يقف فالوقوف عقيب كل رمي بعده رمي
روى نافع عن ابن عمر لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن منها عند
المقامين اي عند الجمرتين فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد
زوال الشمس كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة لقوله

لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فان اراد ان يقيم رمى
الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى ومن تاخر
فلا اثم عليه لمن اتقى وان قدم في اليوم الرابع الرمي بعد طلوع
الفجر جاز عند ابي حنيفة لانه لو ترك يجوز ويكره ان يقدم الانسان ثقله
الى مكة ويقيم حتى يرمي روي انهم كانوا يُنهون عن ذلك فاذا
نفر الى مكة نزل بالمحصب وقالوا التحصب ليس بنسك ثم يطوف
طواف الصدر وهو طواف الوداع سبعة اشواط لا رمل فيه ولا سعي
وهو واجب الا على اهل مكة لانهم لا يصدرون عن مكة قال
النبي عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف
ثم يعود الى اهله فلو لم يدخل المحرم مكة حتى وقف بعرفات
يفعل ما ذكرنا ولا شئ عليه بترك طواف التحية لانه لم يترك
واجبا ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها
الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج لان النبي عليه السلام
وقف بعد زوال وهذا بيان لاول الوقت وقال رسول من ادرك
عرفة بليل فقد ادرك الحج بين ان الليل وقت ادراك وقال رسول
من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وهذا بيان ان اخر وقته اخر
الليل ومن اجتاز بعرفات مغمى عليه او نائما او لم يعلم انها عرفة
اجزاه ذلك عن الوقوف لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد
تم حجه والمرأة في جميع ذلك كالرجل لان الادلة لا تفصل الا انها

[margin] المحصب موضع بقرب مكة وهو ذات حصب يقال الابطح والتحصب النزول فيه وهو سنة عندنا ذكره في المبسوط م

لا تكشف راسها وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المراة في وجهها
ولا ترفع صوتها بالتلبية لانه فتنة ولا ترمل في الطواف سترا ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق لان الحلق لها مثلة ولكن تقصر والله اعلم

باب القران

القران افضل من التمتع والافراد عندنا وروى البلخي عن ابي حنيفة
رحمه ان الافراد افضل من التمتع وروى عن النبي عليه السلام قال
لبيك بحجة وعمرة لكن رجحنا القران لان القران يحل لان يقول
لبيك بحجة وعمرة اما المفرد بالحج فلا يحل له ان يقول لبيك بحجة
وعمرة والقران ان يحرم بالحج والعمرة معا وصفة القران ان يهل
بالعمرة معا من الميقات ويقول عقيب الصلاة اللهم اني اريد
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدا فطاف
بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويسعى بعدها
بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي طواف
القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد ويبداء بها لقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبداء بافعال الحج فيطوف طواف
القدوم سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول ويسعى كما ذكرنا في الحج
فاذا رمى الجمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع
بدنة فهذا دم القران لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم

يوم عرفة لان ايام الحج التي يجوز فيها الصوم هذه الايام ثم سبعة
ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وان صامها بعد فراغه من الحج
جاز لان قوله تعالى اذا رجعتم للتيسير فلا يقتضي التضييق فان فاته
صوم ثلثة ايام في الحج حتى اتى يوم النحر لم يجزه الصوم لان الصوم انما
قام مقام الهدي بالنص والنص قام صوما موصوفا بان يكون
ثلثة ايام منها في الحج المعروف المعهود ولم يوجد وان لم يدخل القارن
مكة وتوجه الى عرفات صار رافضا للعمرة بالوقوف لانه تعذر الشروع
بالعمرة وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها
لوجود الشروع فيها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا لانه جمع بين النسكين لان المتمتع من
حج واعتمر في سفرة واحدة والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع
لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة
ويدخل مكة فيطوف بها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته و
يقطع التلبية اذا ابتداء بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان
يوم التروية احرم بالحج من المسجد لانه في معنى المكي كما قال
عليه السلام في المواقيت هن لهن ولمن مر بهن من غير اهلهن ممن
اراد الحج والعمرة وفعل ما يفعله المفرد بالحج وعليه دم التمتع فان
لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان اراد

التمتع في اللغة برخوردارى كردن وفي الشريعة ان يحرم بالعمرة ويطوف سبعة اشواط ثم يحرم بالحج يوم التروية ويطوف ويسعى

المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه وان كان بدنة قلدها
بمزادة او نعل قالت عائشة رض كنت افتل قلائد بدن رسول الله عليه السلام
واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد روى الاشعار في الاخبار وهو
ان يشق سنامها من الجانب الايسر وقال ابو حنيفة رحمه الله يكره لانه تعذيب
الحيوان لانه مثلة وقد نهى عنه والمحرم مع المبيح اذا وردا فالمحرم
اولى فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية
لقيام المبقى للاحرام وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا
حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لوجود ما ينافي الاحرام وليس
لاهل مكة تمتع ولا قران لقوله تعالى في اخر اية التمتع ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واذا عاد المتمتع الى بلده
بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه لانه لم يتمتع
بالسفرة الواحدة تمتعا كاملا ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج
فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخل اشهر الحج فتممها واحرم
بالحج كان متمتعا لان اكثر طواف العمرة وجد في اشهر الحج فقد وجد
اكثر احد النسكين ونسك الاخر في اشهر الحج حتى لو طاف لعمرته قبل
اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
لاختلاف الوقت واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
كذا في لوائح قوله تعالى الحج اشهر معلومات فان قدم الاحرام بالحج
عليها جاز احرامه وانعقد حجا لان الاحرام شرط فيجوز تقديمه على الوقت

الوقت كالطهارة في باب الصلاة واذا حاضت المراة عند الاحرام
اغتسلت للاحرام واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف
بالبيت حتى تطهر لان الحائض ممنوعة عن دخول المسجد وان حاضت
بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها
لترك طواف الصدر لان النبي عليه السلام اخبر ان صفية رضي الله عنها
حاضت فقال عليه السلام عقرى حلقى احابستنا هي فقيل انها
افاضت قال عليه السلام فلتنفر اذا

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة لانه باشر محظور الاحرام فعليه
الدم كالحلق فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم لتمام الطيب
عادة وان كان اقل من عضو فعليه صدقة لانه دون ما يجب به الدم
وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فصاعدا فعليه دم
لتمام الجناية مارة فان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع
راسه فصاعدا فعليه دم لان من الناس لا يحلق اكثر من الربع فقد
وجد الحلق عادة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وان كان اقل من الربع
فعليه الصدقة وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة
لانه مقصود بالحلق وعندهما عليه صدقة لانه يحلق تبعا للراس
وان قص اظافير يديه او رجليه فعليه دم لانه يزيل الشعث وهو من

وقضاء التفث وان قص يدا اورجلا فعليه دم وان قص اقل من خمسة
اظافير فعليه صدقة بكل ظفر نصف صاع وان قص خمسة اظافير متفرقة
من يديه ورجليه فعليه صدقة وقال محمد رحمه الله عليه دم كما لو قصها من يد واحد
ولهما انه يزيد شعثا من وجه لان قبح غير المقصوص يظهر بجانب المقصوص
فينقص بها تزيين الاشياء ومن لبس او تطيب او حلق من عذر فهو مخير
ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين ثلثة اصوع
من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
نزلت في كعب بن عجرة قال كنت اوقد النار تحت برمة لي والقمل
تتهافت في وجهي قال النبي عليه السلام أيؤذيك هوام راسك يا كعب
فقلت نعم فانزل الله تعالى هذه الاية فقال النبي عليه السلام اذبح شاة
نسيكة او ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين وان قبل او لمس بشهوة
فعليه دم لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج دال
ان القبلة واللمس محظور الاحرام ومن جامع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي
لم يفسد وعليه القضاء كذلك روي عن ابن عباس وليس عليه ان
يفارق امراته اذا حج في سنة اخرى لانه تعريض لهما على الزنا
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة كذا روي
عن ابن عباس وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لانه محرم بعد

بعد ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى
فيها وقضاها وعليه شاة لانه لم يات باكثر العمرة وكفارته دون
كفارة الحج وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا
تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها لانه لو اقتصر على اربعة اشواط يجوز
عمرته وعليه لترك ثلثة اشواط دم فكذا هذا ومن جامع ناسيا
كان كمن جامع عامدا لاطلاق النص وقد ورد الفارق بين
العامد والناسي في الصوم فقط ومن طاف طواف القدوم
محدثا فعليه صدقة لان تركه لا يوجب شاة فالحدث دونه وان طاف
طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه فرض الحج ولو طاف جنبا فعليه
بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة لتصير اتيا بالطواف
الكامل لان الطواف صلاة بالحديث فمن حيث انه صلاة لا يجوز
محدثا ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لان تركه
يوجب شاة والاتيان محدثا دون الترك ومن ترك من طواف
الزيارة ثلثة اشواط فعليه شاة لانه لو ترك الاكثر وهو اربعة
اشواط فصاعدا بقي محرما ابدا لان الطواف فرض الحج وهو الزيارة
قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولو ترك ثلثة اشواط من
طواف الصدر فعليه صدقة لانه دون تركه وتركه او ترك الاكثر
منه يوجب الدم ومن ترك السعي بين الصفا والمروة تم حجه لانه
ليس بفرض لان دليل الفرضية الكتاب والسنة المتواترة ولم يوجد

وعليه دم لانه واجب دل على انه ليس بفرض قوله تعالى فلا جناح
عليه ان يطوف بهما ولا جناح يدل على الاباحة الا ان النبي عليه السلام
سعى ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم لان النبي عليه السلام
وقف الى آخر النهار وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج
ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه ترك الواجب فان
النبي عليه السلام قال من وقف معنا بهذا الموقف وصلى معنا هذه
الصلاة وكان وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه علق به تمام الحج
ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها او رمي يوم فعليه دم وكذا لو ترك
رمي جمرة العقبة يوم النحر لانه وظيفة يوم النحر وان ترك رمي جمرة
من الجمار الثلث يوما من الايام الثلثة فعليه صدقة لان ترك وظيفة
اليوم يوجب الدم فما دونه يوجب الصدقة ومن اخر الحلق حتى
مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه لقوله تعالى ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم معطوفا على نحر البدن فاختص بايام
النحر فالتاخير عنه محظور وقالا لا يجب لتاخير النسك دم لما
روي ان النبي عليه السلام سئل عن شيء الا قال افعل ولا حرج
وكذلك اذا اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند ابي ح

فصل اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه فعليه
الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من
النعم قال ابن عباس رض على الدال الجزاء والعامد والناسي والمبتدي

والمبتدي والعايد سواء لعموم قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا والناسي
في معناه لانه متلف المحل والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف قيمة الصيد
في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منه يقومه ذوا عدل ثم هو
مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبح ان بلغ هديا او اشترى
بقيمته طعاما فتصدق كل مسكين نصف صاع او يصوم بقدر طعام
كل مسكين يوما لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
فلهذا لا يجوز الهدي الا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما يعني عدل الطعام صياما فان فضل من الطعام
اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء اطعم وان شاء صام عنه
يوما لان الصوم لا يتجزى وقال محمد رح يجب في الصيد النظير
فيما له نظير في الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق
وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة لان الله تعالى امر بالمثل
ولهما ان مثل الحيوان قيمته قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
وقال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ثم في اتلاف
الحيوان القيمة مفهومة من اسم المثل كذا هذا ومن جرح صيدا
او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص لان اتلاف الكل
يوجب ضمان الكل فاتلاف البعض يوجب ضمانه وان نتف
ريش طاير او قطع قوايم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته
كاملة لانه اتلف عليه معنى الصيدية ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته

لقوله تعـ ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله ايديكم ورماحكم
قيل ما تناله الايدي البيض فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته
لاحتمال انه المتلف وليس في قتل الغراب والحدات والذيب والحية
والعقرب والفارة جزاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن
في الحل والحرم بلا جزاء الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور والذيب في معناه وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شئ
لانها موذية ومن قتل قملة تصدق بما شاء لان قتلها من ازالة
الشعث لانها تنشا من الدرن على البدن ومن قتل جرادة تصدق
بما شاء فان عمر رضه قال يا اهل حمص انكم قوم كثير دراهمكم تمرة خير من
جرادة ومن قتل ما لا يوكل لحمه من السباع والصيد ونحوها فعليه الجزاء
لقوله تعـ لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وانه يتناول كل ممتنع بقوائمه
او بجناحيه كقول الشاعر صيد الملوك ثعالب وارانب واذا ركبت
فصيدي الابطال ولا يتجاوز بقيمتها شاة لانها لا تزيد عليها ظاهرا
وان صال السبع على المحرم فقتله المحرم فلا شئ عليه لانه يجب عليه الدفع
وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فعليه الجزاء لانه بقي صيدا اسما
وعرفا ولا باس بان يذبح الشاة والبقر والبعير والدجاجة والبط
الكسكري لان هذه الاشياء لا تعد من الصيد لانها غير ممتنعة
بالجناح او القوائم ولو ذبح الحمام المسرول والظبي المستانس
فعليه الجزاء لانها من الصيد بالنظر الى الاصل واذا ذبح المحرم صيدا

صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها لقوله عليه السلام لابي قتادة بعد
اعنتم هل اشرتم يعني الى الصيد قالوا لا قال فكلوا اذا ولهذا
قلنا انه لا باس للمحرم ان ياكل صيدا صاده حلال وذبحه اذا لم
يدل المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الجزاء
لقوله عليه السلام الا ان مكة حرام من حرام الله تعـ لم تحل لاحد
قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت
حراما الى يوم القيامة الا لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا
ينفر صيدها وان قطع حشيش الحرم او الشجرة التي ليست بمملوكة
لاحد ولا مما ينبته الناس فعليه القيمة لقوله عليه السلام الا لا يختلى
خلاها نهى عن اختلاء الخلاء المنسوب الى الحرم وانما ينسب الى الحرم
اذا لم يكن مملوكا لاحد ولا منسوبا اليه بالانبات وفي كل موضع يجب
على المفرد دم فعلى القارن دمان لانه جنى على الاحرامين احرام
العمرة واحرام الحجة الا ان يتجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم بالحج
والعمرة فعليه دم واحد لانه لم يجز الا جناية واحدة واذا اشترك
محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لانه جنى
على احرامه لان الشركة في الاتلاف فوق الدلالة والدلالة على
الصيد يوجب الجزاء واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم
فعليهما جزاء واحد لان الواجب ضمان المحل واذا باع المحرم صيدا
او ابتاعه فالبيع باطل لانه فوق الدلالة والله اعلم

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل
وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها بيوم بعينه يذبحها
فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين لقوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي والهدي هو المبعوث الى الحرم ولهذا قلنا
انه لا يجوز ذبحه الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عنده لا
طلاق النص وعندهما لا يجوز الا في يوم النحر اعتبارا بالضحايا
ولانه خلف الحج فلا يجوز مع القدرة على الاصل وانما يعجز مطلقا
عن الحج بعد فوات وقت الحج وهو عند صبيحة يوم النحر حتى لو كان
محصرا بالعمرة يجوز ذبحه متى شاء لان فوات وقتها لا يتصور
والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة اما الحجة فقضاء واما
العمرة فلان فاسد الحج يتحلل بافعال العمرة وعلى المحصر بالعمرة
القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان حجة وعمرة قضاء وعمرة
لفساد الحج واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوا في يوم
بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الحج والهدي لم يجز له
التحلل ولزمه المضي لانه قدر على الاصل وان قدر على ادراك
الهدي دون الحج تحلل لفوات الاصل وان قدر على ادراك
الحج دون الهدي جاز التحلل استحسانا لان ذبح الهدي
محلل والقياس ان لا يكون له التحلل لقدرته على الاصل ومن

اي طواف الزيارة

ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا واذا
قدر على احدهما فليس بمحصر لان المحصر هو الممنوع والممنوع عن الحج
هو الممنوع عن الركنين جميعا ولم يوجد حتى لو صار ممنوعا عنهما جميعا
كان محصرا داخلا في اطلاق النص والله اعلم

باب الفوات

رجل احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى تطلع الفجر من يوم النحر فقد
فاته الحج لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وعليه ان
يتحلل بافعال العمرة يطوف ويسعى لقوله عليه السلام من فاته الحج تحلل
بعمرة ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت لانه يجوز
فعلها في ساير السنة الا في خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق لانها مشغولة بافعال الحج والعمرة سنة وهي
الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم لان
الهدي ما يهدى الى الكعبة يجزي في ذلك الثني فصاعدا لقوله عليه
السلام ضحوا بالثنيان ويجوز من الضان الجذع لحديث ابي هريرة
يرفعه نعم الاضحية الجذع من الضان اذا كان ضخما عظيما ولا يجوز
في الهدي مقطوع الاذن واكثرها لقوله عليه السلام استشرفوا العين
والاذن وكذلك مقطوع الذنب واليد او الرجل او ذاهب العين
او العجفاء او العرجاء التي لا تمشي الى المنسك والانثى جايزة في

كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد
الوقوف بعرفة فانه لا يجوز الا بدنة لحديث جابر رضه يرفعه لا تضحوا با
لعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالعجفاء البين
ضلعها ولا بالكبيرة التي لا تنقي والبدنة والبقرة يجوز كل واحد
منهما عن سبعة لقوله عليه السلام البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
فان اراد احد الشريكين كان بنصيبه اللحم لم يجز عن الباقين لانه لم
يصر كلها لله تع قال النبي عليه السلام يقول الله تع انا اغنى الشركاء
عن الشرك فمن عمل لي عملا واشرك فيه غيري فهو له وانا منه بريء
ويجوز الاكل من هدى التطوع والمتعة والقران كما في الاضاحي ولا يجوز
الاكل من بقية الهدايا لان في الجنايات يجب التكفير وذلك بالتصدق
واراقة الدم جميعا ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا في
يوم النحر لقوله تع فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج فكذلك
الاصل وهو دم المتعة ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء لا
طلاق النص لان الهدى لا يجوز ذبحه الا في الحرم لقوله تع هديا
بالغ الكعبة ولان الهدى ما يهدى ولا يتصور الا بالنقل من مكان
الى مكان ولا مكان ورد الشرع بالنقل اليه الا الكعبة ويجوز التصدق
بها على مساكين الحرم وغيرهم لاطلاق النص ولا يجوز التعريف
بالهدايا لان النص يامر بالهدى ولا ينبئ عن التعريف والافضل
في البدن النحر لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي انحر الجزور وفي البقرة

التعريف ان يسوق الهدى الى العرفة

وفي البقرة والغنم الذبح قال الله تع ان تذبحوا بقرة وكذلك في الغنم
لقوله تع بذبح عظيم وهو ما اعد للذبح وهو الكبش في التفسير
والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه ان كان يحسن الذبح لقوله عليه السلام
لفاطمة رضه يا فاطمة قومي الى اضحيتك ولانه قربة وفي القربات
الاولى ان يفعل بنفسه اظهارا للخضوع والضراعة ويتصدق
بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها كذلك النبي عليه
السلام ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى
لم يركبها لانه يجب تعظيم شعائر الله تع وان كان لها لبن لم
يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن لانه من
اجزائه ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه
غيره لانه فات المحل وان كان واجبا اقام غيره مقامه ليسقط
عنه الواجب وكذلك لو اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع
بالمعيب ما شاء لان الواجب عنه سقط بالكامل واذا عطبت
البدنة في الطريق فعل بها ما امر رسول الله عليه السلام ناجية الاسلمي
حين بعثه بهداياه فقال انحرها واصبغ نعلها بدمها واضرب بها
صفحة سنامها وخل بينها وبين الناس ولا تاكل انت ولا احد
من رفقتك يعني اذا كانوا اغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها
مقامها لان الواجب لا يتادى بالتي عطبت في الطريق ويفعل
بها ما شاء ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران لان التقليد

اظهار المتعة والقران وانهما من الطاعات واظهار الطاعات
ليقتدى به حسن قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي لا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات لانه يؤدي
الى اظهار الجنايات والواجب هو الستر مهما امكن تقليدا
للفاحشة كما قال عليه السلام من اصاب من هذه القاذورات
شيئا فليستتر بستر الله تعالى

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن
الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي وبالاخر عن المستقبل
مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك لان الملتمس
وكل المامور فقام المامور بهما جميعا والواحد يقوم بطرفي
العقد في باب النكاح ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور
شاهدين مسلمين حرين عاقلين بالغين لقوله عليه السلام لا
نكاح الا بولي وشاهدي عدل او حضور رجل وامراتين
لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان عقيب
قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
يعني فان لم تكن الشاهدين رجلين فرجل وامراتان
عدولا كانوا او غير عدول فالنكاح ينعقد بشهادة الفاسقين
والمحدودين في القذف لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود

الا بشهود والشهود هو الحضور من غير شرط العدالة مسلم
تزوج ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان الشهادة بالملك عليها والذميان يصلحان شاهدين
بالملك عليها وعند محمد لا يجوز لان العقد يلزمهما فكان
هذا شهادة الكافر على المسلم وهذا لا يجوز ولا يجوز للرجل ان
تزوج بامه ولا جداته من قبل الرجال والنساء لقوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم ولا ببنته ولا ببنت ولده وان سفلت
لقوله تعالى وبناتكم ولا باخته ولا ببنات اخته ولا ببنات
اخيه ولا بعمته ولا بخالته للنص ولا بام امراة دخل ببنتها او
لم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم مطلقا ولا ببنت امراة التي
دخل بها لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم يكن دخل بالام فلا باس بنكاح البنت
لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وكذا لو
لم تكن في حجره لان الحجر مذكور على وفق العادة ولا بامراة ابيه
واجداده لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا
بامراة ابنه وبني اولاده لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم ذكر الاصلاب لئلا يظن به الابن المتبنى
قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا
يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم ولا بامه من الرضاع

ولا باختة من الرضاعة لقوله تع وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة ولقوله عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ولا يجمع بين الاختين بنكاح لقوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين ولا بملك يمين في الاستمتاع لقوله عليه
السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم
الاختين ولا يجمع بين المراة وعمتها وخالتها او ابنة اختها او
ابنة اخيها لقوله عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على
خالتها ولا على ابنة اختها ولا على ابنة اخيها والحديث المشهور
يقضي على عموم الكتاب ولا يجمع بين امراتين لو كانت احداهما رجلا
لم يجز له ان يتزوج بالاخرى لان القرابة المحرمة للنكاح محرمة
للقطع والجمع بينهما في النكاح تسبيب للقطع ولا باس بان
يجمع بين امراة وبين ابنة زوج قد كان لها قبله لان الحرمة ليست
بسبب الرحم لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع ومن زنا بامراة حرمت
عليه امها وابنتها لان في الوطي الحلال انما حرم لوجود سبب الجزوية
والبعضية وقد وجدت ههنا وفيه خلاف الشافعي واذا طلق
الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها
حتى تنقضي عدتها وقال الشافعي في الطلاق البائن يجوز لانه
لا يكون جمعا بينهما نكاحا ولنا انه جمع بينهما نكاحا من وجه
فيحرم من وجه فيحرم احتياطا ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا

لبقاء احكامه كالنفقة والمنع من التزوج والفراش

ولا المراة عبدها لان المولى مالك نكاحها فلا يصح اثبات الثابت
والمراة مالكة فلا يتحقق مملوكة للتنافي ويجوز تزويج الكتابيات
لقوله تع والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولا يجوز تزويج
المجوسيات ولا الوثنيات لقوله تع ولا تنكحوا المشركات حتى
تؤمن بالله وقال عليه السلام في مجوس هجر سنوا بهم سنة اهل
الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم ويجوز تزويج الصابيات
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز وقيل قول ابي حنيفة رح فيما اذا كانوا
يؤمنون بدين ويقرؤن بكتاب وقولهما فيما اذا كانوا يعبدون
الكواكب ولا كتاب لهم ولا خلاف فيه ويجوز للمحرم ان يتزوج في
حالة الاحرام لعموم قوله تع واحل لكم ما وراء ذلكم الاية

فصل وينعقد نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد
عليها ولي عند ابي حنيفة رح بكرا كانت او ثيبا وهو قول ابي يوسف
وعن ابي يوسف انه لا ينعقد الا بولي وعند محمد رح ينعقد موقوفا وعند
الشافعي لا ينعقد اصلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل ولهما قوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها ولا
يجوز للولي اجبار البالغ والبالغة على النكاح وله اجبار الصغير
والصغيرة بكرا كانت او ثيبا وعند الشافعي رح علة الولاية
بكارة البنت بالغة كانت او صغيرة لانها لم تمارس
الرجال ولم تقف على مصالح النكاح ومفاسده ولنا ان

الصغير والصغيرة لا يعرفان مصالح النكاح لقصور عقلهما فوجب
ان يقوم مقامهما اقرب الناس اليهما بخلاف الكبيرة لانها
بالعقل وقفت على مصالح النكاح فلا يجوز ابطال ولايتها
على نفسها واذا استأذنها الولي فسكتت او ضحكت وهي بكر
فذلك اذن لقوله عليه السلام تستأمر النساء في ابضاعهن
فقالت عائشة رضه ان البكر لتستحيي يا رسول الله فقال
اذنها صماتها وكذلك الضحك دليل الرضا وان ابت لم يزوجها
لانه لا يجوز تزويجها بدون رضاها واذا استأذن الثيب فلا بد
من رضاها بالقول لقوله عليه السلام تستأمر النساء في ابضاعهن
وكذلك ما يدل عليه من الفعل واذا زالت بكارتها بوثبة او درور
حيض او جراحة او تعنيس وهي بكر لان البكر من يكون مصيبها
اول مصيب لها ومن ذلك بكرة النهار وباكورة الثمار و
لهذا لو اوصى لابكار بني فلان دخلت في الوصية وان
زالت بكارتها بزنى فكذلك عند ابي حنيفة رضه وعندهما تستنطق
لانها ثيب حقيقة وقال عليه السلام الثيب تشاور ولابي حنيفة
رضه انها مستحيية كالبكر

فلا بد من رضاها بالقول

فصل

واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت بل
رددت فالقول قولها لانها منكرة ولا يمين عليها عند
ابي حنيفة رضه لان عنده لا يستحلف في الاشياء الستة النكاح

النكاح والرجعة والرق والولاء والفيء في الايلاء والاستيلاد
والنسب وعندهما يستحلف لان فائدة الحلف ظهور
الحق بالنكول والنكول بذل عند ابي حنيفة رضه صيانة للمسلم
ان يظن به الكذب والبذل لا يجوز في هذه الاشيا وعندهما النكول
اقرار لان الحلف لما وجب عليه فتركه يكون لامر اوجب
منه وهو الاحتراز عن اليمين الكاذبة المهلكة والاقرار
يجري في هذه الاشياء وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج
والتمليك وينعقد بلفظ الهبة والصدقة عندنا وعند الشافعي
لا ينعقد قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين ولنا ظاهر
الاية وقوله تعالى خالصة يحتمل نفي المراة ولا ينعقد بلفظ
الاجارة وللاعارة والتحليل والاحلال والاباحة لان
هذه الالفاظ لا تتعرض لملك العين والمملوك بالنكاح في
معنى ملك العين ولهذا كان التابيد من شرطه كالبيع لا كا
لاجارة

فصل

والولي هو العصبة لقوله
عليه السلام الانكاح الى العصبات فان زوجها الاب
والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب
والجد فلكل واحد منهما الخيار وعند ابي يوسف انه لا خيار
لان النكاح صدر عن كمال عقل ورأفة ولهما ان في الشفقة
خللا فلهما الخيار دفعا للضرر ولا ولاية لعبد لانه لا يملك

نفسًا ولا صغير لانه لا يملك على نفسه شيئا ولا مجنون ولا كافر ولاء
على مسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وقال ابو حنيفة رح يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج لوجود
الداعي الى الشفقة ووجود كمال الرأي وعند ابي يوسف لا يجوز لان
قوله عليه السلام الانكاح الى العصبات يقتضي ان يكون جميع الا
نكاح اليهم وان كانت معتقة لا ولي لها فوليها من اعتقها لقوله
عليه للمعتق وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته مع قوله
عليه السلام الانكاح الى العصبات واذا غاب الولي الاقرب غيبة
منقطعة جاز لمن ابعد منه ان يزوجها وعند الشافعي لا يجوز لان عنده
لو زوج الاقرب حيث هو يجوز ولنا انه يؤدي الى ابطال حقها في
انكاح الكفو والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليه القوافل
في السنة الا مرة واحدة والاقرب الى الفقه انه لو انتظر يفوت الكفو
لانه حينئذ يبطل حقها في الكفو الخاطب مع قلة وجوده والكفاءة
معتبرة في النكاح لقوله عليه السلام قريش بعضهم اكفاء لبعض
ولان مصالح النكاح لا يتحقق الا بطاعتها اياه ولا تطيعه مع
عدم الكفاءة ظاهرا وغالبا والكفاءة تعتبر في النسب والدين
والمال واما النسب فلقوله عليه السلام قريش بعضهم اكفاء
لبعض وكذا الدين لانه اشرف اسباب الشرف والكفاءة بالمال
وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة لان قوام النفس بها ويعتبر في

الصنايع لان الانفة تكون بسبب الصناعة **فصل**
واذا تزوجت المراة ونقصت من مهرها فللاولياء حق الاعتراض
عليها عند ابي حنيفة رح حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها وقالا
ليس لهم حق الاعتراض لان المهر خالص حقها ولابي حنيفة
رح انهم يعيرون بقلة مهرها كما يعيرون بعدم الكفاءة واذا
زوج الاب بنته ونقص من مهر مثلها او ابنه وزاد في مهر امراته
جاز ذلك عليهما عند ابي ح رح لان الشفقة يمنع من الاضرار بهما
وفي النكاح من الاغراض الخفية وبه فارق البيع وفارق غير
الاب والجد وعندهما لا يجوز لوجود الضرر ظاهرا ويصح النكاح وان
لم يسم فيه مهرا لان الاصل هو تمليك المراة نفسها واقل المهر
عشرة دراهم لقوله عليه السلام لا مهر اقل من عشرة وان سمى
اقل من عشرة فلها العشرة للحديث وان سمى مهرا عشرة او زاد
فعليه المسمى ان دخل بها لانها او فت احد العوضين وكذلك
ان مات عنها لانه تم العقد بانتهائه وان طلقها قبل الدخول
والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والخلوة
مكملة للمهر اذا كانت صحيحة لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد
افضى بعضكم الى بعض اي دخل في الفضاء وهو مكان الخالي
وفيه خلاف الشافعي وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها

على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها لحديث
عبد الله بن مسعود رضه انه قال فيمن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا
ان لها مهر مثل نسائها لا وكس فيه ولا شطط وان طلقها قبل
الدخول ولم يسم لها مهر فلها المتعة لقوله تع لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة
مثلها على قدر فقر الرجل ويساره لانها اقل ما تلبسه المراة عند
الخروج واذا تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جايز ولها مهر
مثلها لان الخمر والخنزير ليسا بمال في حق المسلم وان تزوجها ولم يسم
لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زاد في المهر بعد العقد
لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وقال ابو يوسف
لا تسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول بل تتنصف مع الاصل
ولا تجب المتعة فيما اذا طلقها قبل الدخول وقد فرض لها بعد العقد
ولم يسم لها في العقد شيئا بل يجب نصف المفروض لاطلاق قوله
تع فنصف ما فرضتم ولابي حنيفة ومحمد رحه انه ينصرف الى المفروض
المعتاد وهو المفروض عند العقد وان حطت عنه من مهرها صح
الحط لانه خالص حقها

فصل

واذا خلا
الزوج بامراته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها قبل الدخول بها
فلها كمال مهرها فان كان احدهما مريضا او صايما في رمضان
او محرما بحج او عمرة او كانت حايضا فليست بخلوة صحيحة
لوجود المانع حقيقة او شرعا واذا خلا المجبوب بامراته
فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجب لان المانع موجود
حقيقة ولابي حنيفة ان الواجب التسليم بالقضاء امكانها وقد
وجد وهذا العذر لا يتصور زواله بخلاف المرض والصوم والا
حرام لان التسليم بالقضاء من ذلك ممكن بان تسلم بلا عذر
وتستحب المتعة لكل مطلقة لقوله تع متاعا بالمعروف حقا
على المتقين ودفعا لوحشة الفراق الا التي طلقها قبل الدخول
وقد سمى لها مهرا لان نصف مهرها لها الدفع وحشة الفراق
لانه لم يستوف منها شيئا

فصل

واذا زوج الرجل بنته على ان يزوجه الرجل اخته او بنته فيكون
احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جايزان لان عدم
المهر لا يخل بالعقد ولكل واحدة مهر مثلها لانه لم يقع التسمية
للمراة مالا عند العقد وهو نكاح الشغار واذا تزوج حر امراة
على خدمته سنة او على تعليم القران فلها مهر مثلها لانه لا
يصلح خدمته مهرا لها لان العقد اقتضى ان يكون المراة خادمة لا
مخدومة وان تزوج عبد حرة على خدمتها سنة يجوز لانه في
الحقيقة يخدم المولى معنى لما خدمها باذنه واذا اجتمع في

المجنونة ابواها وابنها فالولي في نكاحها ابنها لانه اقرب العصبات
كما في الارث وقال محمد ره ابوها لانه اقدمهما والاولى ان يقدم
الابن الاب احتراما

فصل

ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لانه مالك لهما واذا
تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه لانه دين
ظاهر في حق المولى واجب على العبد فيتعلق برقبته كسائر
ديون التجارة واذا زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت
الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها و
طئتها لان حق المولى اقوى بدليل ان ملك المتعة يثبت تبعا لملك
الرقبة وملك الرقبة لا يدخل فيه ملك المتعة تبعا واذا تزوجها على
الف درهم على ان لا يخرجها من هذه البلدة او على ان لا يتزوج
عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان لم يف بالشرط فلها
مهر المثل لانها لم ترض بنقصان مهر المثل الا بذلك الشرط المفيد
في حقها وان تزوجها على حيوان غير موصوف بان تزوجها على
فرس او حمار صحت التسمية ويجب الوسط منه والزوج مخير ان
شاء اعطاها القيمة وان شاء اعطاها ذلك لان الوسط
اعدل ولا يؤدي هذه الجهالة الى المنازعة المانعة من التسليم
والتسليم في النكاح لانه يسامح فيه عادة بخلاف البيع حيث لا يجوز
على هذا الوجه لانه يضايق فيه عادة ولو تزوجها على ثوب ولم يزد

ولم يزد عليه يجب عليه مهر المثل لان الثوب اجناس شتى فصار
كانه تزوجها على حيوان ولم يزد على ذلك وبه يجب مهر المثل فكذا
هذا ونكاح المتعة وبشرط التوقيت يبطل النكاح لحديث عمر رض
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنهما
واعاقب عليهما ولو تقدمت فيهما لرجمت متعة النساء ومتعة الحج
واذا تزوج العبد والامة بغير اذن المولى فالعقد موقوف لقصور
ولايتهما فان اجاز المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج
رجل رجلا بغير رضاه او امراة بغير رضاها لان الاهلية والمحلية
وركن التصرف والفائدة قد وجدت الا ان الرضا غير موجود
فينعقد فلا ينفذ ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه
لانه وليها والواحد يقوم بطرفي النكاح لان التمانع في الحقوق بيع
لا في التعبير وفي النكاح حقوق العقد لا يرجع الى العاقد واذا
اذنت المراة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين
جاز واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه لانه سفير ومعبر وللمراة الخيار
في مطالبة زوجها او وليها لانه كفيل والزوج اصيل والله اعلم

فصل

واذا فرق القاضي بينهما في النكاح
الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها عليه لانه لم يستوف شيئا
والنكاح الفاسد غير داخل في قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن لان التطليق يرفع النكاح من كل وجه ولم يوجد

النكاح من كل وجه وكذلك بعد الخلوة لان فساد النكاح يمنع
صحة الخلوة لوجود المانع وهو الحرمة فان دخل بها فلها مهر
المثل لا يزاد على المسمى لان الوطئ في المحل المعصوم سبب
للضمان الجابر او الحد الزاجر وتعذر ايجاب الحد فيجب الضمان
وهو المهر ولا يجب المسمى لفساد التسمية ولكن لا يزاد على
المسمى لان ما زاد على اقل المهر شرعا يجب بحقها وقد رضيت
بقدر المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها لوجود النكاح
من وجه والنسب مما يثبت بادنى شبهة لما فيه من احياء الولد وتجب
العدة صيانة للنسب عن الاشتباه وليس عليه نفقة العدة ومهر
مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها
اذا لم يكونا في قبيلتها لقول ابن مسعود رضي الله عنه لها مهر مثل نسائها
لا وكس فيه ولا شطط وانما يضاف الى اقارب الاب لان النسب
اليهم ولا ينسب الى اقارب الام ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى
المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر
لان المهر يتفاوت بهذه الاشياء والحديث اوجب لها
مهر مثل نسائها **فصل** ويجوز تزوج الامة
مسلمة كانت او كتابية لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم وقال الله
تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ولا يجوز

ولا يجوز تزوج الامة على الحرة ويجوز تزوج الحرة على الامة لقوله
عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة
وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء لقوله تعالى مثنى
وثلاث ورباع وليس له ان يتزوج باكثر من الاربع من الحرائر
او الاماء لقوله تعالى ورباع ولو زاد لصار خمسا ولم يدخل
تحت التحليل ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين لان ملكه
على النصف من ملك الحر واذا طلق الحر احدى الاربع طلاقا
بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها كما في نكاح
الاخت في عدة الاخت اذ الجمع بين الخمس حرام كما بين الاختين
واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان
زوجها او عبدا وكذا المكاتبة لقوله عليه السلام لبريرة لما اعتقت
ملكت بضعك فاختاري وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم
اعتقت فالنكاح جائز لان المانع حق المولى وقد زال فاما النكاح
صحيح لصدور ركنه من الاهل في المحل ولا خيار لها لان النكاح نفذ
في المحل بعد العتق **فصل** اذا تزوج
امرأتين في عقدة واحدة واحداهما لا تحل له نكاحها جاز نكاح التي
حل نكاحها وتبطل نكاح الاخرى لان المانع في احداهما قوله اذا
كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج عندنا وقال الشافعي له الخيار
في العيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن لانها مانعة

منكوحة الغير او معتدة الغير او ذات رحم محرم منه

الرتق انسداد الرحم بالعظم

من الوطي حقيقة او طبعا فصار كالجب والعنة في الزوج ولاصحابنا
ان في الفسخ اضرارا بها فلا يجوز وحق الزوج يصير مقضيا بامراة اخرى
وبها عند زوال المرض ولا كذلك المراة لانه لا يمكنها التزوج باخر
واذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار لها وعند محمد رح
لها الخيار كالعنة ولنا ان هذه الاشياء لا تمنع التحصين بالوطي
وان كان عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق القاضي بينهما
بحديث عمر رض العنين يوجل سنة وانما يفرق بينهما اذا طلبت المراة ذلك
والفرقة تطليقة باينة لانه لما تعذر عليه الامساك بالمعروف فعليه
التسريح باحسان فاذا لم يفعل قام القاضي مقامه ولها كمال المهر
اذا خلا بها لان خلوة العنين صحيحة اذ لا وقوف على حقيقة العنة
وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ان طلبت لانه لا فايدة في
الانتظار والخصي يوجل كما يوجل العنين لان الخصاء لا يمنع الجماع
فهو عنين لما لم يقدر فيوجل **فصل**
واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم
فهي امراته وان ابى فرق بينهما لان الاسلام نعمة فلا يصلح
سببا للفرقة وانما المفرق اباؤه فان فرق بالاباء فهو طلاق
باين عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف فسخ وان ارتد الزوج
بطل النكاح وهو فسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح
كلاهما طلاق لانه رفع النكاح من جهة الزوج وعند ابي يوسف كلاهما

كلاهما فسخ لتصورهما من المراة وعند ابي ح الردة فسخ والاباء
طلاق عملا بهما واذا اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض الاسلام عليها
فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة
طلاق لصدورها من المراة فان كان دخل بها فلها المهر لانه استوفى
منها احد العوضين فيجب عليه العوض الاخر وان ابت قبل الدخول بها
سقطت المهر ولا يجب شيء لانها استهلكت المبيع في النكاح قبل التسليم
واذا اسلمت المراة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث
حيض فاذا حاضت ثلث حيض بانت من زوجها لان انقضاء
العدة شرط الفرقة والطلاق سببها فوجب التفريق ويتعذر تحصيل
السبب فاقيم الشرط مقامه كما في حفر البير والدافع واذا اسلم زوج
الكتابية فهما على نكاحهما لان النكاح بينهما ابتداء يجوز فبقاء اولى
واذا خرج احد الزوجين الينا في دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما
لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهو عام في ذلك اللواتي بقين
في دار الحرب بمكة وان سبي احدهما وقعت البينونة بينهما بتباين
الدارين وان سبيا معا واخرجا لم تقع البينونة لان الرق لا يمنع
النكاح فلا يرفع وانما يبطل النكاح بتباين الدارين واذا خرجت
المراة الينا مهاجرة جاز ان يتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مها
جرات الى قوله ولا جناح عليكم ان تنكحوهن من غير شرط العدة و

وعندهما عليها العدة لان ولد جاء من الكافر ثابت النسب وان كانت
حبلى فلا تتزوج حتى تضع حملها لقوله عليه السلام في سبايا اوطاس
الا لا توطؤ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرئن
بحيضة واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة
لانه لا دين له فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر وان
لم يدخل بها فلها نصفه كالطلاق لان الفرقة منه وان كانت
الردة من المراة قبل الدخول بانت ولا مهر لها وان كانت الردة
منها بعد الدخول فلها كمال المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما
على نكاحهما كما في زمن ابي بكر رضه ارتدت العرب واسلمت ولم
يؤمروا بتجديد الانكحة ولا يجوز ان ينكح المرتد مسلمة ولا كافرة ولا
مرتدة لان المرتد لا دين له لان الدين الذي انتقل اليه لا يقر عليه
شرعا وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر واذا كان
احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك لو كان احدهما
كتابيا والاخر مجوسيا فالولد كتابي يجعل الولد تابعا لا
فضلهما دينا نظرا للولد واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة
الكافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يدينون وان تزوج المجوسي امه او ابنته ثم
اسلما فرق بينهما لعدم المحلية

فصل

واذا كانت للرجل امراتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم
بكرين كانتا او ثيبتين او احداهما بكرا والاخرى ثيبا
جديدة او قديمة لقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وكان
النبي عليه السلام يعدل بين نسائه ثم يقول اللهم هذه قسمتي فيما املك
فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك وان كانت احداهما حرة والاخرى
امة فللحرة ليلتان من القسم وللامة ليلة كذا ورد الحديث ولا حق
لهن في القسم حالة السفر يسافر بمن شاء منهن كذلك كان النبي
عليه السلام يفعل ولان حالة السفر ليست حالة الاستمتاع واذا خرج
بالقرعة كان اولى تطييبا لقلوبهن وان رضيت احدى الزوجات
بترك قسمها لصاحبتها جاز لانه حقها ولها ان ترجع لان ذلك
في المستقبل وعد وفي مثله نزل قوله تعالى وان امراة خافت من
بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا
والصلح خير روي عن ابن عباس رضه ان ذلك في المراة تكبر عند الزوج
فتهب بعض قسمها لصاحبتها والله اعلم

كتاب الرضاع

الاصل فيه قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة قال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقليل
الرضاع وكثيره سواء لاطلاق النص وقال الشافعي لا بد من خمس
رضعات لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة
ولا الاملاجتان وعن ابن عباس انه انتسخ وينبغي ان يكون

في مدة الرضاع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد الفطام ومدة الرضاع عند
ابي حنيفة رح ثلثون شهرا وعندهما سنتان لقوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا مضت المدة لا يتعلق به التحريم
ولا يحل الطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقوله عليه السلام
الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم اي قوى العظم الا ان ما زاد على ثلثين شهرا لا
لا ينشز العظم ظاهرا ام اخته من الرضاع لا تحرم وام اخته من النسب
تحرم لانها تكون امه او امراة لابيه ولا كذلك الرضاع واخت
ابنه من الرضاع تحل ولا تحل من النسب لانها تكون ابنته او ابنة امراته ولا تحل
امراة ابيه او امراة ابنه من الرضاع كما في النسب لبن الفحل يتعلق به
التحريم بان ترضع المراة صبية تحرم بهذه الصبية على زوجها وعلى
ابائه وابنائه ويصير زوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة لعموم قوله
عليه السلام تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويجوز ان يتزوج
باخت اخيه من الرضاع كما في النسب مثل ابن الزوج اذا تزوج بنت
المراة وبينهما ولد فتكون المراة للزوج اخت الاخ والمزوج للمراة
اخ الاخ وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج
بالاخر لان امهما واحدة فهما اخ واخت ولا يتزوج المرضعة احد
من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها لانهم اخوة للرضيع واخوات
ولا يتزوج الرضيع اخت زوج المرضعة لانها عمة من الرضاع واذا
اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء

الماء لم يتعلق به التحريم عبرة للغالب وان اختلط بالطعام لم يتعلق
به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة وعندهما العبرة للغالب
كما في الماء ولابي حنيفة رح ان بالخلط بالطعام يصير شيئا آخر وان خلط
بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم وان اختلط اللبن بلبن
الشاة نظر الى الغالب فان غلب لبن المراة تعلق به التحريم وان
غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امراتين
تعلق به التحريم باكثرهما عند ابي يوسف رح وقال محمد رح بهما لان
العمل بهما ممكن فلا حاجة الى الترجيح واذا نزل للبكر لبن فارضعت
صبيا تعلق به التحريم لاطلاق النص وان نزل للرجل لبن
فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم كما في لبن شاة واسم الرضاع
في الشرع ينصرف الى المعتاد الا ترى انه لو شرب صبيان من لبن
شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت
الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لانه صار جامعا بين الام
والبنت فان لم يكن دخل بالكبيرة فلا مهر لها لان الفرقة
من قبلها وللصغيرة نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول لا من
جهتها ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد
وان لم تعمدت الفساد فلا شيء عليها لانها سبب لفساد النكاح
وانما يضمن المسبب اذا تعدى والدليل على انها سببت ان
الرضاع مما وضع للافساد ولا يفضي الى الافساد قصدا ولا تقبل

وان نوى بكونه فرقا لم تقع
الطلاق ثلاثا او نوى
انه لا يصدق قضاء ح

في الرضاع الا شهادة رجلين او رجل وامراتين لانه حكم لازم
للعبد

كتاب الطلاق

احسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة رجعية
في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها لانه ترك لزيادة
الضرر بها وتبقية الحق لنفسه فيها وطلاق السنة وهو حسن ان
يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
قال ابن عباس رضه اي لاطهار عدتهن وطلاق البدعة ان يطلقها
ثلثا بكلمة واحدة او في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق
لانه حق له كما في التفريق ويكون عاصيا وقال الشافعي لا يكون
عاصيا لانه مملوك له ولنا انه ابطال حقها واضاعة حق نفسه
من غير حاجة لان اباحة الحاجة للاقدام على الطلاق عند تجدد زمان
الرغبة لانه الذي يدل على الحاجة الماسة الى الفرقة فاما مجرد
الفجر الطارئ في كل وقت لا يدل على الحاجة فلا يجوز الفرقة والسنة
في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة
في العدد يستوي فيه المدخول بها وغير المدخول بها لما مر والسنة
في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر
لم يجامعها فيه ليكون الاقدام عند تجدد زمان الرغبة وهو
تجدد الطهر فيكون دليلا على الحاجة وغير المدخول بها يطلقها
في حال الحيض والطهر لان عدم الدخول سبب الرغبة ولان

ولو قال لامراته انت مني ثلاث ان
نوى الطلاق طلقت ثلاثا وانه
قال لم انو الطلاق ان كان في حال
في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق
قضاء امراة قالت لزوجها
طلقني فاشار اليها بثلاثة
اصابع ونوى به ثلاث تطليقات
لا تطلق ما لم يتلفظ وذكر
في كتاب الطلاق اذا قال
لامراته انت طالق واشار
اليها بثلاثة اصابع ونوى
به الثلاث ولم يذكر بلسانه
فانها تطلق واحدة
قاضيخان في الطلاق

ولان الطلاق في الحيض انما يكره للمدخول بها لان هذه الحيضة لا تعتبر
من العدة فهو مفضي الى تطويل العدة عليها ولا كذلك قبل الدخول لان
العدة لا تجب في الطلاق قبل الدخول وان كانت المراة لا تحيض
من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة وبعد شهر
اخرى وبعد شهر اخرى لان الشهر في حق الايسة والصغيرة قيم مقام
حيض وطهر ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها
بزمان لانه تعذر اعتبار تجدد زمان الرغبة بتجدد الطهر
في حقها وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع لهذا ولان الحبل منه
سبب الرغبة فيها ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل طلاقين
بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحه وعند محمد وزفر الحامل لا تطلق
للسنة الا واحدة كالممتدة طهرها ولابي حنيفة وابي يوسف ان هذه معتدة
بالاشهر فيجوز ايقاع الثلث عليها وهذا لان سبب الرغبة قد وجد
لان الحبل منه سبب الرغبة واذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض
وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها لان عبد الله بن عمر رضه طلق
امراته في حالة الحيض فقال النبي عليه السلام لعمر رضه مر ابنك فليراجعها
فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت ان شاء طلقها وان شاء امسكها
ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق
الصبي والمجنون لان لفظهما لا يدل على ارادة صحيحة واذا
تزوج العبد ثم طلقها وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على

امراته لقوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق ق
الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة
وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن الى قوله وبعولتهن احق بردهن ولا يقع به الا واحدة لان
اللفظ لا يدل على العدد وان نوى اكثر من ذلك لا يقع الا واحدة لانه
لا يدل على العدد والنية الخالية عن اللفظ الدال عليها لا تفيد
وكذلك قوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثلثا
فثلث لان المصدر يذكر ويراد به الجنس وان لم ينو ينصرف
الى الواحدة لانه فيها يقينا

فصل

والكنايات لا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال لانها
غير موضوعة للطلاق وفي ثلث منها يقع الطلاق رجعيا ولا
يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي لان النبي عليه السلام قال
لسودة بنت زمعة اعتدي ثم راجعها والثانية قوله استبرئي
رحمك لانه في معنى اعتدي والثالثة انت واحدة معناه انت
طالق تطليقة واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق
كانت واحدة باينة عندنا لان اللفظ يدل على البينونة وان
نوى ثلثا فثلث وان نوى ثنتين كانت واحدة باينة لان اللفظ
لا يدل على العدد وانما يدل على البينونة الكاملة والناقصة وهي

وهي مثل قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك
والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك
وانت حرة وتقنعي واستتري واغربي وابتغي الازواج فان لم يكن
له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق لانها تحتمل الطلاق وغيره
فاما صريحها فغير موضوع للطلاق ان يكونا في مذاكرة الطلاق
فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى
الا ان ينويه لانه ذكر الطلاق يغلب على ظنوننا انه اراد به
الطلاق وان لم يكونا في ذكر الطلاق وكانا في غضب او خصومة
وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة وان كان
يقصد به السب والشتيمة لم يقع الا ان ينويه لان عند الغضب
اما ان يشتمها واما ان يطلقها وان كان لا يصلح للسب يتعين للطلاق
وان كان يصلح للسب بقي محتملا فلا يقع الا بالنية

فصل

في وصف الطلاق واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة او
الشدة كان واحدا باينا لانه اشد من الرجعي حكما مثل ان يقول
انت طالق باين وطالق اشد الطلاق او افحش الطلاق
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبال او ملء البيت

فصل

واذا اضاف الطلاق الى
جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول
انت طالق او رقبتك طالق او عنقك او روحك او بدنك او جسدك

اووجهك او راسك او فرجك وكذا ان طلق جزءا شايعا منها
مثل قوله ثلثك او نصفك لانه وجب التحرز عن ذلك الجزء
ولا يمكن التحرز عن ذلك الا بالتحرز عن الكل فوجب التحرز عن
الكل واذا وجب التحرز عن الكل ارتفع النكاح ضرورة وان
قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع عندنا وقال الشافعي
يقع فيه في الكل ضرورة لان المراة لا تتجزى في حق وقوع الطلاق
وان طلقها نصف تطليقة او ثلثها كانت طالقا واحدة لانه لا
يتجزى فيتكامل لان الواقع واقع بدليل وغير الواقع بغير دليل
فكان التكامل اولى من التساقط **طلاق** المكره واقع
عندنا خلافا للشافعي له قوله عليه السلام رفع عن امتي الثلث الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد به حكمه ولنا قوله عم
كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون والمعتوه ويقع
طلاق الاخرس بالاشارة لان الاشارة المعهودة منه تجب
اقامتها مقام العبارة ضرورة **فصل**
واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل
ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها
فهي طالق وقال الشافعي رح لا يقع لانه يقع بالايقاع
وانه قبل النكاح ولنا انه اوقعه بعد النكاح واذا اضافه
الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت

ان دخلت الدار فانت طالق لانه اوقعه هكذا ولا يصح اضافة
الطلاق الا ان يكون مالكا او يضيفه الى ملك لانه ينبغي ان يكون
غالب الوجود عند وجود الشرط او متيقن الوجود وذلك
بان يكون في الملك ومضافا الى الملك فان قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار
لم تطلق لانه ليس في الملك ولا مضافا الى الملك والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما ففي هذه الالفاظ اذا وجد
الشرط انحلت اليمين لان المعلق غير مكرر الا في كلمة كلما لانها
توجب التكرار حتى يقع ثلث تطليقات اذا تكرر الشرط فان
تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع عندنا خلافا لزفر رح الا
اذا علق بالتزوج بان قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
ثلثا طلقت ثلثا فلو تزوجها بعد زوج آخر طلقت ايضا
لان في مسئلة التعليق بالتزوج تعليق بالملك وفي غير ذلك
لم يتعلق بالملك وفي الملك لم يوجد الا الطلقات الثلث فقط
وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين
ووقع الطلاق ولو وجد في غير الملك انحلت اليمين ولم يقع شيء
لعدم المحلية واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج
لانه منكر الا ان يقيم المراة بينة فان كان الشرط لا يعلم الا
من جهتها فالقول قولها لان الآخر يخبر الا عن علم مثل ان يقول
زوج

حضت وقد كان قال الزوج ان حضت فانت طالق واذا
قال لها اذا حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت
حضت هي طلقت ولم تطلق فلانة لان قولها لا تقبل على
غيرها واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرأت الدم
لا يقضى بوقوع الطلاق في الحال لاحتمال ان لا يكون حيضا بان
تنقطع لاقل من ثلثة ايام فاذا حاضت ثلثة ايام حكمنا
بالطلاق من حين حاضت لانها حاضت من ذلك الوقت
وقد علق الطلاق بوجود حيضها ولو قال لها اذا حضت حيضة
فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها لان الحيضة الكاملة
بالطهر ومطلق الحيض هي الكامل وطلاق الامة تطليقتان
حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها
او عبدا وقال الشافعي الطلاق بالرجال ولنا قوله عليه السلام طلاق
الامة ثنتان فصل واذا طلق الرجل
امرأته ثلثا بدفعة واحدة قبل الدخول وقعت عليها لوجود المحلية
فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية لان المحلية
لم يبق لا في الملك ولا في العدة ولو قال لها انت طالق واحدة
وواحدة وقعت واحدة لان الثانية تقع بعد الاولى ولو قال
لها انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت
واحدة لان بعد للتاخر وقبل للتقدم ومع للقران والقبلية و

والبعدية صفة للمذكور اولا فان ذكر بحرف الكناية فصفة للمذكور
اخرا فاذا قلت جاءني زيد قبل عمرو اقتضى سبق زيد وان قلت
جاءني زيد قبله عمرو اقتضى سبق عمرو فاذا قال لغير المدخول بها انت
طالق واحدة قبل واحدة تقع واحدة لكون الاولى ذكرا سابقة
من كل وجه فبطلت المحلية عند وقوع الثانية وكذلك لو قال انت
طالق واحدة بعدها واحدة تقع واحدة للتاخر الثانية من
كل وجه ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة تقع ثنتان لان
التاخر صفة للمذكور اولا فكان سابقا ذكرا متاخرا معنا فيقعان
معا وكذلك لو قال واحدة قبلها واحدة او قال واحدة معها واحدة
او قال مع واحدة ففي هذه الفصول الاربعة تقع ثنتان ولو قال
لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
الدار وقعت واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله لان الواو لمطلق الجمع ولا يتصور وقوع
التطليقتين الا بصفة القران او الجمع او التعاقب فاحتمل ان يقع بصفة
التعاقب فلا تقع حكما بالشك وعندهما يقع ثنتان لان الواو لمطلق
الجمع ولو قال لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار
فدخلت الدار طلقت ثنتين بالاجماع ولو قال لها انت طالق
بمكة وهي طالق في الحال لان اللفظ يدل على الوقوع ويكون طالقا
في كل البلاد لان وقوع الطلاق لا يختص بمكان وكذا لو
قال انت طالق في الدار ولو قال انت طالق اذا دخلت

مكة لم تطلق حتى تدخلها لوجود التعليق ولو قال انت
طالق غدا وقع الطلاق بطلوع الفجر لان الوقوع يجوز ان يتاخر
الى مجيء وقت

فصل

واذا قال لامراته اختاري
ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها
ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت في عمل اخر
خرج الامر من يدها لان المخيرة لها مجلس العلم باجماع الصحابة
رضه وان اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة باينة
لانه رضي بان تختار نفسها وذلك بان تسلم لها نفسها فلا يجوز
لابطال حقها في نفسها بالرجعة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج
ذلك لانه لا يتنوع بخلاف البينونة والحرمة ولا بد من ذكر النفس
في كلامه او كلامها لانه لو قال اختاري فقالت اخترت يحتمل
اختيار نفسها واختيار زوجها فلا يقع بالشك ولو قال
لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي فهي واحدة رجعية
لانه صريح وان اراد الزوج ثلثا وقعن ثلثا لان الامر بالتطليق
ذكر للتطليق معنى فيجوز فيه نية الثلث وان قال لها طلقي
نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده لان
كلمة متى تعم الاوقات صريحا ولو قال لرجل طلق امراتي
فلان يطلقها في المجلس وبعده لا طلاق التوكيل واثار الصحابة
رضه في التفويض وانه تمليك فيقتصر جوابه على المجلس فلا يكون

واردة في التوكيل ولو قال لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها
في المجلس خاصة لانه تفويض اليه ولو قال لها ان كنت تحبيني
او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع
الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت لان الحقيقة
لا توقف عليها فاقيم السبب الدال عليها مقامها وهو الاخبار
عنها واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا باينا فمات
فهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث
لها وقال الشافعي لا ترث بحال لان الميراث بسبب الزوجية
وقد زال ولنا ان الصحابة رضه اجتمعت على توريث تماضر امراة
عبد الرحمن بن عوف رضه حين مات وقد كان طلقها في مرضه وهذا
اذا كانت العدة باقية فاذا انقضت العدة فلا شيء لها لانه
لم يبق بينهما علقة واذا قال انت طالق ان شاء الله متصلا
لم يقع الطلاق لان موسى صلواة الله عليه قال ستجدني ان شاء الله
صابرا ولم يصبر ولم يكن خلفا في الوعد اذ الانبياء عليهم السلام
عصموا عن الخلف في الوعد ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة
طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة لان
المستثنى يخرج من العدد واذا ملك الزوج امراته او شقصا
منها وقعت الفرقة بغير طلاق لان النكاح عقد ضروري ولا
حاجة في ثبوت النسب في المملوكة الى النكاح وكذلك لو ملكت

المراة زوجها او شقصا منه لوجود التمانع مقتضى ملك النكاح و
ملك اليمين

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها
في عدتها رضيت بذلك او لم ترض لقوله تعالى في المطلقات وبعو
لتهن احق بردهن والرجعة ان يقول راجعتك او راجعت
امراتي وهذا صريح في الرجعة او يطاها او يقبلها او يلمسها
بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة لانه ينبغي ان يكون حلالا
ولا يكون حلالا الا بتقديم الرجعة ويستحب ان يشهد على
الرجعة شاهدين لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم
وهذا يدل على ان الشهادة واجب ومندوب اليها ولا يدل
على انه اذا لم يفعل لا يجوز الرجعة فاذا انقضت العدة فقالت
قد كنت راجعتها في العدة فصدقته وهي رجعة لظهور تصادقهما
وان كذبته فالقول قولها لانها تنكر ولا يمين عليها عند ابي حنيفة
لانها من الاشياء الستة وان قال الزوج قد راجعتك فقالت
مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي ح وعندهما تصح
لان الرجعة تحققت بلفظه واذا قال زوج الامة بعد انقضاء
عدتها قد كنت راجعتك وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول
قولها لان قولها هو المعتبر في انقضاء عدتها واذا انقطع الدم من

من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل
لان مدة الاغتسال لا يكون من الحيض اذا كانت ايامها عشرة
لان قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف حمل على ما اذا
كانت ايامها عشرة واذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام لم تنقطع
الرجعة حتى تغتسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد
اي تغتسلن ولما كان حكم حرمة القربان باقيا كان حكم الحيض
باقيا فكانت في العدة لان المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء وكذا لو لم تغتسل لكن مضى عليها وقت صلاة لانه حكم
بكونها طاهرة لما وجبت عليها الصلاة في اخر الوقت وكذا لو
تيممت وصلت ولو تيممت ولم تصل لم تنقطع الرجعة وقال محمد
رحه انقطعت لقيام التيمم مقام الغسل ولابي حنيفة رح وابي يوسف
انه طهارة ضرورية فلا يظهر في حق غيرها وان اغتسلت ونسيت
شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كانت عضوا فما فوقه لم تنقطع
الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت لان الظاهر وصول الماء
اليه للطافته ثم جف بعد ذلك والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
فلعل الله يحدث بعد ذلك امرا ويستحب لزوجها ان لا يدخل
عليها حتى يوذنها او يسمعها خفق نعليه فلعله ينظر الى
فرجها بشهوة فيصير مراجعا ثم يطلقها لعدم الموافقة
فتطول عدتها عليها وذلك اضرار بها والطلاق الرجعي لا يحرم

الوطئ عندنا لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن سمي الزوج
المطلق بعلا والشافعي يقول كونها مطلقة يدل على زوال الملك والزوجية
وان كان الطلاق باينا دون الثلث فله ان يتزوجها في عدتها وبعد
انقضاء العدة لان المحرم هو الثلث وان كان الطلاق ثلثا في
الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يعني الثالثة
لانه بعد قوله تعالى الطلاق رجعي مرتان ويشترط في الزوج الثاني ان
يكون النكاح صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها لقوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره سماه زوجا فيشترط كمال الزوجية وذلك
بالنكاح الصحيح وشرطنا الدخول بها لقوله تعالى حتى تنكح ولحديث
العسيلة والصبي المراهق في التحليل كالبالغ لان النص لا يفصل
ووطئ المولى لا يحلها لان الزوجية لم توجد واذا تزوجها بشرط
التحليل فالنكاح مكروه لقوله عليه السلام لعن الله المحلل و
المحلل له فان طلقها بعد ما وطئها حلت للاول وعن ابي يوسف
انها لا تحل للاول وعن محمد رح مثل ذلك ولابي حنيفة انه سماه
محللا واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت
عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول عادت اليه بثلث
تطليقات ويهدم الزوج الثاني كما يهدم الثلث وقال محمد رح
لا يهدم ما دون الثلث لا طلاق قوله تعالى فان طلقها يعني

يعني الثالثة ولم يوجد ولهما قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل
له سماه محللا واذا طلقها ثلثا ثم قالت قد انقضت عدتي وتزوجت
بزوج اخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل
ذلك جاز للزوج ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة
لان خبر الواحد يجوز قبوله في امور الدين والمعاملة اذا غلب على
الظن صدقه كما في شرا الجارية وشرا الطعام وغير ذلك

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة
اشهر فهو مول لقوله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فان وطيها في الاربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة لانه
يمين وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر
بانت منه بتطليقة عندنا لقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم قال عبد الله بن مسعود رض عزيمة الطلاق انقضاء
المدة فان حلف اربعة اشهر فقد سقطت اليمين لانقضاء المدة وان
كان حلف على الابد فاليمين باقية لتابيد اليمين فان عاد فتزوجها عاد
الايلاء لبقاء اليمين ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى طلاق
اخر فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق و
اليمين باقية لان التنجيز يبطل التعليق عندنا وبقيت اليمين
لا طلاق اللفظ فان وطئها كفر عن يمينه لوجود الحنث وان

حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا لان الطلاق لا ينبئ
عنه لفظ الايلاء الا انه وقع بالنص فيما اذا كان الايلاء تربص
اربعة اشهر وان حلف بحج او بصوم او بصدقة او عتق او طلاق
فهو مول لانه سمّي ذلك يمينا والية وان آلى من المطلقة الرجعية
كان موليا لان الزوجية باقية وان آلى من البائنة او المطلقة
ثلثا لم يصح لان الزوجية لم يبق وشرطه ان يكون من نسائنا
لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ومدة الايلاء في الامة
شهران لانها على النصف من مدة الحرة وان كان المولى
مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المراة مريضة او كانت بينهما
مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه ان يقول
بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء عن ابن مسعود
رضه وغيره من الصحابة رضه الفئ باللسان وان صح في المدة بطل
ذلك الفئ وصار فيئه بالجماع لانه الاصل في ايفاء حقها فاذا
قدر على الاصل بطل حكم الخلف واذا قال لامراته انت علي حرام
سئل عن نيته فان قال اردت به الكذب فهو كما قال وان
قال اردت به الطلاق فهو طلاق باين لانه كناية الا اذا نوى
الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار فان قال اردت
التحريم او لم انو شيئا فهو يمين يصير بها موليا لان اقل
اسباب الحرمة اليمين وفي عرف بعض البلاد صار عبارة عن

عن الطلاق كالصريح

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس بان
تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به منه لقوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة باينة و
لزمها المال لانه كناية فتكون باينا ولانها انما اذت المال لتخلص
نفسها منه فان كان النشوز من قبله كرهنا ان ياخذ منها عوضا
لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احديهن قنطارا
فلا تاخذوا منه شيئا فان كان النشوز من قبلها كرهنا ان ياخذ منها
اكثر مما اعطاها وفي بعض الروايات لا يكره لاطلاق قوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان فعل جاز في القضاء بالاتفاق
فان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال بالتزامها
بمقابلة الفرقة كالخلع والطلاق باين لاداء المال فلما سلم المال
له فلتسلم نفسها لها تحقيقا للمعادلة وان بطل العوض في الخلع
مثل ان يخالع المسلم على خمر او خنزير فلا شئ للزوج لان الطلاق
بنفسه لا يوجب مالا الا بالتسمية والتسمية فاسدة بخلاف النكاح
لان ايجاب المهر بحق الشرع فان في حرمة الابضاع حق الشرع
ويكون الطلاق باينا لان لفظ الخلع كناية حتى لو طلقها
على خمر فلم يجب المال وكان الطلاق رجعيا لان اللفظ ينبئ
عنه وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع وان قالت

هو المال العظيم وقيل الف دينار

وكذا اذا اخذ والنشوز منه

ان خالعني على ما في يدي فخلعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء
عليها لانها لم تسم مالا وان قالت خالعني على ما في يدي من
مال فخلعها فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها لانها ذكرت
المال ولم يوجد والمذكور مجهول فيصار الى العوض الاصلي وهو
المهر وان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم فخلعها فلم يكن
في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم لان اسم الجمع ينصرف الى الثلث
واذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث
الالف لان حرف الباء للمعاوضة وان قالت طلقني ثلثا
على الالف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة وعندهما
هذا والاول سواء لان حرف الباء وكلمة على تذكران للمعاوضة
ولابي حنيفة ان كلمة على قد تذكر للشرط والمعلق بالشرط لا يتوزع
على اجزاء الشرط فوقع الشك في الوجوب فلا يجب بالشك ولو
قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها
واحدة لم يقع عليها شيء لان الزوج ما رضي بزوال ملكه
عنها الا بالف درهم فلو وقعت بثلث الالف لكان ضررا
له اما المراة فلما رضيت بان تملك نفسها بالالف فقد رضيت
باقل من ذلك والمباراة كالخلع لان اللفظ كناية والمبادلة
موجودة والمباراة والخلع يسقطان كل حق لكل واحد
من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة وعن

وعن ابي يوسف انه فرق بينهما فقال الخلع لا يسقط وعن محمد رحمه الله
ان فيهما لا يوجب سقوط شيء الا ما كان من النكاح لوجود
القيد بدلالة الحال ولابي حنيفة ان المباراة تنبئ عن الفصل والبراءة
من الجانبين مطلقا وكذلك الخلع مشتق من خلع النعل وهو
الفصل بينها وبين الرجل وقد وجد اطلاق اللفظ والاطلاق
فيه حقيقة فيعمل بها ما لم يوجد المعارض والعرف مشترك
فلا يصلح مقيدا وهذا مذهب ابي حنيفة ان اطلاق اللفظ لا يبطل
ولا يقيد الا بدليل صالح والعرف المشترك لا يصلح مقيدا

كتاب الظهار

اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه حتى يكفر لقوله
تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا امر بالتكفير قبل التماس ويحرم قبل التكفير
الوطي والمس بشهوة والقبلة فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله
تعالى ولا يعود حتى يكفر لما روي ان رجلا سال رسول الله عن هذا
فقال عليه السلام استغفر الله تعالى ولا تعد حتى تكفر والعود الذي
يجب به الكفارة ان يعزم على وطئها يقال عاد له اي عزم عليه
وعقد عليه كما قال قيس الرقيات عاد له من كثيرة الطرب فعينه
بالدموع تنسكب واذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او
فرجها فهو مظاهر لانها في معنى الظهر وكذلك ان شبهها بمن

لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه
من الرضاعة لانهن في معنى الام في حق التحريم المؤبد وكذلك
ان قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك لان هذه
الاسماء في معنى اسم الذات وكذا لو قال نصفك او ثلثك وقد مر في
الطلاق وان قال انت علي مثل امي رجع الى نيته فان قال اردت
الكرامة فالقول قوله وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان
قال اردت الطلاق فطلاق باين لان التشبيه بالام تقتضي
المناسبة بينهما فاذا اراد المناسبة في الحرمة فقد صح والحرمة قد تكون
بسبب الظهار وقد تكون بسبب الطلاق وان لم يكن له نية حمل
على البر والكرامة اذ يكون محتملا فلا يقع الطلاق بالشك ولا يكون
الظهار الا من الزوجة لقوله تعالى يظاهرون من نسائهم مع ان
اللفظة الظهار منكر من القول وزور فان ظاهر من امته لم يكن
مظاهرا ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا من
جماعتهن وعليه لكل واحدة كفارة

فصل

كفارة الظهار عتق رقبة قال الله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان
يتماسا فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا بالنص وينبغي ان يكون قبل المسيس
لقوله عليه السلام استغفر الله تعالى ولا تعد حتى تكفر ويجزى في
العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير لا

لاطلاق اسم الرقبة ولا يجزى العمياء ولا مقطوعة اليدين
او الرجلين لانه فايت جنس المنفعة ويجوز الاصم والمقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف لانه لم يفت جنس
المنفعة فلم يكن هالكا من كل وجه ولا يجوز مقطوع الابهام من
اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل لانه فايت جنس منفعة البطش
او العقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى
بعض المال لانه لا يكون تحريرا مطلقا فان اعتق مكاتبا لم يود
شيئا جاز لانه رقبة كاملة لان المكاتب عبد وقال الشافعي
لا يجوز فان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشرا الكفارة جاز عنها
وقال الشافعي لا يجوز لان سبب العتق هو القرابة فلا يكون
الشرا تحريرا مطلقا كما في المعلق عتقه بالشرا ولنا ان الشرا في
القريب اعتاق لقوله عليه السلام لن يجزى ولد والده الا واجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه والفا للتعقيب وان اعتق نصف عبد
مشترك وضمن قيمة باقيه فاعتقه عنها لم يجز عند ابي حنيفة رح لان
النصف المضمون انتقص رقه وصار حرا من وجه قبل اعتاقه
الا يرى ان بيعه لا يجوز وعندهما يجوز لانه لا يتجزى عندهما
وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز
لان نقصان نصفه باعتاقه عن الظهار بخلاف نقصان
نصف شريكه لانه فسد لا باعتاقه اذ لا ينفذ تصرفه في مال

شريكه وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر
منها ثم اعتق باقيه عنها لم يجز لقوله تعالى فتحرير رقبة من
قبل ان يتماسا **فصل** واذا لم يجد المظاهر ما
يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين بالنص ليس فيها شهر رمضان
ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق لان صوم رمضان
يقع عن رمضان وهذه الايام لا يقع صومها عن الواجب للنهي
فينقطع التتابع فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين
ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يستانف لوجود صوم شهرين متتابعين ولهما
ان الواجب صوم شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فان
افطر يوما بعذر او بغير عذر استانف لعدم التتابع وان ظاهر
عبد من امراته لم يجزه في الكفارة الا الصوم لانه لا يملك الاعتاق
ولا الاطعام فان اطعم المولى او اعتق عنه لم يجز لقوله عليه السلام
لا تملك العبد ولا تملكه مولاه ولا يشتري العبد ولا يشتريه مولاه
واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا لقوله تعالى
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير او قيمة ذلك كما في صدقة
الفطر فان غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا او كثيرا لوجود
الاطعام وهو تهيئة الطعام وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما

يوما اجزاه لان المراد ستون مسكينا لكل مسكين يوما فيكون
اطعام مسكين ستين يوما كذلك وان اعطاه في يوم واحد لم يجزه
الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف
لان النص في الاطعام مطلق ومن وجب عليه كفارتا ظهار
فاعتق رقبتين لا ينوي احديهما بعينها جاز عنهما لان التعيين
في الجنس الواحد لغو وكذلك ان صام عنهما اربعة اشهر كل شهرين
متتابعين او طعم عنهما مائة وعشرين مسكينا وان اعتق
رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك ايهما شاء

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة
ممن يحد قاذفها وجب اللعان لقوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين وشرطنا اهلية الشهادة
لان كل واحد شاهد على صاحبه وشرطنا ان تكون المراة ممن
يحد قاذفها لان اللعان حد للازواج فيشترط ان تكون محصنة
وكذلك لو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فان امتنع
منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لان
ذلك حق لها واذا كان الزوج عبدا او كان كافرا او محدودا
في قذف فقذف امراته فعليه الحد لانه تعذر اللعان بسبب فيه

فيجب الحد لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات وان كان
الزوج من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او ممن
لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان لان المانع من جهتها واللعان
موجود في حقه وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج
ويشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا يشير اليها ويقول في الخامسة لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في
جميع ذلك ثم يخاطبها على ما عرف كذلك مقتضى النص وفعل
النبي عليه السلام ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في المرة
الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها
به من الزنا فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما لقوله عليه السلام
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وكانت الفرقة تطليقة باينة عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف تحريم مؤبد لقوله عليه السلام المتلا
عنان لا يجتمعان ابدا ولهما انه لم يبق متلاعنا لا حقيقة
ولا معنى اذا اكذب نفسه لانه لا يصح منه اللعان والداخل
تحت النص المتلاعن الا يرى ان المنافق اذا اسلم يحل الصلاة
عليه وان كان نزل في المنافق قوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه

بامه فان عاد الزوج واكذب نفسه حده القاضي لانه اقر انه قذف
محصنة وحل له التزوج وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
لانه لا يتصور اللعان بينهما واذا قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة
فلا لعان بينهما لعدم احصانهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان
لانه لا يتيقن به واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان
قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف ولم ينف
القاضي الحمل وقال في المبسوط ان اللعان يجب بنفي الحمل عندهما لوجود
القذف ولابي حنيفة رحمه الله انه لا يخلوا اما ان يجب عند القذف او بعد
الولادة لا جايز ان يجب عند القذف لانه قال هذا الحمل ليس
مني فلعله ليس بحمل ولا ولد ولا جايز ان يجب بعد الولادة لانه
لم يوجد القذف واذا نفى الزوج ولد امراته عقيب الولادة او
في الحالة التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه
ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن لوجود قذف امراته ويثبت
النسب وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس لانه
اذا طالت المدة لا يصح نفيه فجعلنا الفاصل بين المدة
الطويلة والقصيرة مدة النفاس لانه مختص بالولادة
ولابي حنيفة رحمه الله ان سكوته عند اسباب الولادة والتهنئة
اقرار ظاهر مع ان الولد للفراش فلا يصح نفيه وان ولدت
ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما

لان في اثبات نسب احدهما اثباتهما لان التوأمين لا ينفصلان
نسبا وحدّ الزوج لانه صار مكذبا نفسه وان اعترف بالاول
ونفي الثاني ثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما
من غير طلاق كخيار العتق والبلوغ وهي حرة ممن تحيض فعدتها
ثلاث حيض لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء وبالاقراء الحيض عندنا وعند الشافعي الاطهار وما
قلناه اولى لان الحيض يتعرف بها طهارة الرحم وان كانت
لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر
وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن وان كانت امة فعدتها حيضتان قال عمر رضه عدة
الامة حيضتان لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا وان
كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف لان عدتها نصف
عدة الحرة واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة
اشهر وعشر لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وان كانت
امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها

فصل في المعتدة التي ترث رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت سواء
كانت الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج
وان ابانها ان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في
المرض ان ابانها بسؤلها لا ترث
ايضا فان ابانها بغير سؤلها
ثم مات وهي في العدة ورثته
عندنا وان مات بعد انقضاء
العدة لم ترث داصحان

حرره سليمان الاوردكي
عفي عنه

وان طلقها باينا في صحته ثم مات
لا ترث بالاتفاق

منح الغفار في الع
ﻫ

ان تضع حملها قال عبد الله بن مسعود من شاء باهلته ان
سورة النساء القصرى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن نزلت بعد قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا واذا ورثت المطلقة
في المرض فعدتها ابعد الاجلين لانها مطلقة حقيقة متوفى عنها
زوجها في حق الارث فيجب اعتبارهما واذا اعتقت الامة في
عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحراير لان النكاح
باق وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل
عدتها الى عدة الحراير لان الزوجية لم تبق والعدة حكم زوال
النكاح وحكم الزوال يثبت عند الزوال فيثبت بحسب حال
المحل عند الزوال وان كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم
انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستانف العدة بالحيض
لانه تبين انها لم تكن ايسة والنص في اللائي يئسن من
المحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة عدتها
الحيض في الفرقة والموت لان المقصود تعرف خلو الرحم عن
الولد لا قضاء حق النكاح واذا مات مولى ام الولد عنها
او اعتقها فعدتها ثلث حيض وعند الشافعي حيضة لانها
لتعرف براءة الرحم كما في الاستبراء ولنا ان ولدها ثابت
النسب فينبغي ان يحتاط في تعرف براءة رحمها كما في المنكوحة
وان مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع

حملها بالنص فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر
وعشر لانها لم تكن حبلى عند الموت فدخلت تحت عموم
قوله تعالى والذين يتوفون منكم واذا طلق الرجل امراته في حالة
الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق لان بعد الطلاق
لم توجد الحيضة الكاملة واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها
عدة اخرى لوجوب تعرف براة الرحم وتداخلت العدتان ويكون
ما تراه من الحيض محتسبا منهما جميعا لانه لا تمانع في تعرف براة
الرحم من الشغل بحمل سبب واذا انقضت الاولى دون الثانية
اكملت الثانية **وابتداء** العدة في الطلاق عقيب الطلاق
وفي الوفاة عقيب الوفاة لانها تجب بعد زوال النكاح فان
لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت المدة فقد انقضت
عدتها لان انقضاء العدة لا يختص بالعلم والعدة في النكاح
الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك وطئها وقال زفر
من عقيب الوطئة الاخيرة ولنا ان الاختصاص الحقيقي نكاح
اقيم مقام الوطي لانه لا يمكن الوقوف عليه واعتبار العدة
كما يكون في حقها يكون في حق غيرها **فصل**
وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة
الاحداد لحديث ام حبيبة قالت نهانا رسول الله ان تحد على
ميت فوق ثلثة ايام الا المتوفى عنها زوجها فانها تحد على

عدة ه

على زوجها اربعة اشهر وعشرا وعليها ترك الطيب والزينة و
الدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس
ثوبا مصبوغا بعصفر ولا زعفران اظهارا للتاسف على فوات نعمة
النكاح وصيانة لها عن التعرض للزنا ولا احداد على كافرة و لا
صغيرة لعدم الخطاب بالشريعة وعلى الامة الاحداد يعني اذا طلقت
او مات عنها زوجها لعموم الحديث وهو ما روى عن ام حبيبة
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر
وعشرا وليس في عدة ام الولد ولا في عدة النكاح الفاسد احداد
لان الاباحة مطلقة قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والتحريم خاص في حق التي مات عنها زوجها والمولى
ليس بزوج وكذا المتزوج نكاحا فاسدا ليس زوجا على الاطلاق
ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة
قال الله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا يجوز للمطلقة الرجعية و لا
المبتوتة الخروج من بيتها ليلا ونهارا لقوله تعالى ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل الا ان ياتين بفاحشة مبينة
فيخرجن لاقامة الحد عليهن وقيل الا ان يخرجن فيكون الخروج

قال ابن عباس رضي الله عنهما التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج

فاحشة والمتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير منزلها ولها ان تخرج
نهارا وبعض الليل لان النبي عليه السلام رخص لنساء شهداء احد
في الزيارة وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذى يضاف اليها بالسكنى
حال وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن
من بيوتهن وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة
من نصيبهم انتقلت للضرورة ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة
الرجعية وقال زفر يجوز لبقاء الزوجية ولنا انه ربما يصير
مراجعا لها ثم يطلقها لبقاء النفرة فيطول عليها العدة واذا
طلق الرجل امراته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل
الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها
نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى لان هذا طلاق قبل الدخول
ولهما ان النكاح الاول باق وانه وجد الدخول فيه فاذا كان وجد
الدخول فيه يجب كمال المهر والعدة المستقبلة

فصل

نسب ولد المطلقة الرجعية يثبت الى سنتين او اكثر ما لم يقر بانقضاء العدة لاحتمال الوطى في اخر اوقات العدة ولعلها طالت عدة
بطول اطهارها فان جاءت به لاقل من سنتين بانت منه
لانقضاء العدة بوضع الحمل وان جاءت به لاكثر من سنتين
ثبت نسبه وكان رجعة لانه لا يثبت نسب الولد بعلوق
كان في النكاح قبل الطلاق لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من

من سنتين وانما علق بوطئ في العدة والوطئ في العدة رجعة والمبتوتة
يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين فان جاءت
به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه لان الوطئ بعد
البينونة لا يصح الآن بدعيه ويثبت نسب المتوفى عنها زوجها
ما بين الوفاة الى سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها
يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لانا تيقنا
بالعلوق في العدة وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت نسبه
واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي ح الا اذا شهد بولادة
رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او
اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة وقال ابو يوسف
ومحمد رح يثبت في الجميع شهادة امراة واحدة لانه مما لا يطلع عليه
الرجال وقال عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع
الرجال النظر اليه ولابي حنيفة رح ان استطاعة النظر ثابتة ويجوز
شرعا للضرورة كما في اقامة الحد واذا تزوج امراة فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب لانا تيقنا
بالعلوق قبل النكاح وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا من وقت
النكاح ثبت نسبه اعترف به الزوج او سكت لحصول العلوق
في ملكه وان جحد الولادة يثبت نسبه بشهادة امراة واحدة
تشهد بالولادة لان قيام النكاح يكفي لثبوت النسب وقول المراة

وبين السنتين كذ

عما في رحمها مقبول اكثر قول امراة اخرى واكثر مدة الحمل سنتان
وقال الشافعي اربع سنين واحتج بحكايات كلها محتملة ولنا
حديث عائشة رض الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بقدر
ظل مغزل واقلها ستة اشهر لان امراة جاءت بالولد لستة اشهر
فاراد عمر رض اقامة الحد عليها فقال معاذ رض سمعت الله يقول وحمله
وفصاله ثلثون شهرا ويقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين فلم يبق الا ستة اشهر فدرأ عنها الحد وروى عنه انه
لولا معاذ لهلك عمر فاقدام عمر على اقامة الحد عليها يدل
على ان لا يكون اقل من ستة اشهر اذا طلق الذمي الذمية او مات
مدة حمل
الزوج فلا عدة عليها لانا امرنا بتركهم وما يدينون واذا تزوجت
الحامل من الزنا يجوز النكاح لا طلاق قوله تعالى واحل لكم ما
وراء ذلكم ولا نطأها حتى تضع حملها لقوله عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره وحديث
سبايا اوطاس سمع صح

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة لقوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولانها
محتبسة لحقه فعليه كفايتها وهذا اذا سلمت نفسها في منزله
فعليه النفقة والسكنى والكسوة يعتبر لذلك بحالهما والنظر
الاول الى الزوج قال الله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر

المقتر قدره وان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة
لان ترك التسليم لمعنى فيه وان نشزت فلا نفقة لها لانها امتنعت
من الاحتباس له وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان
سلمت اليه لان الاحتباس له اذا كان منتفعا بها واذا كان الزوج
صغيرا لا يطيق الوطئ والمراة كبيرة فلها النفقة في ماله لان التسليم
التام من جهتها قد وجد

فصل

واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان
او باينا لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولانها محتبسة
لتعرف براءة الرحم وللتربية وله فيجب كما في حال النكاح ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل ولان النفقة
يجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها في ملك الورثة

فصل

وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية فلا
نفقة لها لان المعصية لا تصلح سببا للنعمة وان طلقها ثم
ارتدت سقطت نفقتها لانه لا تجب للمرتد على المسلم نفقة عند
عدم قرابة الولاد وان مكنت ابن زوجها في نفسها بعد الطلاق
فلها النفقة لان العاصية قد تستحق النفقة وان مكنت قبل
الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المراة في دين او غصبها
رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها لان
الاحتباس لحق الزوج ولم يوجد ولو مرضت في منزل الزوج

مع منعه قضاء كالمجبوب والعنين

مثل الردة وتقبيل ابن الزوج وقد سقط
حق الزوج لان ... رجعيا ... بمعصية منها فيوجب سقوط نفقتها
حتى لو ارتدت قبل الطلاق

سواء كان البائن او الثلث

مرضت ثم سلمت نفسها ... لا يجب النفقة

فلها النفقة لانه مستمتع بها في الانس فلا يسقط بالشك بخلاف
الصغيرة لانه وقع الشك في الوجوب ويُفرض على الزوج النفقة اذا
كان موسرا ونفقة خادمها للضرورة الى الخادم ولا يفرض اكثر من
خادم واحد وعن ابي يوسف رح انه يفرض نفقة خادمين للضرورة
لبعض الناس ولهما انه ليس من ضرورة البقاء اما التجمل فلا يجب
مؤنته على الزوج **فصل** وعليه ان يسكنها
في دار منفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك لان
السكنى مع الغير ضرر وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنها
معه لما مر وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره الدخول عليها
لانه ملكه ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا
ذلك لانه من صلة الرحم ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما
ويقال لها استديني عليه وقال الشافعي رح يفرق بينهما كما لو
وجدته مجبوبا او عنينا ولنا انه تاخير حقها فلا يجوز ابطال
حق الزوج لانه اقوى في الضرر **فصل**
واذا غاب الزوج وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية
فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغايب واولاده
الصغار ووالديه وياخذ منه كفيلا بها لانه مال الغايب وقد
ظفر من له النفقة بجنس حقه فله ان ياخذ ولا يقضي بنفقة في
مال الغايب الا لهؤلاء لانهم في معنى نفسه والنفقة على غيرهم في معنى

في معنى الهبة والصلة فلا يجوز عند غيبته واذا قضى القاضي بنفقة
الاعسار ثم ايسر فخاصمته الى القاضي تمم لها نفقة الموسر لقوله
تعالى على الموسع قدره واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها و
طالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض النفقة عليه او
صالحت الزوج على مقدار منها فيقضى لها نفقة ما مضى لان
النفقة المراة عوض عما يستوفي من منافعها وهي من هذا الوجه
كالاجرة تجب على الاطلاق ومن وجه انها صلة لا تستحق الا بالقبض
فقلنا ان فرض القاضي او صالح الزوج تجب لانها فوق الهبة و
الا فلا عملا بكونها صلة واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين
عليه لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن يباع العبد فيها
كسائر الديون الواجبة على العبد الظاهرة في حق المولى
فصل ونفقة الاولاد الصغار
على الاب لا يشاركه فيها احد لانه المولود له فلما وجبت عليه نفقة
المرضعات بسبب الولد فنفقة الولد اولى وان كان الصغير رضيعا
فليس على امه ان ترضعه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى وان استاجرها الزوج وهي زوجته او معتدة من طلاق
رجعي لترضع ولدها لم يجز لان خدمة داخل البيت واجبة عليها
وان انقضت عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز لان الخدمة
لم يبق واجبة عليها فان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها

معناه اذا تزوج باذن مولاه ح

والصلح بمنزلة القضاء لان ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي ح

فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق لانها اشفق
وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عن الزوج
بخلاف ما اذا رضيت بمثل اجرة الاجنبية لان في تقديم الام
مراعاة الامرين جمعا ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه
في دينه لانه في معنى نفسه وكذلك الزوجة يجب لها النفقة وان
كانت مخالفة له في الدين لان نفقتها اجرة من وجه والله اعلم

فصل واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام
احق بالولد لان امراة جاءت بولد الى رسول عليه السلام وقالت
ان هذا ولدي كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثدي له سقاء
وان هذا يزعم انه احق به مني فقال عليه السلام انت احق به ما لم
تتزوجي فان لم تكن له ام فام الام اولى لانها اقرب وقرابة
الام اولى من قرابة الاب فان الام اولى بالحضانة والتربية
من الاب ثم ام الاب اولى من الاخوات لانها ام من وجه والا
خوات اولى من العمة والخالات لانهن اقرب وتقدم الاخت
لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم الخالات اولى
من العمات لان ~~ينزلن كذلك وكل من~~ الخالات من قرابة الام
ينزلن كما تنزل الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت
من هؤلاء سقط حقها لقوله عليه السلام انت احق به ما لم تتزوجي
ولان الراب ينظر اليه شزرا وينفق عليه نزرا وتعيرهم بمكانه الا الجدة

الا الجدة اذا كان زوجها الجد لان معنى الاضرار غير موجود
فان لم يكن للصبي امراة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم
به اقربهم تعصيبا كما في الارث وللام والجدة احق بالغلام
حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ثم الاب اولى
به بعد ذلك ليعلمه اداب الرجال ويتخلق باخلاقهم واما الجارية
فالام او الجدة اولى بها الى ان تحيض لتتعلم اخلاق النساء
واداب‌هن ثم بعد ما حاضت فالاب اولى بها ليحصنها ومن
سوى الام والجدة احق بها حتى تبلغ حدا تشتهى وفي
بعض المواضع الى ان ياكل وحدها وتشرب وحدها وتستنجي
وحدها لان غير الام والجدة لا يمكنها التاديب والامة اذا
اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة لان
الدليل لا يفصل وليس للامة وام الولد قبل العتق حق
في الولد لان حق الطاعة للمولى عليها والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يعقل الاديان للحديث فان خيف عليه ان يالف
الكفر اخذ منها

فصل واذا ارادت المطلقة
ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها
وقد تزوجها الزوج فيه لان المعتبر موضع النكاح لان هذا
من حقوقه

فصل وعلى الرجل ان ينفق
على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه

في دينه لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ولا تجب النفقة
مع اختلاف الدين الا للزوجة لانها عوض من وجه والابوين
والاجداد والجدات والولد وولد الولد لانه جزؤه فيجب
صيانته عن الهلاك ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد لانه
اقرب الناس اليه وتجب النفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان
صغيرا فقيرا لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قرا ابن مسعود
رضه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وكذلك لو كان ذو الرحم
المحرم امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى
يجب ذلك على مقدار الميراث فتجب نفقة البنت البالغة
الفقيرة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى
الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين لان الله تعالى
قال وعلى الوارث مثل ذلك ولا تجب على الفقير لانه لا يقدر على
ذلك قال الله تعالى في النفقات لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها
واذا كان للابن الغايب مال قضى فيه بنفقة ابويه ولو باع
ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي ح وان باع العقار لم يجز و
عند ابي يوسف ومحمد لا يجوز بيع العروض ايضا لعدم الملك
ولابي حنيفة رح ان له حق التملك وان كان للابن الغايب
مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا لانهما قدرا على جنس
حقهما وفي الحديث ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وان

ولده من كسبه فكلوا من اكساب اولادكم اذا احتجتم
اليه بالمعروف وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير
اذن القاضي ضمن لان له ولاية الحفظ فقط لانه ماذون
بالحفظ واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام
بالنفقة فمضت مدة سقطت لانها صلة محضة بخلاف نفقة
الزوجة لانها اجرة من وجه وعوض احتباسها الا ان ياذن
القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته
لان نفقتهما له فان امتنع اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب
اجبر المولى على بيعهما لانه لا يحل له اهلاك الرقيق بوجه ما لان
الادمي معصوم محترم

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت
حر او معتق او عتيق او محرر وقد حررتك او اعتقتك
فقد عتق نوى العتق او لم ينو لانه صريح في العتق وكذا لو قال
راسك حر او وجهك حر او رقبتك حر او بدنك حر او قال للامة
فرجك حر لما مر في الطلاق وان قال لا ملك لي عليك ونوى
به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق وكذا كنايات العتق
وان قال لا سلطان لي عليك فنوى العتق لم يعتق لان
السلطان الحجة او الملك وان قال هذا ابني وثبت على ذلك
او هذا مولاي او يا مولاي عتق لان المعتق يكون حرا

لان القاضي له الولاية عامة فصار اذنا كامر
الغايب فيصير دينا في ذمته فلا يسقط
بمضي المدة ح

لانه كان عبدا زمنا او جارية
لا يوجر مثلها ح

وذلك ينتفي فقط فوجد عن سحر
ولا سبيل لي عليك ولا رق لي
عليك وقد خليت سبيلك ح

وكذلك ابنه يكون حرا وان قال يا ابني ويا اخي لم يعتق لان في النداء
لا يراد به اثبات المعنى وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا
ابني عتق عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعتق لان الحقيقة محال ولابي
حنيفة ان هذا مجاز عن الحرية واذا قال لامته انت طالق
ينوي الحرية لا يعتق عندنا لان الطلاق يزيل ادنى الملكين فلا يزيل
اعلاهما بخلاف العتاق لانه يزيل اعلا الملكين فيزيل الادنى
ضرورة ولو قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا
الحر عتق لانه اثبات الحرية بابلغ الوجوه والاول تشبيه

فصل واذا ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
وقال الشافعي لا يعتق الا في قرابة الولاد ولنا قوله عليه السلام من
ملك ذا رحم محرم منه فهو حر واذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك
البعض وسعى في بقية قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يعتق كله لقوله عليه السلام
من اعتق شقصا من عبد عتق كله ليس لله فيه شريك وله قوله عليه السلام
من اعتق عبدا بينه وبين شريكه عتق ما عتق ورق ما رق فيعمل
بالحديثين فيحمل ما رويناه على استحقاق الحرية بالسعاية واذا
كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان
موسرا فشريكه بالخيار ان شاء ضمنه لانه افسد نصيبه لان
نصيب شريكه صار بحال لا يجوز بيعه وان شاء استسعى لان
ملكه باق وان شاء اعتق وان كان المعتق معسرا فالشريك

فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى والتضمين
لا يمكن وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له الا الضمان مع اليسار
لانه عتق كله وفي الاعسار السعاية لان المعتق صاحب سبب
تلف مالية العبد بالعتق والعبد صاحب المحل والمحل شرط
ومتى تعذر تضمين صاحب السبب يجوز تضمين صاحب الشرط
كالحافر مع الواقع واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب
الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يضمن في الشراء لان شرى القريب اعتاق فان اعتق احد الشريكين
نصيبه وعند ابي حنيفة لا ضمان عليه لان شريكه رضي بشرائه والشريك
بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل
واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما
في نصيبه موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة لان عنده يسار
المعتق لا يمنع من وجوب السعاية له وقالا ان كانا موسرين
فلا سعاية لان كل واحد يدعي الضمان على صاحبه ويبرئ
العبد عن السعاية وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما
موسرا والآخر معسرا سعى للموسر لانه لا يدعي على صاحبه ضمانا
ولا يسعى للمعسر **فصل** ومن اعتق عبده لوجه
الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق لانه ازالة ملكه وعتق
المكره والسكران واقع كما في طلاقهما ولو اضاف العتق

الى ملك او شرط نحو ان يقول انت حر ان دخلت الدار يصح كا
لطلاق واذا اخرج عبد الحربي الينا مسلما عتق فان عبيد
الطايف خرجوا مسلمين فاعتقهم النبي عليه السلام واذا اعتق
جارية حاملا عتق حملها لانه جزء منها وان اعتق الحمل
خاصة عتق ولم يعتق الام لانه لم يعتقها مقصودا فلو عتقت
انما يعتق بحكم التبعية فيودي الى جعل المتبوع تبعا لتبعه وهذا
لا يجوز واذا اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق لانه علق
عتق العبد بالتزام المال فلا يعتق الا بالتزامه ولو علق
عتقه باداء مال صح وصار العبد ماذونا له لانه لا يتمكن من
اداء المال الا بالاكتساب وقد طلب منه اداء المال فيكون
اذنا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد
لان الاداء عبارة عن دفع الموانع هاهنا لانه الممكن من العبد
هنا وانما يطلب المولى من العبد ما يمكنه وولد الامة من مولاها
حر فان ولد النبي عليه السلام من مارية كان حرا وولدها من
زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر لان الام
حرة والولد ينشاء على صفة الام والله اعلم

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني
او انت مدبر او دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا

ولا هبته وقال الشافعي يجوز بيع المدبر لانه علق عتقه بشرط
فيكون عدما قبل وجود الشرط كالمدبر المقيد ولنا انه علق
عتقه بشرط كاين لا محالة لان الموت كاين لا محالة فلا يجوز
ابطاله بالبيع وللمولى ان يواجره ويستخدمه لان قبل الموت
عبده وان كانت امة له وطئها وله ان يزوجها واذا مات
المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له
مال غيره سعى في ثلثي قيمته لانه يعتق عند موت المالك فيكون
تبرعا في مرض الموت فيكون وصية فيعتبر من الثلث وان كان
على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه لان الدين اولى من الوصية
لكن نقض العتق حقيقة غير ممكن فيجب نقضه معنى وولد
المدبرة مدبر تبعا للام فان علق التدبير بموته على صفة
مثل ان يقول ان مت في مرضي هذا او في سفري هذا او في
مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه لان الموت على هذا الوجه لا
يكون لا محالة بل يجوز فان مات على الصفة التي ذكرها عتق
كما يعتق المدبر لحصول عتقه في اخر حيوته

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها صارت ام ولد له فلا يجوز بيعها
ولا تمليكها لحديث عمر رضه الا ان بيع امهات الاولاد حرام
الى يوم القيامة وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها لبقاء

الملك فيها ولا يثبت نسب ولدها الاول الا ان يعترف به فان
جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقراره وان نفاه انتفى
بقوله لان الفراش القوى فراش المنكوحة ولا ينتفى النسب
بمجرد النفى الا باللعان والفراش الضعيف فراش الامة لا
يثبت النسب بلا دعوة وفراش ام الولد وسط فوق فراش
الامة دون فراش المنكوحة فيثبت النسب بلا دعوة وينتفى
بمجرد النفى وان زوّجها فجاءت بولد فهو فى حكم امه تبعا لها
واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء
ان كان على المولى دين لقوله عليه السلام اعتقها ولدها واذا وطى
الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها فهو ام ولد له حقيقة
واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فدعاه ثبت نسبه وصارت
ام ولد له لانه يحتاج الى تملكها وللاب تملك مال الابن عند
الحاجة وعليه قيمتها لان هذا ليس من ضرورات البقاء وليس
عليه عقرها ولا قيمة ولدها لانه تملكها قبيل الوطئ لحاجة الى
تحصين نفسه وان وطى اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت
النسب لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب وان كان الاب ميتا
ثبت من الجد كما يثبت من الاب لقيامه مقام الاب جارية بين
شريكين جاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه لان
النسب يثبت مهما امكن لانه احياء الولد وصارت ام ولد

له وعليه نصف عقرها لانه اقر بوطئ جارية بينه وبين
شريكه وعليه نصف قيمتها لانه تملكها منتفعا بها وليس عليه
من قيمة الولد شئ لانه يصير مدعيا للولد فى حالة العلوق وفى
تلك الحالة الولد ماء مهين لا قيمة له فان ادعياه جميعا ثبت
نسبه منهما لحديث عمر رضه هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقى
منهما وكانت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف
العقر ويتقاصان ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث
ابن كامل لان كل واحد منهما اقر على نفسه ببنوته على الكمال
ويرثانه ميراث اب واحد لان التعدد فى الاب محال الا انه
ثبت حكم اب واحد فيتجزى موزعا عليهما ويتكامل فيما لا
يقبل التجزى واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد
فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه لانها
ملك المكاتب يدا وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير
ام ولد له لانه لا يملكها وان كذبه فى النسب لم يثبت لانه
لا يملكها لانها من كسب المكاتب

كتاب المكاتب

اذا كاتب عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك
صار مكاتبا لانه صورة الكتابة ويجوز ان يشرط المال حالا
ويجوز مؤجلا منجما لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا

مطلقا وقال الشافعي رح لا يجوز الكتابة حالا لانه لا يقدر في الحال
على اداء المال ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع و
الشراء لانه نافع مطلقا واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد
المولى ولم يخرج من ملكه ويجوز له البيع والشرا والسفر ولا يجوز
التزوج الا باذن المولى لان الكتابة اذن بالاكتساب الذي به
يتوصل الى مقصود العقد والتزوج لا يكون سببا لحصول المال ولا
يهب ولا يتصدق الا بشيء اليسير لان الهبة الكثيرة لا توصله
الى المقصود والقليل ضرورة التجارة ولا يتكفل لانه تبرع محض
القرض وقرضه لا يجوز فان ولد له ولد من امة له دخل في الكتابة
وكان حكمه حكم ابيه لان ولد الحر من امته يكون على حكم ابيه فكذا
ولد المكاتب وكسبه له لانه مكاتب تبعا لابيه فان زوج المولى
عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها تبعا
للام وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبة لزمه العقر
وان جنى عليها او على ولدها جناية لزمته الجناية لاختصاصها
بنفسها ليتوصل الى مقصود العقد وان اتلف مالا لها غرم
واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في الكتابة كما في الحر
وان اشترى ام ولده دخل ولده في كتابته ولا يجوز بيعها
لانها ام ولد له وان اشترى ذا رحم محرم منه لا ولاد له
لم يدخل في الكتابة عند ابي حنيفة رح وعندهما يدخل اعتبارا بالحر

بالحر ولابي حنيفة رح ان تغيير الملك عليه فلا يجوز الا عند قيام
الدليل وفي قرابة الولاد وجدت الجزوية والبعضية وفي الحر جاء
الحديث وهو قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر ولم
يوجد هناك ولو اشترى ام ولده مع ولدها منه دخلا جميعا في كتابته
ولو اشترى الولد خاصة دخل ايضا في كتابته وان اشترى الام
خاصة بغير ولد فعند ابي ح لا تدخل في كتابته لان دخولها في
الكتابة تبع للولد وعندهما تدخل في كتابته كما لو ملكها مع الولد

فصل واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم
في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم تعجل بتعجيزه
لان هذا عقد صحيح مندوب اليه شرعا فيجب ابقاؤه واتمامه وانتظر
عليه اليومين او الثلثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه
عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه
نجمان ولابي حنيفة ان المولى ما رضي بزوال ملكه عن العبد الا
بهذه النجوم المعينة واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق
وما في يده من الاكساب لمولاه لانها كسب العبد وان مات
المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي بدل الكتابة من
اكسابه وحكم الحاكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته واختلفت
الصحابة رض في هذه المسئلة واخذ بهذا القول علماؤنا نظرا
لهذا العقد المندوب اليه ولو لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا

في كتابته سعى في كتابة ابيه على نجومه لانه كسب ابيه فاذا ادى
حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد لانه تبين انه مات
عن وفاء لانه امكن تحقيق مقصود العقد بهذا الطريق
وان ترك ولدا مشترى قيل له اما ان تودى بدل الكتابة حالا
والا رددت في الرق لانه لم يولد على الكتابة فلذلك يخير
واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة
فاسدة لانه شرط فاسد داخل في صلب العقد فان ادى
الخمر عتق لانه وجد شرط العتق ولزمه ان يسعى في قيمته لانه
بدل كتابة فاسدة ولا ينقص من المسمى قيمة الخمر لان المولى ما رضى
بعتقه باقل منه ويزاد عليه لان العبد رضى بالزيادة لانه لو
انفسخ لبطل حقه اصلا فيسعى الى آخر عمره ولا يعتق وان
كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جايزة لان الكتابة
مبادلة مال بمال من وجه من حيث ان العبد مال في حق
المولى ومبادلة مال بما ليس بمال من حيث ان العبد ليس
بمال في حق نفسه فتردد بين الجواز والفساد فيجب
حمله على الجواز تصحيحا للتصرف واذا كاتب عبدين كتابة
واحدة بالف درهم ان اداه عتقا وان عجزا ردا في الرق
جاز كما لو كان المكاتب واحدا وان كاتبهما على ان كل
واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة والقياس ان

ان لا يجوز لان الضمان عن بدل الكتابة لا يجوز وضمان
المكاتب عن دين واجب لا يجوز ولكن جوزنا على ان يكون
مكاتبة كل واحد منهما بكل بدل الكتابة عنهما فايهما ادى
عتقا ورجع على شريكه بنصف ما ادى وان اعتق المولى مكاتبه
عتق بعتقه وسقط عنه بدل الكتابة لانه يجب ليسلم رقبته
له وقد سلمت ولو مات مولى المكاتب لم ينفسخ الكتابة و
قيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه كيلا يودى الى
ابطال حق المكاتب وان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه
لان المكاتب لا يورث لانه سبب ملك ولا يملك بسبب
من اسباب الملك كالبيع والاستيلاء وان اعتقوه جميعا
عتق وسقط عنه مال الكتابة لقيامهم مقام المالك واذا
كاتب المولى ام ولده يجوز وان مات المولى سقط عنها
بدل الكتابة لانها عتقت بسبب امومية الولد وان ولدت
مكاتبته منه وهي بالخيار ان شاءت ادت فعتقت وان
شاءت عجزت نفسها حتى يعتق عند موته بسبب امية الولد
واذا كاتب مدبرته جاز لانها باقية على ملكه كام الولد
فان مات المولى ولا مال له سواها وهي بالخيار بين
ان تسعى في ثلثي قيمتها او في جميع مال الكتابة لانه بالتدبير
عتق ثلثها بلا سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فتناولت

مالم يؤدنا وله التدبير وان دبر مكاتبه صح التدبير وله الخيار
ان شاء مضى على كتابته وان شاء عجز نفسه فكان مدبرا
وان مات المولى ولا مال له فهو بالخيار ان شاء سعى في ثلثي
مال الكتابة او ثلثي قيمته عند ابي حنيفة لان الثلث مستحق بالتدبير
المتاخر فيسقط به ثلث بدل الكتابة وعندهما يسعى في الاقل
منهما ولا خيار له وان اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز لانه
لا يملك الاعتاق لانه فوق الكتابة وان وهب على عوض لم
يصح لانه تبرع ابتدا وان كاتب عبده جاز لانه مكاتب فيملك
الكتابة فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى
لان المكاتب ليس اهلا لان يكون معتقا فيقع العتق
عن المولى والولاء لمن اعتق وان ادى بعد عتق المكاتب الاول
فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق
وكذلك المراة تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل
لانه خلاف النص واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى
لان المولى اعتقه وان عتق بعد موت المولى فكذلك واذا
مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم له لانه
اعتقهم بالتدبير او الاستيلاد ومن ملك ذا رحم محرم
عتق عليه وولاؤه له لان شرا القريب اعتاق اذا تزوج عبده

عبده لرجل امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل
من العبد عتقت وعتق حملها تبعا للام وولاء الحمل لمولى
الام لا ينتقل عنه ابدا لانه معتقه حقيقة والولاء لمن اعتق
فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى
الام لانه تعذر اثباته من الاب فان اعتق الاب جر ولاء ابنه
وانتقل عن مولى الام الى مواليه لان الولاء لحمة كلحمة النسب
والنسب الى الاباء وانما يكون للامهات عند الضرورة و
قد زالت عجمي تزوج بمعتقة العرب فولد له اولاد فولاء
ولدها لمواليها عند ابي ح لان العتق وجد في الام والولاء
لمن اعتق وعندهما للاب وولاء العتاقة تعصيب لقوله عليه
السلام لذلك الرجل الذي اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولا
ك فان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو شر له و
خير لك وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته وان كان
للمعتق عصبة من النسب فهو اولى من المعتق لان النبي عليه السلام
جعله عصبة اذا لم يترك وارثا فان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لبني المولى دون بناته للحديث المرفوع ليس للنساء من
الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن اخر فميراث
المعتق للابن دون بني الابن للحديث الولاء للكبر والله اعلم

فصل وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو أسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه لأنه التزم ذلك فإن مات المولى ولا وارث له فميراثه للمولى وهو آخر ذوي الأرحام لقوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وقوله تعالى والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه لأنه وعده ولم يلتزم وإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه إلى غيره لأنه تأكد فلو انتقل بطل حقه وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحداً لأن سبب الولاء العتق وقد تأكد بحيث لا يبطل

كتاب الأيمان

اليمين على ثلاثة أضرب يمين الغموس وهي الحلف على أمر ماض يتعمد الكذب فيه وهذه اليمين يأثم فيها صاحبها ولا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار وقال عليه السلام اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وقال عليه السلام خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الإشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واليمين الفاجرة وقتل نفس بغير حق والثانية اليمين المنعقدة وهي ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان والثالثة يمين اللغو وهي أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر

والأمر بخلافه فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله تعالى بها صاحبها لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وروي عن عائشة رضي الله عنها أن يمين اللغو لا والله وبلى والله والقاصد والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرهاً أو ناسياً سواء لأنه لا يصح الرجوع عنه والرضا بحكمه ليس بشرط بدليل انعقاد يمين الهازل **فصل** واليمين بالله تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفات الله التي يحلف بها عرفاً كعزة الله وجلاله وكبريائه يمين لأنها يحلف به عرفاً وقال عليه السلام من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليذر إلا قوله وعلم الله فإنه لا يكون يميناً لأن العلم يذكر ويراد به المعلوم ويقال هذا علم أبي حنيفة رحمه الله أي معلومه وإن قال ورحمة الله وغضب الله وسخطه لا يكون يميناً لأنه قد تذكر الرحمة ويراد بها الجنة قال الله تعالى ففي رحمة الله ويذكر الغضب ويراد به العقوبة ومن حلف بغير الله لا يكون حالفاً كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة لقوله عليه السلام فمن كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليذر **فصل** والحلف بحرف القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء والتاء كقوله بالله وتالله قال الله تعالى تالله لقد آثرك الله علينا وقد يضمر الحروف فيكون حالفاً كقوله الله لا أفعل كذا وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا قال وحق

الزحف الجيش الكثير

الله فليس بحالف لان حق الله قد يكون شيئا من الشرايع كالصوم
والصلوة واذا قال اقسم او بالله تقسم او احلف او احلف بالله او اشهد او
اشهد بالله فهو حالف لانه اذا قال احلف فقد اخبر عن الحلف
وكذلك اقسم وكذلك اشهد لان الشهادة يمين قال الله تعالى
خبرا عن المنافقين قالوا نشهد انك لرسول الله الى قوله تعالى اتخذوا
ايمانهم جنة وكذلك قوله وعهد الله لقوله تعالى ولا تشتروا بعهد الله
ثمنا قليلا وكذلك ميثاقه لانه بمعنى العهد وكذلك لو قال علي نذر
او نذر الله لقوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة اليمين و
كذلك وكذا ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر فهذا
يمين لانه تحريم الحلال وان قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله
او سخط الله او انا زان او سارق او شارب الخمر او اكل الربوا
فليس بيمين لانها لا تعد يمينا عرفا فلا يدخل تحت قوله تعالى
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان **فصل**
وكفارة اليمين عتق رقبة يجزى فيها ما يجزى في كفارة الظهار
لان الله تعالى قال في الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
وقال في كفارة اليمين او تحرير رقبة اوجب بلفظ واحد
وان شاء كسا عشرة مساكين لقوله تعالى او كسوتهم كل
واحد ثوبا ادناه ما يجزى فيه الصلوة لانه لا بد من ان يكون
كسوة لاكثر البدن وان شاء اطعم عشرة كالاطعام في كفارة

في كفارة الظهار لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من
اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم وكلمة او في التكليف تقتضي
التخيير فان لم يوجد يعني احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة
ايام متتابعات لقوله تعالى فصيام ثلثة ايام وفي قراءة عبد الله
بن مسعود رض فصيام ثلثة ايام متتابعات فتقيد المطلق به و
اذا قدم الكفارة على الحنث لم يجزه وقال الشافعي يجوز لقوله
عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه
ثم لياتي الذي هو خير ولنا ان الكفارة على الجناية وقبل الحنث
لا جناية **فصل** ومن حلف على معصية مثل ان يقول
لا يصلي او لا تكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث ويكفر
عن يمينه لقوله عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
فلياتي الذي هو خير ثم ليكفر يمينه وليس على الكافر كفارة اليمين
لانها عبادة ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه
ان استباحه كفارة يمين قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فان قال
كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غير
ذلك وفي قوله بالفارسية هرچه بدست راست گيرم بروي حرام
كان فقهاؤنا بسمرقند يفتون انه الطلاق من غير نية لغلبة
العرف في استعمال هذه اللفظ في اليمين لارادة الطلاق

فصل ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به لقوله
عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى وان علق نذره
بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر للحديث وعن ابي حنيفة
انه رجع عن ذلك رواه عبد العزيز بن خالد الترمذي وقال عليه
الكفارة لقوله عليه السلام النذر يمين وكفارته كفارة اليمين وعن
محمد روانه ان علقه بشيء يريد كونه كما اذا قال ان شفى الله مريضي او قدم
غايبي فعليه الوفاء بالنذر وان علقه بشيء لا يريد كونه كما اذا قال
ان كلمت فلانا او شربت الخمر فعليه الكفارة وان شاء وفى بالنذر
ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة
لم يحنث لان هذه المواضع لا تراد بهذه اللفظة عرفا ولو حلف
لا يتكلم فقرا في الصلاة لم يحنث لانه ليس بكلام واذا قراء
في غير الصلاة حنث عندنا خلافا للشافعي والفتوى في عرفنا
على قوله لانه لا يسمى متكلما عرفا ولو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه
فنزعه في الحال لم يحنث وقال زفر يحنث وهو القياس لانه بقي
لابسا في الساعة اللطيفة ولنا ان هذه الساعة غير مرادة باللفظ
لان المقصود هو البر ولا يمكنه البر الا وان تكون هذه الساعة
مستثناة وكذلك لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل
من ساعته لم يحنث وان مكث ساعة راكبا حنث واذا حلف
لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل

ثم يدخل لان الدخول عبارة عن الانتقال من الخارج الى
الداخل ولو حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث لانها
ليست بدار من كل وجه ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد
ما انهدمت وصارت صحراء حنث لان كمال المشروط نقيضه
الاطلاق في الحاضر لغو ومن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله
بعدما انهدم لم يحنث لانه لم يبق بيتا اصلا لانه لا يبات
فيه ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث لان
الاضافة الى الزوج للتعريف لا للشرط وان حلف لا يكلم عبد فلان
او لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده او داره فكلم او دخل لم
يحنث لان العبد لا يقصد بنفسه ولا الدار فكان شرطا ولو
حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث
لان هذا التعريف لا للشرط ولو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه
بعدما شاخ او حلف لا ياكل لحم هذا الغنم فاكله بعدما صار
جذعا الحمل حنث لان الصفة في الحاضر لغو **فصل**
ولو حلف لا ياكل من هذه النخلة وهي على ثمرتها لان عين النخلة لا تؤكل
ولو حلف لا ياكل من هذه البسر فاكله رطبا لم يحنث لانه لم
يبق بسرا وقد تغير خواصه من العفوصة والحموضة ولا كذلك
الحمل ولو حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة
لان جزءا منه رطب ولو حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك

المذنب بكسر النون الذي اكثره بسر ثم
رطب والمذنب ... رطب

لم يحنث وعن ابي يوسف انه يحنث لقوله تعالى وهو الذي سخر
البحر لتاكلوا منه لحما طريا الا انه ناقص في معنى اللحمية لان
اللحم هو الناشي من الدم ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب
منها باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا عند ابي ح رح لان دجلة
اسم لعين ذلك النهر وعندهما يحنث اذا شرب منها باناء لانه قد
يقال شرب من دجلة وابو ح يقول لا تترك حقيقة اللفظ وان كان
الاستعمال في المجاز اغلب الا اذا صار بحال تصير الحقيقة مهجورة
كاسم الصلاة مع الدعاء ولو حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب
منها باناء حنث لانه من ماء دجلة ولو حلف لا ياكل من هذه الحنطة
فاكل من خبزها لم يحنث لان الحنطة تؤكل قضما وعندهما لا يحنث
الا اذا اكل من خبزها ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل
من خبزه حنث لان الدقيق لا يوكل وان استفه كما هو لم يحنث
لان الحقيقة مهجورة ولو حلف لا يكلم فلانا وهو بحيث يسمع
الا انه نايما حنث لانه يعد مكلما عرفا الا يرى انه يقال كلمه وهو
نايم وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلم
حنث لان الاذن ينبي عن الاعلام وان استحلف الوالي رجلا
ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة لان
ذلك من مواجب السياسة فيتقيد به بدلالة الحال ومن حلف
لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث وقال محمد رح يحنث اذا

المأذون

اذا لم يكن على العبد دين لان الدابة ملك فلان حقيقة ولهما
انه لا ينسب الى فلان عادة ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف
سطحها او دخل دهليزها حنث لانه يعد داخلا الا ترى انه
لو صلى على سطح المسجد مقتديا بالامام يجوز وفي عرف بلادنا
ينبغي ان لا يحنث اذا وقف على سطحها لانه يعد به داخلا فان
وقف في طاق الباب حنث لوجود الدخول وان كان الباب
مغلقا لم يحنث لانه لا يعد به داخلا ولو حلف لا ياكل شوا
فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر للعادة ولو حلف
لا ياكل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم كانه في عرفهم وهذا استحسان
ولو حلف لا ياكل الرؤس فاليمين على ما يكبس في التنانير ويباع
في المصر حتى قالوا يحنث باكل رؤس الغنم وفي رؤس البقر
اختلفوا لاختلاف عرفهم ولو حلف لا ياكل خبزا فهو على ما
تعارفوه خبزا حتى لو اكل خبز الجوز بينج لا يحنث لانه لا يعد
خبزا مطلقا وكذا لو اكل خبز الارز بالعراق او بخرسان
الا ان يكون بطبرستان او بحيث يعد خبزا مطلقا وقد
عرفتم ان الالفاظ تختلف باختلاف الاعصار والامصار

فصل

ولو حلف لا يبيع او لا يشتري
او لا يواجر فوكل من يفعل ذلك لم يحنث لان حقوق هذه
العقود يرجع الى العاقد لا الى الامر ولو حلف لا يتزوج او لا

يُطلّق او لا يُعتق فوكل لذلك حنث لان حقوق هذه العقود
يرجع الى الامر ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حصير لم يحنث لانه لا يعد جالسا على الارض ولو حلف
لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط او حصير حنث
لانه يُعدّ جالسا على السرير وان جعل فوقه سرير وقد كان
حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على الاعلا لم يحنث لانه
لا يعد جالسا على ذلك ولو حلف لا ينام على فراش فنام عليه
وفوقه قرام حنث لانه يُعدّ نايما على ذلك الفراش بعينه فان جعل
فوقه فراش آخر فنام عليه لا يحنث لان النوم حصل على غير
الفراش المحلوف عليه فلما زال اسم النوم على الفراش المحلوف
عليه لم يحنث في يمينه وروى عن ابي يوسف انه قال يحنث في يمينه
لانه يقال نام على فراشين ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله
متصلا بيمينه فلا حنث عليه لما مرّ في الطلاق **فصل**
ولو حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان
فهذا على ستة اشهر الا اذا نوى لان الحين يذكر الساعة قال
الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وانه غير مراد بدلالة الحال
لان الغضبان لا يعزم على ترك كلامه ساعة ولا يكتفى به وقد
يُذكر لستة اشهر قال الله تعالى تؤتى اكلها كل حين وقد
يذكر للاكثر فيحمل على الاقل للتيقن به وكذلك الدهر عند ابي يوسف

ابي يوسف ومحمد رحمه الله وفي الجامع الكبير لو قال لله علىّ ان اصوم الدهر
فعليه صوم العمر وقال ابو حنيفة رحمه الله لا ادري ما الدهر ولو حلف
لا يكلمه اياما فهي على ثلثة ايام لانها اقل الجمع وقد ذكر منكرا
ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على ايام الاسبوع عندهما ولو حلف
لا يكلمه الشهور فهذا على اثنى عشر شهرا ولو حلف لا يكلمه السنين
فهذا يقع على العمر وعند ابي حنيفة يقع على العشرة في الايام و
الشهور والسنين لهما ان المعرّف بالالف واللام ينصرف
الى المعهود في الايام المعهودة او جنسها الى ان تبلغ حد التكرار
وهي سبعة وفي الشهور اثنا عشر وفي السنين العمر ولابي حنيفة رحمه الله
ان جنس الجمع لا يزيد على العشرة لفظا الا ترى انك تقول
ثلثة ايام واربعة ايام الى تسعة ايام وعشرة ايام ثم تقول
احد عشر يوما **فصل** ولو حلف لا يفعل كذا
تركه ابدا لانه لا يصير تاركا له الا بتركه مطلقا ولو حلف ليفعلن
كذا ففعله مرة برّ في يمينه لانه يُعدّ فاعلا له بفعله مرة واحدة
ولا يعدّ تاركا الا بتركه في العمر ولو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه
فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذن حنث
ولا بد من الاذن في كل مرة لانه نفى خروجها واستثنى خروجها
باذن فلا ينتهي بمرة ولو قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة
واحدة فخرجت ثم خرجت بعد ذلك بغير اذن لم يحنث لان

كلمة الا ان كحتى عندنا وحتى للغاية وعند الغاية ينتهى ما تناوله
صدر الكلام ولا كذلك الاستثناء ولو حلف لا يتغدى فالغداء
الاكل من طلوع الفجر الى الظهر كذلك العرف والعشاء من صلاة
الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر

فصل ولو حلف ليقضين حقه الى قريب فهو ما
دون الشهر لانه يعد قريبا ولو قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر
الا ترى انه يقال لقد بعد العهد ولم القك منذ شهر ولو حلف
لا يسكن بهذه الدار فخرج منها بنفسه وترك اهله ومتاعه
فيها حنث لانه ساكن فيها باهله وبنفسه فلا يبطل سكناه
باحدهما ولو حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا
انعقدت يمينه لانه ممكن عقلا وحنث عقيبها لتعذر البر عادة
ولو حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها
زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف لانه قضاه حقه
لان هذه الاشياء من جنس حقه والديون تقضى بامثالها وان
وجدها رصاصا او ستوقة حنث لان شرط حنثه عدم القضاء
ولم يقض لان الرصاص والستوقة ليسا من جنس الدراهم ولو
حلف لا يقبض حقه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث
لانه ذكر حقه معرفا بالاضافة فينصرف الى الكل فان قبض
الكل متفرقا حنث لانه قبض حقه متفرقا وان قبض دينه في وزنين

ثم وزنين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث لان ذلك
يعد قبضا جملة لا متفرقا ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها
حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حيوته لانه يصير تاركا
للاتيان بتركه في جميع عمره وذلك انما ينتهي باخره

كتاب الحدود

الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود
لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء وينبغي ان يشهدوا على
رجل وامراة بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف
هو واين زنى وبمن زنى ومتى زنى تكلفا لدرء الحد ففي
الحديث ادرؤا الحدود ما استطعتم فاذا بينوا ذلك و
قالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي
عنهم ويعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان
يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس
المقر كلما اقر رده القاضي كما فعل النبي عليه السلام بماعز رضي
الله عنه فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف
هو واين زنى وبمن زنى فان النبي عليه السلام كان يقول لعلك
مسستها فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا
رجمه بالحجارة حتى يموت كما رجم رسول الله عليه السلام ماعزا ويبدأ
الشهود برجمه تكلفا للدرء فلعلهم يرجعون ثم الامام ثم

الناس فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وان كان مقرا
ابتداء الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه لانه ليس
في معنى شهداء احد **فصل** فان لم يكن محصنا وكان حرا
فحده مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة يامر الامام بضربه بسوط ليس لا ثمرة له فيروى ان عليا
رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرته ويضربه ضربا متوسطا
لانه للتاديب فلو كان خفيفا جدا لا يحصل التاديب ولو كان
قويا جدا لكان اهلاكا وينزع عنه ثيابه ليفيد التاديب ويفرق
الضرب على اعضائه تحقيقا للعدل الا الراس والوجه والفرج
لانه يتوقع منه الهلاك وان كان عبدا جلده خمسين لقوله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فان رجع المقر
عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله
لانه شبهة ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول
لعلك لمست او قبلت كما فعل رسول الله عليه السلام بماعز والرجل
والمراة في ذلك سواء لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الا ان
المراة لا ينزع عنها ثيابها الا الحشو والفرو لان اعضاء المراة
عورة وان حفر لها في الرجم جاز كما فعل علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية
ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام لقوله عليه السلام اربع
الى الامام منها اقامة الحد واذا رجع الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا

ضربوا الحد وسقط الحد عن المشهود عليه لان القضا هو الاحكام
البالغ وهو الذي لا يتصور فوقه وذلك بالامضاء وضرب الشهود
الحد لانه ظهر انهم قذفة كاذبون وان رجع احدهم بعد الرجم
حد الراجع وحده وضمن ربع الدية لانه تلف بهم جميعا وان نقص
عدد الشهود عن اربعة حدوا لقوله تعالى فاذ لم ياتوا بالشهداء
فاولئك عند الله هم الكاذبون واحصان الرجم ان يكون حرا عاقلا
بالغا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على
صفة الاحصان الى وقت الدخول حتى لو كانت صغيرة وقت
الدخول بها ثم ادركت وقت زناه لا رجم عليه بالاتفاق ليكون تمام
النعمة سببا لتكامل الجناية والعقوبة وقال الشافعي رحمه الله الاسلام
ليس بشرط ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم لان كل واحد
كاف لان الله تعالى قال فاجلدوا وفي حديث عمر رضي الله عنه الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ولا يجمع في البكر بين
الجلد والنفي وذلك الحديث وهو قوله عليه السلام خذوا عني
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة
انتسخ بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة وقال الشافعي رحمه الله النفي حد بالحديث وعندنا ليس
بحد الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى

لان النبي عليه السلام نفى هيت المخنث عن مكة وغرب عمر رضه نصر بن
الحجاج واذا زنى المريض وحده الرجم رجم في الحال لانه لا اهلاك
فان كان حده الجلد لم يحد حتى يبرأ لانه لتاديب والجلد
في المرض ربما كان اهلاكا واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع
لان ذلك اضرار بالولد الذي لم يجن فان كان حدها الجلد حتى تتعالى
من نفاسها لئلا يصير الجلد مهلكا وان كان الحد هو الرجم ترجم
في الحال **فصل** واذا شهد الشهود بحد متقادم لم
يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد
القذف خاصة لقول عمر رضه انما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند
حضرته فانما هو شهود ضغن ولا شهادة لهم الا في حد القذف
لانه لا تصح الشهادة به الا بعد الدعوى ومن وطئ اجنبية
فيما دون الفرج عزر لانه يحتاج الى تقويمه ولا حد على من وطئ
جارية ولده وولد ولده وان علمت انها عليه حرام لقوله عليه السلام
انت ومالك لابيك فهذا اورث شبهة دارئة للحد واذا وطئ
جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه و
قال علمت انها علي حرام حد لانه لا شبهة في المحل وان قال
ظننت انها تحل لي لم يحد لوجود سبب الاشتباه ومن وطئ
جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها علي حلال حد لانه
ليس موضع الاشتباه ومن زفت اليه غير امراته وقلن النسا انها

انها زوجتك فوطئها لا حد عليه لانه موضع الاشتباه وعليه المهر
ومن وجد امراة على فراشه فوطئها فعليه الحد لانه ليس موضع الا
شتباه اذا لم يكن زفت اليه ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها
فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة لان النكاح مبيح فاورث
شبهة الاباحة وعند ابي يوسف ومحمد رحه يجب الحد لان النكاح عدم
لانه لم يضف الى محل فيلغو ومن اتى امراة في موضع المكروه او
عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ويعزر وقالا هو كالزنا
وهو قول الشافعي رحه لان الداعي موجود ولابي حنيفة رحه انه لو كان
زنا حقيقة لما اختلفوا فيه ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه لقصور
الداعي ومن زنا في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم
عليه الحد لان احكامنا لا تجري عليهم والله اعلم

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها توجد وشهد الشهود بذلك
عليه او اقر فعليه الحد لاجماع الصحابة على وجوب الحد وقال النبي عم
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه وان اقر بعد ذهاب
رائحتها لم يجب الحد وقال محمد رحه يجب الحد لان الرائحة محتملة
ولهما حديث عبد الله بن مسعود رضه انه اتي بسكران فقال
تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه فان وجدتم رائحة الخمر فحدوه
علق بذلك ومن سكر من النبيذ حد لان عمر رضه اقام الحد على

إعرابي سكر من النبيذ ولا حد على من وجد رائحة الخمر لانها محتملة
وكذا لو تقياها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ
وشربه طوعا فلو سكر من مباح كالبنج ولبن الرماك لا يحد وكذا
المكره ولا يحد حتى يزول عنه السكر ليتاذى به وحد الخمر والسكر
في الحر ثمانون سوطا لحديث علي رضي الله عنه انه قال اذا سكر هذى واذا
افترى فيجب عليه حد المفترين وان كان عبدا جلد اربعين ومن اقر
بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد لان الحدود تندرئ بالشبهات
فلعله صادق في رجوعه ويثبت الشرب بشهادة رجلين وباقرار
مرة واحدة وعن ابي يوسف انه لا يقبل فيه الاقرار مرتين اعتبارا بعدد
الشهود كما في الزنا ولهما ان هناك ثبت غير معقول المعنى
لان بالاقرار الثاني لا يثبت الا ما ثبت بالاقرار الاول ولا يقبل
فيه شهادة النساء مع الرجال لحديث الزهري مضت السنة
من لدن رسول الله عليه السلام والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة
النساء على الرجال في الحدود والله اعلم

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا
وطالب المقذوف بالحد جلده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا
لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ويفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه
من ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو وان كان عبدا جلده اربعين
سوطا لان حده على النصف من عذاب المحصنات والاحصان
ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا
لان العبد لا يكون محصنا دل عليه ان الله تعالى سمى الحرة محصنة
لا الامة فقال فعليهن نصف ما على المحصنات ويشترط العقل و
البلوغ حتى يصح الدعوى منه وكذلك الاسلام لان الكافر مبتلى
بما هو شر منه وكذلك العفة عن الزنا لانه يكون كاذبا في قذفه
ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه محصنة
ميتة فطالب الابن بحد القاذف لانه قذف محصنة وقد طالب
من له المطالبة لنفي العار عن نفسه ولهذا قلنا انه لا يطالب بالحد
والمقذوف ميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وان كان المقذوف
محصنا جاز للابن الكافر ان يطالب بالحد لانه لا خلل في المطالبة
ولا في احصان المقذوف وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه
الحرة لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده وان اقر
بقذف ثم رجع لا يقبل رجوعه لتعلق حق المقذوف به ومن قال
لعربي يا نبطي لم يحد لاحتمال عدم القذف وان قال لرجل يا ابن
ماء السماء فليس بقاذف لانه يشبه بماء السماء الطهارة ومن
وطئ وطئا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه لانه لم يبق محصنا
والملاعنة بولد لا يحد قاذفها لامارة زناها وهي ولد غير ثابت

المنشب ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا لم يحد لان هؤلاء لا
احصان لهم ومن قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق يا كافر
يا خبيث عزر نفيا للعار عنهم لاحتمال ان يكون صادقا وان
قال يا حمار يا خنزير لم يعزر لانه لا يلحقهم العار للتيقن بكذبه

فصل والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله
ثلث جلدات او ما يرى الامام لان المقصود تقويمه وقال ابو يوسف
يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا لقوله عليه السلام من بلغ حدا في
غير حد فهو من المعتدين وقال ابو حنيفة رح حد القذف على العبيد اربعون
فلا يبلغ وينقص عنه بواحدة وان حبسه بعد التعزير يجوز ان راى
الامام الصلاح فيه واشد الضرب التعزير لانه نقص عدده فلو
خفف لم يفد التاديب ثم حد الزنا لتعاظم الجناية ثم حد الشرب
لان ثبوته بالاجماع من الصحابة رض لا بالكتاب ثم حد القذف
لانه عقوبة برد الشهادة ومن حده الامام او عزره فمات فدمه
هدر لانه بامر الامام واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته
وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وان حد الكافر
في القذف ثم اسلم قبلت شهادته لان شهادة الاولى مردود وانما
حدث له ذلك بعد الاسلام على المسلم والكافر جميعا والله اعلم

كتاب السرقة

وقطع الطريق اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة
عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب القطع لقوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والحر والعبد في
القطع سواء لاطلاق النص ويجب القطع باقراره مرة واحدة
لان الاقرار الثاني لا يزيد على غلبة الظن ويجب بشهادة شاهدين
واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم
قطع وان كان اقل لم يقطع لان العشرة هي النصاب لان
الاحاديث اختلفت فاخذنا باكثر النصب درءا للحد

فصل لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام
قالت عائشة رض كانوا لا يقطعون في الشيء التافه ولا يقطع في
الخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما يتسرع
اليه الفساد كالفواكه الرطب واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة
على الشجرة والزرع الذي لم يحصد ولا يقطع في الاشربة المطربة ولا
في الطنبور لجواز اتلافها وعدم عصمتها ولا في سرقة المصحف
لانه لا يمنع من قراءة القران وكذا ان كان عليه حلية لانها تبع
المصحف ولا في الصليب الذهب لانه لا عصمة فيه ولا الشطرنج
ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلية
لانه ليس بمال والحلي تبع له ولا في سرقة العبد الكبير لانه في يد نفسه
ويقطع في سرقة العبد الصغير لانه مال متقوم ولا قطع في
الدفاتر كلها لانها ان كانت اشعارا او اشياء مكروهة وجه

كالطنبور وان كانت كتب الحكمة والدين والفقه وهي كالمصحف
من وجه والشبهة في هذا الباب تكفي لانه فاتر الحناب ولا في سرقة
كلب ولا فهد ولا ذئب لانها مما يوجد مباحة ولا في دف ولا في طبل
ولا في مزمار لقصور عصمتها ويقطع في الساج والقنا والابنوس
والصندل لانها لا يوجد مباحة في دار الاسلام واذا اتخذ من
الخشب اواني وابواب قطع فيها لانها لا يوجد مباحا ولا قطع
على خاين ولا خاينة لقوله عليه السلام لا قطع في حريسة الجبل و
الخاين حرزه اقصر وكذلك المنتهب والمختلس ولا يقطع
النباش وقال انه يقطع لحديث عايشة لا سارق امواتنا
كسارق احيائنا ولنا ان في المالية خللا وفي الحرز قصورا
ولا يقطع السارق من بيت المال لانه له فيه شركة ولا من مال
للسارق فيه شركة للشبهة **فصل** في الحرز ومن سرق
من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع لجواز الدخول
بيوت هؤلاء من غير اذن فلم يوجد الحرز وكذلك اذا سرق
احد الزوجين من الاخر او العبد من سيده او امراة سيده او زوج
سيدته والمولى من مكاتبه لانه يجوز لهؤلاء دخول بيوت هؤلاء
والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ
فمن سرق شيئا من حفظا او من غير حفظ وصاحبه عنده يجب
عليه القطع لانه محرز محفوظ به ولا قطع على من سرق من حمام او

او من بيت اذن للناس في دخوله لعدم الحرز ومن سرق من المسجد
متاعا وصاحبه عنده قطع لانه محرز به ولا قطع على الضيف اذا
سرق ممن اضافه لعدم الحرز واذا نقب اللص البيت ودخل
فاخذ المتاع وناوله اخر خارج البيت فلا قطع عليهما لان الاخذ
لم يدخل الحرز والداخل لم يخرج المال من الحرز وان القاه في
الطريق ثم خرج واخذه قطع وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه
لانه وجد الاخذ والاخراج واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم
الاخذ قطعوا جميعا لان سرقتهم هكذا تكون ولانه انما يا خذ بعونهم
ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع لان الدخول
فيه ممكن فلا يعتبر نقصان الحرز بذلك القدر واذا دخل يده في صندوق
الصيرفي او في جيب غيره واخذ المال قطع لانه لا يمكن هتك الحرز فيه
باكثر من هذا **فصل** ويقطع يمين السارق في قراءة
عبد الله بن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما ويقطع من الزند
كذا روي ويحسم لانه تاديب لا اهلاك وان سرق ثانيا قطعت
رجله اليسرى لقوله وتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان سرق
ثالثا لم يقطع وقال الشافعي يوتي على اطرافه الاربعة لقوله عليه السلام
من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا
انه اتلاف جنس المنفعة فيكون اهلاكا ويخلد في السجن حتى
يتوب ويظهر على وجهه سيماء رجل صالح وان كان السارق اشل

صورة المسئلة ذكر في المبسوط واذا دخل جماعة الدار فجمعوا المتاع وحملوه
على رجل منهم وكان يجوز الذي حمله
به وخرجوا معه او خرجوا قبله او بعده
جميعا فعليهم
يلزمهم القطع

اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع لانه يؤدى
الى اتلاف في حق منفعة البطش والمشى ولا يقطع السارق الا ان
يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة ليظهر سرقته مال الغير
فان وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها من النصاب
لم تقطع لانه لم توجد الخصومة عند القطع

فصل

ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها
لم يقطع لانه فاتت عصمته له لانه صار معصوما لله تعالى حيث
قطع به والقطع حق الله تعالى على الخلوص فان تغيرت عن حالها
مثل ان يكون غزلا فسرقه فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه
قطع لانه صار شيئا آخر الا ترى ان من غصب غزلا فنسجه انقطع
حق المالك عنه وان قطع السارق والعين قائمة في يده ردها لان
على اليد ما اخذت حتى ترد وان كانت هالكة لم يضمن عندنا فالقطع
مع الضمان لا يجتمعان وقال الشافعي يجتمعان لانه مال معصوم
للمالك فيضمن ولنا انه معصوم لله تعالى لما قطع فلا يبقى معصوما
للعبد فلا يضمن واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط
القطع وان لم يقم بينة لان الشبهة كافية لدرء الحد

فصل

واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد
يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان
ياخذوا مالا او يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة

توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم
اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ قيمته ذلك
قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا
المال قتلهم حدا قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية يعني الذي قتل يقتل والذي اخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله
من خلاف والذي اخاف ينفى من الارض بالحبس فان قتلوا فعفا الاو
لياء لم يلتفت الى عفوهم لانه حد وان اخذوا الاموال وقتلوا فا
لامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم
وصلبهم القطع باخذ المال والقتل والصلب بالقتل وان شاء
قتلهم وان شاء صلبهم حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت
ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام لانه يؤدى الى ايذاء الناس بنتنه
فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه
سقط الحد عن الباقين لان شركته اورثت شبهة وصار القتل
للاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا لان الحد سقط
وهذا قصاص وان باشر الفعل احدهم اجرى الحد على جماعتهم
لان القاتل انما تمكنه بقوة الردء والله اعلم

كتاب السير الجهاد

الجهاد فرض على الكفاية قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله وقال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا وغيرهما من الايات

الوارد في الجهاد اذا قام به قوم من الناس سقط عن الباقين
لان المقصود اعلاء كلمة الله تعالى وان لم يقم به احد اثم جميع الناس
بتركه لعموم الخطاب وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤا لقوله
تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولا يجب الجهاد على
صبي ولا على امراة ولا على اعمى ولا مقعد ولا اقطع لقوله تعالى
ليس على الاعمى حرج الاية فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس
الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه لانه
صار فرض عين كالصلاة وهو دفع الشر عن الانفس او لقتال
في سبيل الله تعالى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا
مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا كفوا عن
قتالهم لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا
اله الا الله فاذا قالوا عصموا مني دماءهم واموالهم فان
امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين لقول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون
دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يجوز ان يقاتلوا
من لم تبلغه دعوة الاسلام الا ان يدعوه قال الله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا ويستحب ان يدعو من بلغته
الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله عليهم
وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق كما نصب رسول عليه السلام على

على الطائف وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم
وافسدوا زروعهم قال الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها فباذن الله وقال الله تعالى ولا يطؤن موطئا
يغيظ الكفار ولا باس برميهم وان كان فيهم اسير مسلم او تاجر
لان اعلاء كلمة الله تعالى اوجب من صيانة الاسير وان تترسوا
بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدوا
بالرمي الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف للمسلمين
اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه لان الظاهر هو النصر كما قال
عليه السلام ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اذا كانت كلمتهم
واحدة ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها لان المراة و
المصحف ربما يقع في ايدي الكفار فيكون تسبيبا لما لا يجوز ولا تقاتل
المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم
العدو لان طاعة المولى والزوج واجبة عليهما وينبغي
للمسلمين ان لا يغدروا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا صبيا
ولا شيخا فانيا ولا مقعدا لنهي النبي عليه السلام عن الغدر و
الغلول والمثلة وقتل النساء وكذلك الاعمى الا ان يكون لاحد
هؤلاء راي في الحرب او تكون المراة ملكة فاروي ان النبي
عليه السلام اقتل ام قرفة ولا يقتل مجنونا لان القتل لافادة
البغية فلا يجوز الا دفعا للضرر وان راى الامام ان يصالح اهل

السرية عدد قليل يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار وقيل السرية مقدار اربعماية والله اعلم

الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لان النبي
عليه السلام وادع اهل مكة فان صالحهم مدة ورأى ان نقض الصلح
انفع نبذ اليهم وقاتلهم لقوله تعالى وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ
اليهم على سواء فان بدؤا الخيانة قاتلهم اذا كان ذلك باتفاقهم
كما فعل النبي عليه السلام باهل مكة لما نقضوا العهد وخانوا و
اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار لان النبي عليه السلام قال في
عبيد الطائف هم عتقاء الله ولا بأس بان تعلف العسكر في دار
الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب كذلك
السمن ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك
بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولوه لتعلق حق
الغانمين به ومن اسلم منهم احرز به باسلامه نفسه وماله
واولاده لقوله عليه السلام من اسلم على مال فهو له وكذلك اولاده
لانهم اشخاص به من المال وكذلك كل مال هو في يده او وديعة
هي في يد مسلم او ذمي لانه في يده حكما

فصل

واذا ظهرنا على الدار فعقاره فيء وكذلك عقاره الذي اسلم في دار
الحرب لان الدار دار الحرب وكذلك زوجته وحملها فيء واولاده
الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز
اليهم لانه اعانة لهم على تقوية الكفر ولا يفادون بالاسارى
عند ابي حنيفة وعندهما يفادى بهم اسرى المسلمين ولا يجوز المن

المن عليهم لانه ابطال حق الغانمين والفداء يجوز لقوله تعالى
فاما منا بعد واما فداء ولابي حنيفة رح انه ابطال حق الغانمين
في الاسرى فلا يجوز واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار
ان شاء قسمها بين المسلمين كما فعل رسول الله عليه السلام بخيبر
وان شاء اقر عليها ووضع الخراج عليهم كما فعل عمر رض بالعراق
وهو في الاسرى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان
شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين فان النبي عليه السلام من على اهل
مكة فاطلقهم وقتل بني قريظة واسر عامة الشرع بالاية التي تتلى
عليها ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب لانه تقوية للكفر واذا اراد
العود الى دار الاسلام ومعه مواشي فلم يقدر على نقلها الى دار
الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها لانه تعذيب الحيوان
ولا يتركها لانها قوة لهم

فصل

ولا يقسم
غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام وقال الشافعي
يجوز لان النبي عليه السلام قسم غنائم بدر ببدر ولنا انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الغنائم في دار الحرب والقسمة بيع والردء و
المقاتل في العسكر سواء لان النبي عليه السلام قسم للكل واذا لحقهم
مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها لان الملك انما يثبت بالاحراز فقد وجدت المشاركة
في السبب ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة لانهم خرجوا

للتجارة الا ان يقاتلوا **فصل** اذا آمن رجل حر
او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح
امانهم ولا يجوز لاحد من المسلمين قتلهم لقوله عليه السلام المسلمون
تتكافون دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا ان يكون في ذلك
مفسدة فينبذ اليهم الامام لقوله تعالى وإما تخافن من قوم خيانة
فانبذ اليهم على سواء ولا يجوز امان ذمي لانه لا ولاية له على
المسلمين ولا الاسير لانه مقهور مكره وكذلك التاجر الذي يدخل
عليهم لانه في قهرهم ولا يجوز امان العبد المحجور عند ابي حنيفة رح الا
ان ياذن له المولى في القتال وقالا يصح امانه لحديث عمر رض انه اجاز
بامان عبد فقال امان واحد من المسلمين كيف اردّه ولابي حنيفة
انه محجور عن القتال لحق المولى فلا ينفذ على المولى امانه كالبيع
والتجارة **فصل** اذا غلب الترك على الروم
فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها لان مال اهل الحرب ورقابهم
مباحة فان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك اعتبارا
بسائر املاكهم واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها وقال الشافعي لا يملكونها لان فعلهم حرام فلا يصلح
سببا للملك ولنا ما روي ان النبي عليه السلام دخل مكة فقيل له
الا تنزل رباعك فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع فان
ظهر عليها المسلمون فوجدها المالكون قبل القسمة اخذه بغير

وهو الدار حيث كانت

بغير شيء وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة وان دخل دار
الحرب تاجر فاشتراه واخرجه الى دار الاسلام فمالكه بالخيار
ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء ترك لان
الشراء سبب للملك كوقوع القسمة له ولا يملك علينا اهل الحرب
بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا لان
هؤلاء لا يملكون بسبب من الاسباب ونملك عليهم جميع ذلك
لانهم ارقاء واذا ابق عبد لمسلم فدخل عليهم فاخذوه لم يملكوه
عند ابي حنيفة رح وعندهما يملكونه كما لو استولوا وكما لو ندّ اليهم
بعير ولابي حنيفة رح ان العبد لما خرج من دار الاسلام قبل ان
يصل الى دار الحرب ظهرت يده على نفسه وزالت عنه يد المالك المولى
بخلاف العبد المتردد في دار الاسلام لان يده ساقطة لظهور
يد المولى وبخلاف البعير لانه لا يد له على نفسه **فصل**
واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين
قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ليحصل المقصود ثم يقسمها
ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة من الغانمين لانه لم يظهر لكل
واحد منهم فيه ملك ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق
له في الغنيمة لانه لم يملكه الا بالاحراز فان مات بعد ان اخرجها الى
دار الاسلام فنصيبه لورثته لانه صار شيئا فيها بملك ثابت
ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال فيقول من قتل قتيلا

فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس كذا في
النوادر وفيه مصلحة التقوية والتشجيع ولا ينفل بعد احراز
الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس لتعلق حق الغانمين به واذا لم
يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء
لاطلاق قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء والسلب ما على
المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه لانه الذي يسلب منه واذا
خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا
ياكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة لتعلق
حق الكل به ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم
الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل
سهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله للفارس ثلثة اسهم كذا روى
ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ولابي حنيفة ما روى ابن عباس رضي الله عنه انه
قسم للفارس سهمين وللراجل سهما يوم بدر ولا يسهم الا لفرس
واحد وقال ابو يوسف لفرسين لانه قد يفتقر الى اثنين ولهما
انه لا يقاتل الا على فرس واحد والبراذين والعتاق سواء
لانه من الخيل ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب
فارسا ثم نفق فرسه استحق سهم فارس وقال الشافعي له سهم
راجل لان السبب شهود الوقعة ولنا ان الوقوف على الراجل
والفارس حالة الحرب متعسر فاقيم مجاوزة الدرب مقامه وكذلك

وكذلك لو دخل راجلا ثم اشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم
لمملوك ولا امراة ولا ذمي ولا صبي لان هؤلاء لا يقاتلون فلا يسوى
بينهم وبين الحر المقاتل البالغ ولكن يرضخ لهم واما الخمس فانه
يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء
السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم
شيء واما ما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا
باسمه وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي وسهم
ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة وبعده
بالفقر بدليل ما روي انه اعطى بني المطلب وبني هاشم ولم يعط بني
عبد شمس ولا بني نوفل فجاء عثمان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما وقالا انا
لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم فاما نحن
وبنو المطلب في القرابة اليك على السواء فلم اعطيتهم وحرمتنا
فقال انهم لن يزالوا معي في الجاهلية والاسلام هكذا وشبك بين
بين اصابعه فدل ان المراد بقوله تعالى ولذي القربى قرب النصرة
فلا يكون للشافعي فيه حجة واذا دخل الواحد او الاثنان في دار الحرب
مغيرين بغير اذن الامام واخذوا شيئا لم يخمس لانه ما اخذ بقوة
الامام واذا دخلت جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس وان
لم ياذن لهم الامام لانهم نهابون بحرمة الامام والله اعلم

فصل واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا

فلا يحل له ان يتعرض بشئ من اموالهم ولا من دمائهم لقوله عم
المسلمون عند شروطهم فان غدر بهم واخذ شيئا وخرج به تملكه ملكا
محظورا ويؤمر ان يتصدق به لانه ملكه بسبب الغدر وانه حرام
جدا واذا دخل الحربي دارنا مستامنا لم يمكن ان يقيم دارنا سنة
ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية
فان اقام اخذ منه الجزية لانه لا يترك سنة في دار الاسلام بغير
جزية واذا ادى الجزية صار ذميا ولا يترك ان يرجع الى دار
الحرب لان الجزية خلف عن الاسلام فلا يمكن من نقضها
واذا عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا
في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام من
ماله على خطر البقاء بيد المسلم او الذمي عليه فان اسر او قتل سقطت
ديونه وصارت الوديعة فيئا لانه يبقى له ولم يبق هو فصار
ماله مباحا والدين في الذمة حق لم يبق محترما وما اوجف
عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح
المسلمين كما يصرف الخراج لانه اخذ بقوة المسلمين والله اعلم

فصل وارض العرب كلها ارض عشر لانهم لم يتركوا
ذمة فالحكم في مشرك العرب اما الاسلام او السيف وحدها من
اول العذيب والقادسية الى آخر حجر بمهرة وهذا طولها وما
عرضها ما بين يبرين والدهنا ورمل عالج الى الشام وان ثم

الشام والسواد ارض خراج فتحها عمر عنوة ووظف عليها الخراج
وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها لان
عمر لم يقسمها بل ابقاها خراجية وكل ارض اسلم اهلها عليها
او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين وهي ارض عشر لان التوظيف
على المسلم العشر والعشر يصرف مصارف الصدقات واذا رفق
لانه ان وجد الخارج يجب والا فلا فهو اليق بالمسلم من الخراج
الذي يجب الى الجزية ويجب لا محالة اذا تمكن من الزراعة زرع او
لم يزرع وهذا اليق بالكفار ولهذا قلنا بان الكفار اذا اقروا
عليها يوظف الخراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة
بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية وان كانت
من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية باجماع
الصحابة وقال محمد ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها
او ماء دجلة والفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد
فهي عشرية كماء السماء لانه توظيف على المسلم وان احياها
بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزد
جرد فهي خراجية تبعا للماء والخراج الذي وضعه عمر على السواد
في كل جريب تبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن
الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة

دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة
فان عمر رض قال لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف حين مسحا
سواد العراق لعلكما حملتماها ما لا تطيق فقالا لو زدنا لاطاقت
فان لم تطق ما وضع عليها نقصه الامام لان المعتبر قدر الطاقة
فان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع او اصطلم الزرع افة
الماء فلا خراج عليه لانه لم تكن الارض نامية وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لانه وجد التمكن ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه
منه الخراج على حاله لبقاء الارض مستحقة للمقاتلة ويجوز ان
يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي لان كثيرا من الصحابة اشتروا
ويوخذ منه الخراج لانه حق المقاتلة ولا يبطل ولا عشر في الخارج من
ارض الخراج لانه اذى وظيفتها مرة

فصل

الجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيتقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله عليه السلام بني نجران
على الف ومائتي حلة وجزية يبتدي الامام وضعها اذا غلب
الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر
الغناء في كل سنة ثمانية واربعين درهما ياخذ منهم في كل شهر اربعة
دراهم وعلى الوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين
وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما كذلك فعله
عمر رض وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من

من العجم لاطلاق النصوص ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب
لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون ولا المرتدين لقوله عليه السلام
من بدل دينه فاقتلوه ولا جزية على امراة ولا على صبي ولا زمن
ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون
الناس لانه يجب عوضا عن القتل ومن اسلم وعليه جزية سقطت
وقال ش لا تسقط لانها اجرة الدار ولنا انها عوض عما
استحال وجوده لان الجزية عندنا خلف عن القتل في حقهم واذا
اجتمع الحولان تداخلت الجزية عند ابي ح رح لان اصله صار
متعذرا ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام لانه
اعلاء كلمة الكفر وان انهدمت البيع والكنائس القديمة
اعادوها ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
وسروجهم اظهارا للصغار قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون ولا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح لان
الخيل والسلاح الة اعلاء كلمة الله تعالى ومن امتنع من الجزية
او قتل مسلما او سب النبي عم او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده لانه
ليس بنص على نقض العهد ولا ينتقض العهد الا ان يلحق
بدار الحرب ويغلبوا على موضع فيحاربونا لان الجزية خلف
الاسلام فيبقى ما امكن

فصل

واذا ارتد المسلم عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت

لاحياء له ونفرة للدين ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل
لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه فان قتله قاتل قبل عرض
الاسلام كره له ذلك ولا شيء على القاتل لانه اباحه الشرع وانما
يكره لانه يمكن ان يسلم واما المرتدة فلا يقتل ويحبس حتى
تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعى فان اسلم
عادت على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه
في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وما اكتسبه في حال ردته
فيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله كلاهما ميراث لان الورثة احق
بماله واقرب اليه ولابي حنيفة رحمه الله قوله عليه السلام لا يتوارث اهل الملتين
شتى وانما يورث منه ورثته المسلمون في آخر اجزاء اسلامه وفي
كسب الردة لا يتصور ذلك ونحن عند اتفاق الكسبان في
وان لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت الديون التي عليه وانتقل ما اكتسبه في حالة الاسلام
الى ورثته من المسلمين لانه ميت حكما قال الله تعالى ومن كان
ميتا فاحييناه اى كافرا فهديناه ويقضى الديون التي
لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حالة الاسلام لانه كالميت
في آخر اجزاء اسلامه عند ابي حنيفة رحمه الله وما لزمه من الديون في حال
ردته يقضى مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف
فيه من امواله في حال ردته موقوف ان اسلم صحت عقوده وان مات

وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وقال ابو يوسف
ومحمد رحمه الله تصرفاته صحيحة لقيام الملك ولابي حنيفة انه انعقد
سبب الهلاك فان هلك استند الى سببه فكان تصرفه بعد
زوال ملكه واذا عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام
مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه اخذه لانه احق
بكسبه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز
تصرفها لان ردتها ليست سببا للهلاك

فصل

ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من
المسلمين صالحهم عمر رضي الله عنه على ذلك ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ
من صبيانهم كالزكاة وما جباه الامام من اموال بني تغلب
يوضع موضع الخراج قال عمر رضي الله عنه هذه جزية فسموها ما شئتم وكذلك
الخراج وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف الى مصالح
المسلمين فيسد به الثغور ويبنى به القناطر والجسور ويعطى
قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه
ارزاق المقاتلة وذراريهم لانه يؤخذ بقوة المسلمين فيصرف
الى مصالحهم

فصل

واذا تغلب قوم من المسلمين
على بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة
وكشف عن شبهتهم كما ارسل علي رضي الله عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه الى الخوارج
ولا نبدء هم بقتال حتى يبدؤه فان بدؤه قاتلهم حتى يفرق

جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم
وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم و لا
يسبى لهم ذرية ولا تقسم لهم مال كذا روى عن علي رضي الله عنه ولا باس
بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس
الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيرد
ها عليهم لانهم مسلمون ودماؤهم واموالهم معصومة
الا انه يجب دفع شرهم وتقويمهم بقدر الممكن لا اهلاكهم
وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج
والعشر لم ياخذ الامام ثانيا لان الامام انما يختص بالاخذ
بعلة الحماية ولم يكن حاميا لهذه البلاد فيما مضى فان
صرفوه في حقه اجزى من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه
فعلى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك لانه كان
كان هذا غصبا والله اعلم

كتاب الاستحسان

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء لقوله عليه السلام حين
خرج وباحدى يديه ذهب وبالاخرى حرير وقال هما محرمان
على ذكور امتي حل لاناثهم ولا باس بتوسده عند ابي حنيفة
وقالا يكره توسده وقد روى عن محمد ذلك لانه لبس من وجه
ولابي حنيفة قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده ولانه

ولانه لا يسمى لبسا على الاطلاق ولا باس بلبس الديباج في الحرب
عندهما لانه يرد الحديد لقوته ويكون ذهبا في قلوب الاعادي
وعند ابي حنيفة يكره لاطلاق النص ولا باس اذا كان سداه ابريسما
ولحمته قطنا او خزا لانه في الحرب يرعب في قلوب الاعادي ولا يجوز
للرجال التحلي بالذهب ولا بالفضة لانه تشبه بالنساء الا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف بالفضة روي ان النبي عليه السلام كان
قبيعة سيفه فضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لقوله
حل لاناثهم ويكره ان يكسى الصبي الذهب والحرير لقوله عليه السلام
هما محرمان على ذكور امتي ولا يجوز الاكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الفضة والذهب للرجال والنساء لقوله عليه السلام
من شرب في اناء فضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم ولا باس
باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق للاباحة المطلقة
ويجوز الشرب في الاناء المفضض والركوب على السرج المفضض
والجلوس على المفضض ويتقي موضع الفضة لانه لا يكون
استعمالا للفضة وهذا القول تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده ويكره التعشير في المصحف والنقط لقول
ابن مسعود جردوا القرآن ولا باس بتحلية المصحف
ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب لانه تعظيم له والافضل
تركه ويكره استخدام الخصيان لانه اغراء على الخصاء المنهي

عنه ولا بأس بخصا البهايم لان النبي ضحى بكبشين موجوئين
وكذا انزاء الحمير على الخيل لان النبي عليه السلام ركب البغلة و
اقتناها **فصل** ويجوز ان يقبل في الهدية و
الاذن قول العبد والصبي لان النبي عليه السلام كان يجيب دعوة
المملوك وقبل الهدية من سلمان في حال رقه ويقبل في المعاملات
قول الفاسق للضرورة ولا يقبل في اخبار الديانات الا قول
العدل لانه لا ضرورة **فصل** لا يجوز ان ينظر
الرجل من الاجنبية الا الى وجهها وكفها لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس الكحل والخاتم يعني
موضعهما فان كان لا يأمن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة
لقوله عليه السلام النظر الى محاسن المراة سهم من سهام ابليس
مسموم ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا
اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي
للضرورة ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر
الرجل الى الرجل الى جميع بدنه لانه ليس بعورة الا ما بين
السرة الى ركبته ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر
الرجل اليه منه لان اعضاء الرجل ليس بعورة الا ما بين السرة
الى ركبته وتنظر المراة من المراة الى ما يجوز للرجل ان تنظر اليه
من الرجل لان اعضاء النساء ليست بعورة في حق النساء

النساء الا ما بين السرة الى الركبة وينظر الرجل من امته التي
تحل له وزوجته الى كل شيء لقوله تعالى الا على ازواجهم او
ما ملكت ايمانهم والعين في الحرمة تبع الفرج فلما لم يحرم على
الفرج فعلى العين اولى ان لا يحرم الا ان الاولى ان لا ينظر و
ينظر الرجل من ذوات محارم الى الوجه والراس والصدر والساق
والعضدين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية
وهذه الاعضاء مواضع الزينة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
ولا باس بان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها للضرورة وينظر
الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر منه الى ذوات محارم
ولا باس بان يمس ذلك اذا اراد الشرا وان خاف ان يشتهي
مر عبد الله بن عباس رضه على جارية تباع فضرب بيديه على صدرها
او قال اشتروها فانها رخيصة ورأى عمر رضه جارية متقنعة
فقال الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر والخصي في
النظر الى الاجنبية كالفحل لعموم النص ولا يجوز للمملوك ان ينظر
الى سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها لقوله تعالى
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وليست السيدة زوجة
للعبد ولا مملوكة له **فصل** ويكره الاحتكار
في اقوات الآدميين والبهايم اذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار
باهله لقوله عليه السلام المحتكر ملعون ومن احتكر غلة ضيعته

او ما جلب من بلد آخر فليس بمحتكر لانه لا يتضرر به الناس ولم
يتعلق به حقهم وقال ابو يوسف ومحمد الجالب من القرى محتكر ولا ينبغي
للسلطان ان يسعر على الناس عندنا خلافا لمالك فان النبي عليه السلام
قيل له الا تسعر فقال المسعر هو الله ويكره بيع السلاح في ايام
الفتنة لانه تقوية على الفتنة ولا باس ببيع العصير ممن يعلم
منه انه يتخذه خمرا لانه يصلح لامور شتى فينصاف الفساد الى
اختياره

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال كذا روي عن عمر رضه فان التقطه
رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده لانه اختص به يدا با
لسبق فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله لان الظاهر هو
الصدق وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده
فهو اولى لانه يغلب على الظن انه الوالد واذا وجد في مصر من
امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه
ثبت نسبه منه وكان مسلما تبعا للدار وفي رواية يكون ذميا
تبعا للواجد وفي رواية الاسلام يرجح فان وجد في قرية
من قرى اهل الذمة او في بيعة او في كنيسة كان ذميا باعتبار
الواجد والمحل جميعا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه
لانه حر بالاصل الا ان يقيم البينة انه عبده فان ادعى عبده
انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا لانه صادق ظاهرا ولا

ولا يبطل حريته بهذا الظاهر ولان ابن عبد لا يكون عبدا لان الولد
يتبع الام في الرق والحرية فان وجد مع اللقيط مال مشدود
عليه فهو له لشهادة الظاهر ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه
في مال اللقيط لعدم الولاية ويجوز ان يقبض الهبة له ويسلمه
في صناعة ويواجره لانها تصرفات نافعة محضة والله اعلم

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها
ويردها على صاحبها لانه محسن وما على المحسنين من سبيل
فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة
فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا ولم
يذكر هذا التفصيل في الاصل بل قال يعرفها حولا لقوله عم
في اللقطة يعرفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها
فان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان
شاء ضمن الملتقط لانه لم يكن مامورا بالتصدق ويجوز
الالتقاط في الشاة والبقرة والبعير صيانة لمال الغير فان
انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق
بامره كان دينا على صاحبها لان اذن القاضي كاذن المالك
واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها
وانفق عليها من اجرتها نظرا للمالك واحياء للدابة وان

لم يكن لها منفعة وخاف ان استغرق النفقة قيمتها باعها
وامر بحفظ ثمنها نظرا للمالك وان كان الاصلح الانفاق
عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر
المالك فللملتقط ان يمنعها منه ليتعلق حقه بذات الدابة ولقطة
الحل والحرم سواء لان العصمة [حتى يحضر النفقة] لا يتفاوت في الاموال واذا حضر يعني المالك
رجل فادعى اللقطة لم يدفع اليه لانه يريد ابطال يد الملتقط و
اختصاصه بملكه فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه
لان الظاهر انه المالك لكن لا يجبر على ذلك في القضاء لان الاعلام
بالاوصاف ليس بدليل حقيقي والعلامة مثل ان يسمي وزن
الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها ولا يتصدق باللقطة
على غني لقوله عليه السلام لا صدقة لغني وان كان الملتقط غنيا
لم يجز له ان ينتفع بها لانها مال الغير فلا يجوز الانتفاع بها الا
عند الضرورة وان كان فقيرا فلا باس بان ينتفع بها بعد التعريف
ويجوز التصدق بها ان كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا
كانوا فقراء لانه حل لهم الصدقة وهذا ليس تصدقا من ماله
على ولده

كتاب جعل الابق

اذا ابق مملوك ورده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
فله عليه جعل اربعين درهما عن ابن مسعود ان رجلا قدم بآبق [من الفيوم] جمع ابق
من الفيوم فقال القوم اصاب اجرا فقال ابن مسعود وجعلا ان

اسم بلد بلدهم

ان شاء من كل راس اربعين درهما وان رده لاقل من ذلك
فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين يقضى له بقيمته الا درهما
لانه لو قضى بالكل لا ينتفع به المولى وان ابق من الذي رده
فلا شيء عليه لانه اجير معنى ولهذا يجب له الجعل وينبغي ان يشهد
اذا اخذ انه ياخذه ليرده كما في اللقطة فان كان رهنا فالجعل
على المرتهن لان اليد له وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل
فان كانت اكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن والله اعلم

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت
نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه و
ينفق على زوجته واولاده [صغار] من ماله للحاجة الى هذه التصرفات
ولا يفرق بينه وبين امراته لاحتمال حيوته فاذا اتت له مائة و
عشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته لان الظاهر انه لا يبقى
اكثر منه واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في
ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه للاحتمال في
حيوة المفقود وموته ولا يرث المفقود من احد مات في حال
فقده لاحتمال موت المفقود والله اعلم

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله لقوله تعالى

الغصب في اللغة اخذ الشيء من الغير على سبيل
التغلب وفي الشرع اخذ مال متقوم محترم
بغير اذن المالك على وجه يزيل يده حتى
كان استخدام العبد وحمل الدابة
غصبا دون الجلوس
على البساط (ع)

فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وان كان
مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب لانها المثل معنى وعلى
الغاصب رد العين المغصوبة ان كانت باقية في يده لقوله عليه السلام
على اليد ما اخذت حتى ترد فان ادعى هلاكها حبسه القاضي حتى
يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ايصالا للحق الى مالكه ثم قضى
عليه ببدلها واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد يضمنه لانه غصب وقطع منفعته عن المالك
ولهما ان العين بحالها وقطع المنفعة بفعل في المالك لا يوجب
الضمان كما لو منع المالك عن الانتفاع بالتبعيد وما نقص
منه بفعله وسكناه ضمنه بالاتفاق لانه اتلاف واذا هلك
الغصب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه لان عليه ايصاله
الى مالكه حقيقة او معنى وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان

فصل

ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار
ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها وضمنه
النقصان لان الذبح فعل قليل والمقاصد باقية فلم يتغير
المحل فبقي حقا للاول فيكون له الخيار ومن خرق ثوب غيره خرقا
يسيرا ضمن النقصان وان خرق خرقا كبيرا يبطل عامة منافعه
فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته لانه هلك معنى واذا تغيرت العين
المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال

زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها لانه احدث
صنعة متقومة وصير العين هالكة فصار كانشائها شيئا آخر و
في احداث الضمان مراعاة حق المالك ومراعات حق الغاصب
في الصنعة ولا يحل للغاصب الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها حتى
يكون برضاء المالك كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها
او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذ شيئا او صفرا فعمل آنية وان
غصب ذهبا او فضة فضرب بها دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك
مالكها عنها عند ابي حنيفة لان الجودة والصنعة في الاموال الربوية
عند مقابلتها بجنسها لا قيمة لها وعندهما يبطل كما في المسائل
المتقدمة ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها
ولزم الغاصب قيمتها الماهر وعند الشافعي لا يبطل حق المالك
وعليه ان ينقض البناء ويرد على صاحبها ومن غصب ارضا فغرس
فيها او بنى بناء قيل له اقلع الغرس والبناء وردها لان الارض
لا تغصب فلا يجب الضمان للمالك فان كانت الارض تنقص
بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا
ويكون له لان الغرس والبناء تبع الارض فمراعاة صاحب الاصل
اولى ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض لانه متملق من وجه و
مثل السويق وسلمها للغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد

الصبغ والسمن فيهما لان صاحب الاصل فله الخيار في تملك الوصف
ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها والقول في القيمة
قول الغاصب لانه منكر ويحلف الا ان يقيم المالك بينة باكثر
من ذلك لان البينة اقوى من اليمين لان البينة ملزمة واليمين
دافعة وانما يملك المضمون لان المالك ملك الضمان فلتمليك الغاصب
المضمون تحقيقا للعدل فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن
وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن
اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب لانه رضي به والعقد يلزم
اذا وجد الرضا وان كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك
بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض
لانه ما رضي بزوال ملكه عن العين وثمار المغصوب امانة في يد الغاصب
ان هلك فلا ضمان عليه لانه لم يزل يد المالك عنها فوجب ان تزال
بسببه يده عن الضمان تحقيقا للعدل وقال الشافعي مضمونة
تبعا للاصل الا ان يتعدى الغاصب فيها او يطلبها مالكها فيمنعه
اياها لانه صار مبطلا على المالك حق الانتفاع وما نقصت
الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان قيمة الولد وفا به
جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب وقال زفر رحمه الله لا
يجبر لانه ملك المالك فلا يجبر نقصان ملكه به ولنا ان سبب
الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة لان الولادة سبب زيادة

زيادة المال لان الولد لم يكن مالا قبل الولادة واذا اتحد سبب
الزيادة والنقصان لا يعد نقصانا كما في البيع ولا يضمن الغاصب
منافع ما غصبه وقال الشافعي رحمه الله يضمن لانها متقومة ولنا انه
لا مماثلة بين المنافع والدراهم لبقاء الدراهم وعدم بقاء المنافع
فلا يجب شرعا واذا استهلك المسلم خمر الذمي وخنزيره ضمن
قيمتها وقال الشافعي لا يضمن لانه لا حرمة للخمر كما لو كانت المسلم
ولنا انها منتفع بها في حق الذمي انتفاعا كاملا والمعتبر
المتلف عليه فيضمن بالمتلف والله اعلم

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلك لم يضمن لقوله عليه السلام ليس
المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان وللمودع
ان يحفظها بنفسه ومن في عياله كما يحفظ ماله بنفسه فان حفظها
بغيرهم او اودعها ضمن لان المالك ما رضي بيد غيره الا ان تقع في
داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق
فيلقيها الى سفينة اخرى للضرورة وان خلطها المودع بماله
حتى لا يتميز ضمنها لانه اتلاف لمال الوديعة حيث لم يبق منتفعا
به وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها لوقوع
المخالطة فان طالبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على
تسليمها ضمن لانه ابطل المنفعة على المالك وان انفق المودع

صورة المنافع ان يغصب عبدا وبكرا او لا يستعمله ثم يرده على مولاه فانه لا يضمن عندنا وعنده يضمن وصورة الاتلاف ان يستعمل العبد ايا ما ثم يرده على مولاه لا يضمن عندنا وعنده يضمن

الوديعة المال الموضوع عند الغير ليحفظ

كل وديعة امانة وليس كل امانة وديعة كما يقال كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان

بعضها ضمن ما انفق وردّ مثله والباقي امانة فان ردّ مثله فخلط
بالباقي ضمن الجميع بالخلط وان تعدّى المودَع في الوديعة بان كانت
دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره
ثم ازال التعدّي وردّها الى يده زال الضمان وقال الشافعي
لا يزول لزوال عقد الوديعة لان المالك لا يرضى بكون المال في
يد من بعد خيانة ولنا ان العقد باق لاطلاق اللفظ واذا بقي
العقد فقد ردّه بترك الخيانة الى نائب المالك فان طلبها صاحبها
فجحده اياها ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان
لان بالجحود انتقض العقد في حق ماله لا في حق ما عليه لان في
جحود الوديعة اقرار بعدمها وللمودَع ان يسافر بالوديعة وقال
الشافعي رحمه الله لا يسافر لانه تعرض لها للتوى ولنا انه مامور بالحفظ
مطلقا وقد اتى به وان كان له حمل ومؤنة فله ان يسافر بها لاطلاق
اللفظ وعندهما ليس له ذلك للمنع دلالة ويرجع بهذا الى الاصل ا ح
حنيفة رحمه الله ان مطلق اللفظ لا يتقيد بالعرف اذا كان فيه ادنى
تردد واذا اودع رجلان وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه
منها لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الاخر وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يدفع اليه نصيبه لانه ملكه ولابي ح انه مامور بالحفظ لا بالقسمة
واذا اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفع احدهما
الى الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه لانه

لانه امكنهما الحفظ وقد امر به وان كان مما لا يقسم جاز
ان يحفظ احدهما باذن الاخر لانه لا يمكنهما الاجتماع عليه
عامة الدهر فيكون المالك راضيا بالتهايؤ او بتفرّد احدهما
واذا قال صاحب الوديعة لا تسلمها الى زوجتك فسلم اليها
لا يضمن لانه لا يفيد الا ان يكون معروفة بالخيانة والسرقة
واذا قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم
يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن لانه مفيد لان الدارين يتفا
وتان في الحفظ

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض ان هلك في
يد المستعير بغير فعله فلا ضمان عليه لقوله عليه السلام ليس على
المستعير غير المُغِلّ ضمان وتصح بقولك اعرتك واطعمتك هذه
الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم ترد به
الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمري
سكنى لان هذه الالفاظ تراد بها العارية مطلقة كانت او
مقيدة بمجلس في العرف وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء لانها
تمليك المنافع فبالاضافة الى المنافع التي لم تحصل يكون
امتناعا من التمليك والعارية امانة ان هلكت من غير تعدٍّ
لم يضمن وقال الشافعي يضمن لانه قبض مال غيره لنفسه فصار
كالمقبوض بسوم الشراء ولنا قوله عليه السلام على المستعير غير

المُغفل ضمان وليس للمستعير ان يواجر ما استعاره لان المعير لا يرضى به
وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل لان
المستعير يملك المنفعة فله الخيار في الاستيفاء كالمستاجر وعارية
الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض لانه ينتفع بها عادة
باستهلاك العين واذا استعار ارضا ليبني بها او يغرس جاز و
للمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس لان المنافع لم
تملك بعدُ فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت
العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس
بالقلع لان المعير غرّه واجرة ردّ العارية على المستعير لانه المنتفع
واجرة ردّ العين المستاجرة على الآجر لان المنفعة تحققت له
واجرة ردّ العين المغصوبة على الغاصب لان عليه ان يعيده الى محله
الاول دفعا للضرر عن المالك ولو ردّ الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت
لم يضمن لان الدابة هكذا تردّ وان ردّ العارية الى دار المالك ولم يسلمها
اليه لم يضمن لان العارية تردّ هكذا وفي الوديعة اذا ردها الى دار المالك
ولم يسلمها اليه ضمن لان الوديعة تردّ الى المالك عرفا والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الصيد بالكلب المعلم والفهد والبازي وساير الجوارح المعلمة
لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم
الله فكلوا مما امسكن عليكم وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث

ثلث مرات لان العلم بترك العادة يعرف وتعليم البازي ان يرجع
اذا دعوته لان عادته النفار فاذا ترك عادته عرف انه علمه
واذا ارسل كلبه المعلم او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله
فاخذ الصيد وجرح فمات حل اكله لقوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم وان اكل منه الكلب لم يوكل لانه وافق عادته وان اكل منه
البازي أكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان
يذكيه لانه قدر على ذكاة الاختيار فلا تحل بذكاة الاضطرار
لان ذكاة الاضطرار لا يزيل كل الدم وان ترك تزكيته حتى مات
لم يوكل لانه لم يذك وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل
لانه لم يذك وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب
لم يذكر اسم الله عليه لم يوكل لانه اجتمع سبب الحل والحرمة
واذا سمى الرجل عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرح السهم
فمات فان ادركه حيا ذكاه وان ترك تذكيته لم يوكل
واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل
في طلبه حتى اصابه اكل وان كان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لم يؤكل لقول ابن عباس رضه كل ما اصميت ودع ما
انميت فان رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او على جبل ثم تردى
منه الى الارض لم يؤكل لاحتمال الموت بهذه الاسباب واذا
وقع على الارض ابتداء اكل لان هذا القدر من الاحتمال لا يمكن

التحرز عنه وما اصابه المعراض بعرضه لم يوكل لانه لم يجرح وان
جرح اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة فمات بها لانه لم يذكى
لان النبي عليه السلام قال كل ما انهر الدم وافرى الاوداج واذا رمى
صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لانه مذكى ولا يوكل العضو لقوله
عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت وان قطعه اثلاثا والاكثر مما
يلي العجز اكل الكل كما لو ذبحه ونحره ولا يوكل صيد المجوسي لقوله
عليه السلام في مجوس هجر سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم
ولا اكلي ذبائحهم وكذلك الوثني لانه مشرك وكذلك المرتد لانه
لا دين له ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حد الامتناع
فرماه آخر فقتله فهو للثاني لانه صيد بعد والصيد لمن اخذ لقوله عليه السلام
الصيد لمن اخذ ويوكل لان الصيد يحل بذكوة الاضطرار فان كان الاول
اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يوكل لانه لم يبق صيدا فلا يحل بذكوة
الاضطرار والثاني ضامن لقيمته للاول لان الاول ملكه بالاخذ
يعني باخراجه من الصيدية ويجوز اصطياد ما يوكل من الحيوان
وما لا يوكل للانتفاع به لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا و
ذبيحة المسلم والكتابي حلال لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم ولا يحل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد ولا تحل من الصيد ذبيحة
المحرم لحديث ابي قتادة ان واحدا منهم شد على حمار وحش فقتله
ولم يكن محرما فقال النبي عليه السلام حل اعنتم حل اشرتم فقالوا لا فقال

فقال عليه السلام كلوا اذا دل انه لو اعان المحرم يحرم فلما حرم باعانة
المحرم فبقتله اولى

فصل

وان ترك الذابح التسمية
عمدا فالذبيحة ميتة لا يوكل لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وقال الشافعي رح يوكل لقوله تعالى الا ما ذكيتم وان تركها ناسيا
اكل بالاتفاق سئل ابن عباس عن ذلك فقال تسمية الله في قلب كل
امرء مسلم والذبح في الحلق واللبة لقوله عليه السلام الذكاة ما بين
اللبة واللحيين والعروق التي يقطع في الذكوة اربعة الحلقوم والمرئ
والودجان فاذا قطعها حل الاكل لتمام الذكوة وان قطع اكثرها
فكذلك عند ابي حنيفة رح لان للاكثر حكم الكل وقالا ابو يوسف ومحمد لا بد
من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين لان الحلقوم مجرى النفس
والمرئ مجرى الطعام والماء والودجان مجرى الدماء فناب احد
الودجين عن الآخر لاتحاد المقصود قال محمد رح ان قطع من كل وا
حد منها الاكثر يحل والا فلا ويجوز الذبح بالليطة وبالمروة و
بكل شيء انهر الدم الا السن القائمة والظفر القائمة لقوله عليه السلام
كل ما انهر الدم وافرى الاوداج الا السن والظفر فانهما مدى
الحبشة يعني القائم منهما ويستحب ان يحد الذابح شفرته لقوله
عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم الاحسان في كل شيء فاذا
ذبحتم فاحسنوا الذبحة واذا قتلتم فاحسنوا القتلة وليحد
احدكم شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع اوقطع الراس كرهت

النخاع خيط ابيض في جوف عظم الرقبة

له ذلك ويؤكل ذبيحته لانه تعذيب الحيوان من غير حاجة وان ذبح
الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حلت لوجود الذبح وهو
قطع الاوداج والحلقوم والمرئ من الحي ويكره لانه تعذيب الحيوان بلا فائدة
وان ماتت قبل قطع العروق لم يؤكل لانها ماتت بذكاة الاضطرار
وهو قادر على ذكاة الاختيار فيها وما استانس من الصيد فذكاته
الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح قال النبي عليه السلام
ان لها اوابد كاوابد الوحش فاذا وجدتم من هذه الاشياء فاذكروا
اسم الله عليها وكلوا ولان الواجب ازالة الدم الحرام من الماكول
وقطع ما بين اللبة واللحيين ابلغ في ذلك فلا يجوز تركه الا عند
الضرورة وهو ذكاة الاختيار ومجرد الجرح ذكاة الاضطرار ق
المستحب في الابل النحر لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي انحر الجزور
ويكره الذبح لانه خلاف السنة والمستحب في البقر والغنم الذبح لقوله
تعالى ان يذبحوا بقرة وقال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم ونحرهما
خلاف السنة ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها
جنين ميت لم يؤكل اشعر او لم يشعر وقالا يؤكل لقوله عليه السلام
ذكاة الجنين ذكاة امه وله ان الذكاة ما بين اللبة واللحيين ولم
يوجد **فصل** ولا يجوز اكل كل ذي ناب
من السباع ولا ذي مخلب من الطيور في الحديث نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب

مخلب من الطير ولا باس بغراب الزرع لانه طاهر وعلفه طاهر ولا يؤكل
الابقع الذي ياكل الجيف لانه لا يتحامى من النجاسات ويكره اكل
الضبع والضب لان الضبع ذات ناب من السباع وقال الشافعي
لا يكره اكل الضب لانه اكل على مائدة رسول الله عليه وسلم ولنا ان
النبي عليه السلام قال في الضب امة مسخت وكذلك الحشرات كلها
يكره اكلها لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا يجوز اكل
البغال والحمر الاهلية لانهم حين فتحوا الخيبر والقدور تغلي
بلحوم الحمر الاهلية نادى منادي رسول الله عليه وسلم الا ان لحوم
الاهلية وخيلها وبغالها حرام الى يوم القيامة ونودي
ان اكفئوا القدور وما جاء حل شيء من هذه الاشياء فنحن نرجح
المحرم احتياطا ويكره اكل لحم الفرس وقالا لا يكره قال بعض
الصحابة كنا ناكل لحم الفرس على عهد رسول الله عليه وسلم ولابي حنيفة قوله
تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر فيه منفعة
الاكل وهو ان الايات سبقت لبيان النعم ومنفعة الاكل اقوى
ولا باس باكل الارنب للخبر المروي فيه واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر
لحمه وجلده لزوال الرطوبات النجسة بالذكوة الا الآدمي لشرفه
والخنزير لنجاسته لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس وقوله فانه
الهاء كناية عن اقرب المكنيات وهو الخنزير لا اللحم ولا يؤكل من
الحيوان المائي الا السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث

والسمك والجريث والمارماهي وانواع السمك والجراد يحل
بلا ذكاة لقوله عليه السلام أُحلت لنا الميتتان والدمان الميتتان
السمك والجراد والدمان الكبد والطحال ويكره اكل الطافي من
السمك عندنا لقوله عليه السلام ما نضب عنه الماء فكُلْ وما طفا فلا
ياكل

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل موسر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى
لقوله عليه السلام ان الله تعالى اوجب كل اهل بيت اضحاةً وعتيرةً و
عن النبي عليه السلام قال ضحّوا فانها سنة ابيكم ابراهيم صلوات الله على
النبينا وعليه وقال الشافعي لا يجب لقوله عليه السلام ثلث كُتبُ عليّ وهي
لكم سنةٌ الوتر والضُحى والاضحى ويجب عن نفسه وولده الصغار يذبح
عن كل واحد منهم شاة كذا ذكره القدوري رح والبدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية لان الفقير
عاجزٌ واما المسافر فالظاهر انه لا يجد الاضحية او توى اللحم ووقت
الاضحية بعد طلوع الفجر من يوم النحر لقولهم ايام النحر ثلثة اولها
افضلها الا انه لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام
صلاة العيد لقوله عليه السلام من ضحى قبل الصلاة فليُعِد واما
اهل السواد فيجوز لهم الذبح بعد الفجر لانه لا صلاة لهم يوم العيد
وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى بالعمياء
والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء لقوله
عليه السلام لا تضحوا بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين
عورها ولا بالمريضة البين ضلعها ولا بالكسيرة التي لا تُنقي
ولا يجوز مقطوع الاذن والذنب لقوله عليه السلام استشرفوا
العين والاذن وكذلك التي ذهب اكثر اذنها وان بقي الاكثر
من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحى بالجماء والخصي و
الثولاء لان الدم واللحم وساير المقاصد قائمة والاضحية من
الابل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا لقوله
عليه السلام ضحوا بالثنيان ولا تضحوا بالجذعان الا الضأن
فان الجذع منه يجزئ لحديث ابي هريرة رض نعم الاضحية الجذع من
الضأن اذا كان ضخما عظيما ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الا
غنياء والفقراء ويدّخر لقوله عليه السلام فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحية
بيده ان كان يحسن الذبح قال عليه السلام لفاطمة رض قومي الى اضحيتك
ويكره ان يذبحها الكتابي لانها قربة وان غلط رجلان فذبح كل
واحد منهما اضحية الاخر اجزى عنهما ولا ضمان عليهما استحسانا
لوجود الاذن ظاهرا والله اعلم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك

العين يرثهما رجلان او اشتريا بها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف
في نصيب الآخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كا
لاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه
مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه فاما شركة
المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما
فهما ودينهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين للحاجة
ولانه توكيل وكفالة فيجوز عامة كما يجوز خاصة ولا يجوز بين الحر
والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر لعدم
التساوي بينهما والمفاوضة تنبئ عن التساوي وتتضمن الوكالة
والكفالة فيما يشتريه كل واحد منهما تحقيقا للتساوي ويكون
المشترى على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم لان في ذلك ضرورة
وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر
ضامن له فان ورث احدهما مالا يصح راس مال الشركة او وهب له
ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا لفوات
المساوات **فصل** ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم و
الدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس
بالتبر والنقرة فيصح الشركة بهما لان القياس يابى لزوم هذا العقد
ووقوع العقد البيع والملك الا للمشتري الا انه جوز بخلاف القياس
فيقتصر على مورد الاجازة وذلك بتقرير النبي عليه السلام ما كانوا عليه

ولا يجوز بين الحر والعبد ... وتنعقد على ...

عليه وهو الشركة بالنقود الرايجة وان اراد الشركة بالعروض
باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر لينعقد الشركة
واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل
في المال بخلاف المفاوضة لان العنان لا ينبئ عن المساوات لان
المفاوضة هي المنبئة عن المساوات ويصح ان يتساويا في المال
ويتفاضلا في الربح فيكون من شرط له فضل الربح بمقابلة عمله
ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض للحاجة
ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا ومن
وجه احدهما دراهم ومن وجه الآخر دنانير وما اشتراه كل واحد
منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر لانه لم يكفل به ثم يرجع
على شريكه بحصته منه لان الملك في نصف ذلك واقع لشريكه واذا
هلك مال الشركة او احدهما المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت
الشركة لانه هلك امانة فلم يبق لاحدهما نصيب في راس المال
وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشرى فالمشترى
بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته بالثمن لان عند شرائه
كانت الشركة باقية لبقاء العقد وبقاء المالين ليس بشرط ويجوز
الشركة وان لم يخلط المال لان الجواز للحاجة وقال زفر خلط
شرط ولا يصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح
لانه لم يظهر التعامل به في ذلك الزمان **فصل**

ولكل واحد من المفاوضين وشريك العنان ان يبضع المال ويدفعه
مضاربة ويوكل من يتصرف فيه لان هذه من التجارات ويده في المال يد
امانة لان صاحب المال رضي بقبضه واما شركة الصنايع الخياطان
او الصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
فيجوز ذلك للحاجة وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه
ويلزم شريكه لوجود عقد الشركة وان عمل احدهما دون الآخر
فالكسب بينهما نصفان لانهما شرطا ان يكون المال بينهما نصفان
فصار العامل عاملا لنفسه في النصف ومعينا صاحبه في
النصف الآخر واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال
لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل
واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه لوجود التساوي بينهما فان
شرطا ان المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوزان
يتفاضلا فيه لان الربح بناء على ملك المبيع ولا يجوز الشركة في
الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ما اصطاده كل واحد
منهما او احتطبه احدهما فهو له دون صاحبه لانه توكيل فيما يملكه
الوكيل لنفسه قبل الاذن والتوكيل ولو اشتركا ولاحدهما بغل
وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح والكسب
كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية لان صاحب الراوية
اجر راويته باجر مجهول وان كان العامل صاحب الراوية

الراوية فعليه اجر المثل للبغل لانه صار مستاجرا للبغل
بنصف ما يحصل وانه مجهول والاجارة بعوض مجهول
يوجب فساد الاجارة وكل شركة فاسدة فالربح فيها على
قدر المال لان الربح يتبع المال ويبطل الشرط التفاضل لانه
بالعقد والعقد فاسد واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق
بدار الحرب بطلت الشركة لانقطاع تصرفاته في هذه الدار و
ليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكاة مال الآخر الا باذنه لانه
ليس من التجارة فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي
زكاته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول
او لم يعلم اما اذا علم فلانه لم يبق الزكاة واجبة على الآخر
وان لم يعلم فلانه عزل حكمي فلا يتقيد بالعلم كالموت وعندهما
ان لم يعلم بقي وكيلا كالعزل القصدي وانه لا يصح من غير علم
الوكيل

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة الا ان يحكم به حاكم او يعلقه
بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا لانه يصير بمعنى الوصية
وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول لانه بالجعل به توع الاسقاط
حق نفسه فيصح الاسقاط بمجرد القول كالطلاق والعتاق وقال
محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه لانه جهة
من وجه من العباد بجهة مخصوصة فلا يتم الا بالتسليم ولابي حنيفة انه

لا لانه لم يعلم لم يضمن كالوكيل

ان الوقف تبرع بالمنافع فلا يلزم ولا يتابد كالاعارة الا اذا حكم
به حاكم لان المجتهد فيه يلتحق بالمقطوع به بالحكم او اذا اوصى
به واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل
في ملك الموقوف عليه لان الاقق يمنع ثبوت الملك فيه لاصله لانه لو
دخل في ملك الموقوف عليه لا يتوقف عليه بل ينفذ بيعه كسائر املاكه
ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف كالاعتاق وعند محمد لا يجوز كالهبة
فيما يحتمل القسمة ولا يتم الوقف عند ابي ح ومحمد رح حتى يجعل اخره
بجهة لا ينقطع ابدا في يتابد لانه بمعنى التمليك وقال ابو يوسف رح اذا
سمى جهة ينقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم لان
عنده هذا اسقاط الى الله تعالى ويصح وقف العقار ولا يجوز وقف
ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم
عبيد جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح الا ان في الضيعة
ينبغي ان يلزم تبعا للعقار وفي الخيل لا يلزم ويكون هذا احسانا
وقربة واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا
عند ابي يوسف رح فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمة لان فيها الفرز
واما البيع والتمليك فينا فيان مقتضى مقصود الوقف والواجب
ان يبتدى من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم
يشترط لانه يجب ابقا اصله لحق الفقراء فان وقف دارا على
سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى لانه المنتفع به ولانه لا ارتفاع

لا ارتفاع له فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها
فاذا عمرت ردها الى من له السكنى لانه لو لم نعمرها يبطل حق الواقف
وحق صاحب السكنى اصلا وتاخير حق السكنى اولى من ابطال
حقهما من كل وجه وما انهدم من بناء الوقف والته يصرفه الحاكم في
عمارته ان احتاج الوقف اليهما وان استغنى عنهما امسكه حتى يحتاج
الى عمارته فيصرفه فيها لانه من اجزاء الوقف فلهذا لا يجوز ان يقسم
بين المستحقي الوقف لان لهم الانتفاع دون العين واذا جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه وجعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف
لان عنده اسقاط فلا يفتقر الى التسليم وقبض من عنه واذا بنى
مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يعزله عن ملكه بطريقه لقوله تعالى وان
المساجد لله ويشترط ان يأذن للناس بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد
زال عند ابي ح رح ملكه وقال ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا
لان عنده الوقف اسقاط ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه
بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم
به حاكم عند ابي ح رح لانه تبرع بالمنافع لا بالعين لانهم لا يملكون العين
بالاتفاق وعند ابي يوسف يزول ملكه بالقول لانه اسقاط وقال
محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا
في المقبرة زال الملك لانه كالهبة فلا بد من التسليم والله اعلم

اي المساجد مخصوصة لله تعالى ولا يختص بها
من الا بالافراز ه

هو الموضع الذي يكون في المفازة وطريق البلاد
ينزل فيه ابناء السبيل

الرباط ما يكون في البلد مصطفى

كتاب الهبة

الهبة يصح بالايجاب والقبول والقبض عن بعض الصحابة هم لا تصح
الهبة الا مقبوضة محوزة فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر
الواهب جاز لان الهبة اذن في المجلس وان قبض بعد الافتراق لم يجز
الا ان ياذن له الواهب في القبض لان بارتفاع المجلس لم يبق
القول لان القول يبقى الى آخر المجلس وينعقد الهبة بقوله نحلت
ووهبت واعطيت لان هذه الالفاظ صريحة في الهبة وكذلك اطعمتك
هذه الطعام قال الله تعالى فاطعام ستين مسكينا ولو ملك يجوز
وكذلك قوله جعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشئ فانه روى
ان النبي عليه السلام اجاز العمرى وابطل شرط المُعمِر وقوله حملتك
على هذه الدابة اذا نوى به الهبة ولا يجوز الهبة فيما يُنقسم الا
محوزا مفروما ليصح فيه القبض وهبة المشاع فيما لا يُقسم
جائزة لان القبض فيه لا يتصور الا ناقصا ومن وهب شقصا
مشاعا فيما يقسم فالهبة فاسدة لقصور القبض فان قسمه
وسلم جاز لتمام القبض وان وهب دقيقا في حنطة او دهنا
في سمسم فالهبة فاسدة لانه معدوم فان طحن وسلم لم يجز
لان الاول مضاف الى المعدوم فلغا واذا كانت العين
في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا لان
القبض الواجب بالهبة قبض امانة فينوب عنها كل قبض
واذا وهب الاب لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد لان قبض

الا انه لا بد ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفي فيه بالايجاب

قبض الاب قبض الابن وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب
واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز فان كان في حجر امه فقبضها
له يجوز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضها له جاز وان قبض
الصبي الهبة بنفسه وهو يعقل القبض يجوز لانه تصرف نافع محض
فيملكه كل احد يصح في بضاله واذا وهب اثنان من واحد دارا يجوز
لان القابض واحد وان وهب واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة
وقالا يصح لانهما يقبضان بمرة ولابي حنيفة ان لكل واحد جزءا
مشاعا والقبض في المشاع لا يتحقق

فصل

واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها عندنا لقوله عليه السلام
الواهب احق بهبته ما لم يُثَب منها الا ان يُعوِّضه لوجود الثواب
وكذلك اذا زاد الموهوب زيادة متصلة لانه يصير ربوا او يموت احد
المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له لانه يؤدي الى الاضرار
بذلك الغير وان وهب هبة لذي محرم منه فلا رجوع فيها لان المقصود
حاصل وهو صلة الرحم بخلاف الاجنبي لان المقصود منه عوض
ولم يحصل وقال الشافعي لا رجوع في هبة الاجنبي وفي هبة القريب
له الرجوع لانه لا ولاية له على الاجنبي ولنا قوله عليه السلام اذا
كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها وما وهب احد الزوجين
للآخر لا رجوع فيه لحصول المقصود وهو الصلة واذا قال
الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا من هبتك او بدلا منها او

فلان الموهوب خرج عن ملكه منتقلا الى الورثة واما بموت الواهب فلان استناع الرجوع منه ووارثه ليس بواهب فلا يرجع

في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع لوجود التعويض عنه وان
عوضه اجنبي عن الموهوب له تبرعا فقبض العوض سقط الرجوع
لانه عوض عنه في حق الواهب واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض لانه عوض عنه كما في البيع واذا استحق نصف العوض لم
يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع لان العوض وان
قل يصلح عوضا الا ان له ان يرد الباقي لانه لم يرض الا ان يكون كله
عوضا ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم لان الملك
ثبت للموهوب له ولهذا لو كانت جارية يحل له وطيها فلا يجوز
ابطال ملكه الا بالقضا او بالرضاء واذا تلفت العين الموهوبة
واستحقها مستحق فيضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء اذا لم
يعوضه لان الواهب لم يلتزم عوضا وضمانا ظاهرا لانه لم يحصل
له عوض عن هذا المال بخلاف البايع واذا وهب بشرط العوض اعتبر
التقابض في العوضين عملا باسم الهبة فيكون هبة ابتداء بيعا
انتهاء لوجود المعاوضة فاذا تقابضا صح العقد وجاز في حكم
البيع يرد بالعيب وخيار الروية ويجب فيه الشفعة عملا بحقيقة
المعاوضة والعمرى جايزة للمعمر في حيوته ولورثته من بعده لانهم
كانوا يهبون ويقولون اعمرتك هذه الدار يعنون به ان هذه الدار
لك عمرك فاذا مت وهي لي فان النبي عم اجاز العمرى وابطل الشرط
المعمر والرقبى باطلة عند ابي حنيفة وم وهي ان يقول ارقبتك هذه

هذه الدار لانها يحتمل الاعارة ويحتمل الهبة ومن وهب
جارية الا حملها صح الهبة وبطل الاستثناء لان الحمل جزء
منها فلا يجوز الاستثناء بقي شرطا فاسدا في الهبة والهبة
لا يبطل بالشروط الفاسدة كما في شرط المعمر والله اعلم

فصل

والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض لانها تمليك
مقتصر فيصح بشرط القبض ولا يجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا
تصدق على فقيرين بشيء يجوز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد
القبض لان المقصود هو الثواب وقد حصل ومن نذر ان يتصدق
بماله تصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة اعتبارا بايجاب الله
تعالى ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال
له امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب فاذا
اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسك لان اسم الملك شامل
للكل فاما اسم المال مقرونا بالتصدق فيفهم منه اموال الزكاة
كما في قوله عليه السلام هاتوا ربع عشور اموالكم والله اعلم

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي لان
كل واحد ينبي عن الايجاب واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالاخر
بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد لقوله عليه السلام
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وايهما قام عن المجلس بطل اذا

اي قبل القسمة والافراز والتعيين

قام قبل القبول فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار
لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي لهما بالخيار بعد
العقد ما لم يتفرقا بابدانا لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
ولنا انه ابطال لحق الغير من غير رضاه فلا يجوز والمراد بالحديث
ما قبل اجتماعهما على الايجاب والقبول والاعواض المشار اليها
لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع لان جهالتها لا تفضي
الى المنازعة والاثمان المطلقة لا يجوز الا ان يكون معرفة المقدار
والصفة لئلا يؤدي الجهالة الى المنازعة المانعة من التسلم و
التسلم فيعرى العقد عن المقصود ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل
اذا كان الاجل معلوما لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع ومن
اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لان اللفظ عند
الاطلاق ينصرف الى المتفاهم فان كانت النقود مختلفة فالبيع
فاسد للجهالة الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب
مكايلة ومجازفة وبانا بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه
لا يعرف مقداره لقوله عليه السلام واذا اختلف النوعان فبيعوا
كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد ومن باع صبرة طعام كل قفيز
بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة
قفزانها لانا لو عملنا بالعموم يصير الثمن مجهولا فينصرف الى
الاقل لما تعذر العمل بالعموم كما هو الاصل وهما يقولان بان الثمن

بان الثمن معلوم ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد
في جميعها عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يتناول واحدا وانه متفاوت مجهول
وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان
ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل فا
لمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته وان شاء فسخ العقد
لانه وجده انقص وله في نفس الجملة غرض صحيح وان وجدها اكثر منها
من ذلك فالزيادة للبائع لان القدر في الكيليات اصل ليس بوصف
ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة او ارضا على انها مائة
ذراع بمائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها
بجملة الثمن وان شاء ترك لوجود النقصان فتخير ولا ينقص
شيء من الثمن لان الذرع صفة وفوات الصفة لا يوجب سقوط
الثمن وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري
ولا خيار للبائع لانه وصف افضل وزيادة الصفة تسلم للمشتري
ولو قال بعتك على انها مائة ذراع بمائة كل ذراع بدرهم فوجدها
ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها ناقصة بحصتها من الثمن
وان شاء ترك لان كل جزء صار اصلا لما ذكر له ثمنا على حدة وان
وجدها زائدة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل
ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع لانه لو رد البعض وانه
متفاوت تقع المنازعة في المبارة تحت البيع والمنازعة

من التسليم ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسم لان
اسم الدار شامل للبناء ومن باع ارضا دخل ما فيها من الشجر
والنخل في البيع وان لم يسم لانه متصل به للبقاء فاشبه البناء
ولا يدخل الذرع في بيع الارض الا بالتسمية لان الذرع موضوع
في الارض لا للبقاء فاشبه المتاع في دار رجل ومن باع شجرا فيه
ثمر فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع روى عن رسول الله عم
بهذا المعنى ويقال للبايع اقطعها وسلم المبيع ومن باع
ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشترى
قطعها في الحال لانه باع عينا فان شرط تركها على النخل
فسد البيع لانه شرط زايد على البيع ونهى رسول الله عليه وسلم عن
بيع وشرط ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها ارطالا
معلومة فلعل المبيع ليس الا هذه الارطال ويجوز بيع الحنطة
في سنبلها والباقلى في قشره لانه باع مالا متقوما مقدور التسليم
ومن باع دارا دخل مفاتيح اغلاقها تبعا لانها تعد من جملة الدار
في البيع عرفا واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع لانه يحتاج الى
التسليم وهو محتاج الى رد المعيب فاما وزن الثمن على المشترى
لانه يحتاج في تسليم الثمن الى الوزن وعليه التسليم فاما الانتقاد فلمعرفة
المعيب وهو لا يفتقر اليه في التسليم ومن باع سلعة بثمن قيل للمشترى
ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع ليصير الثمن بالقبض

بالقبض عينا فيكون عينا بعين وان باع سلعة بسلعة او ثمنا
بثمن قيل لهما سلما معا لانهما استويا في العينية والدينية

باب خيار الشرط

خيار الشرط جايز للبايع والمشترى ولهما ثلثة ايام فما دونها لقوله عم
لرجل من الانصار كان يغبن في البياعات اذا ابتعت شيئا فقل
لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام ولا يجوز اشتراط الخيار اكثر من ثلثة
ايام عند ابي ح وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة ليمكنه التأمل
ولابي حنيفة رح ان الخيار ينافي مقتضى العقد غير انه ثبت في الثلث
بالحديث فبقي الباقي على القياس وخيار البايع يمنع خروج المبيع
عن ملكه لانه لما بقي على الخيار الذي كان له فوجب ان يبقى المبيع
على ملكه فان قبضه المشترى فهلك في يده ضمنه بالقيمة لانه قبضه
لنفسه وخيار المشترى لا يمنع الخروج من ملك البايع لان البيع
لازم في حقه ولا يملكه المشترى عند ابي حنيفة رح لان البايع لا يملك
الثمن بالاتفاق فكذلك المشترى لا يملك المبيع تحقيقا للعدل
وعندهما يملكه لئلا يكون المملوك بغير مالك فان هلك في يده
هلك بالثمن لانه خرج عن ملك البايع بالثمن لانه رضى به وكذلك
ان دخله عيب بفعله او بغير فعله فيتعذر رده على البايع ومن
شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيز فان اجاز
بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا

وعند ابي يوسف يجوز الفسخ وان لم يحضر الاخر لانه راض به انما
اثبت الخيار له ولهما ان رفع العقد كالعقد فلا يقوم باحدهما
كالاقالة وعزل التوكيل واذا مات من له الخيار بطل خياره
ولم ينتقل الى ورثته ولزم البيع وقال الشافعي ينتقل لانه حق
قوي كالقصاص ولنا ان البايع رضي بان يكون ذلك
برضاء المورث لا برضا الوارث ومن باع عبدا على انه خباز
او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لانه فات الوصف ولم يرض
بالمبيع الا بذلك الوصف والله اعلم

باب خيار الرؤية

اذا اشترى ما لم يره فالبيع جايز وقال الشافعي لا يجوز لانه مجهول
ولنا انه معلوم بالاخبار وله الخيار اذا راه وروي عن النبي عم
انه قال من اشترى شيئا فله الخيار اذا راه ومن باع ما لم يره فلا
خيار له لان الشرع اثبت الخيار في الشرا لا في البيع وان نظر
الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية
او الدابة وكفلها فلا خيار له وكذلك لو راى صحن الدار ولم
ير بيوتها لان الخيار انما اثبت لمن لم يره ومن راى جزء منه
لا يكون غير راى له ولانا لو وقفنا سقوط الخيار على رؤية
جميع الاجزاء يبقى الخيار ابدا لان البواطن والدقايق لا يرى
فيتوقف على رؤية المقصود او رؤية البعض وبيع الاعمى
وشراؤه جايز وله الخيار اذا اشترى لانه لم يره ويسقط
خياره بجسه المبيع بهو اللمس باليد اذا كان يعرف بالجس
وشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق
ليقوم مقام الرؤية ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف
له لانه لا يقف عليه الا بالوصف وقيل انه يجس في العقار ومن
باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء
فسخ وقال الشافعي لا ينعقد ولنا ان الانعقاد على وجه لا يتضرر
به المالك وجب ان يكون منعقدا اعتبارا التصرفهما وله الاجازة
اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما لان العقد
باق فيلحقه الاجازة ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى
الاخر جاز ان يردهما لان رؤية احدهما لا يسقط الخيار فله رد
المعيب ورد الاخر معه لحق البايع لئلا يودي الى تفريق الصفقة
عليه ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره لان الخيار كان
له ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على صفته التي
راه فلا خيار له لانه اشترى شيئا راه وان وجده متغيرا فله
الخيار لانه اشترى شيئا لم يره لان بالتغير صار شيئا آخر والله اعلم

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع

الثمن وان شاء رده لانه ما رضي الا بالتسليم بالالة الحال وليس له ان يمسكه وياخذ النقصان لان الغايب وصف فلا يقابله شيء من الثمن الا عند الضرورة وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة في الصغير عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك الماضي بعيب حتى يعاود بعد البلوغ فيكون عيبا آخر لان سبب هذه الاشياء مختلف بالصغر والكبر والبخر والذفر عيب في الجارية لانه يخل بخدمتها للمولى وليس بعيب في الغلام لانه يقرب للخدمة الا اذا كان من داء او يكون فاحشا لان الداء بنفسه عيب وكذا اذا كان فاحشا لا يكون في الناس مثله فهذا يكون لداء في البول والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام لان الجارية يشترى للتنسل ويعير الولد بذلك بخلاف الغلام لان المقصود منه الاستخدام واذا حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب كان عند البايع فله ان يرجع بنقصان العيب ضرورة تعذر الرد بالعيب الحادث ولا يرد المبيع لانه لا يمكنه رده الا انقص مما قبض الا ان يرضى البايع ان ياخذ بعيبه لانه رضي بالضرر وان قطع الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لتعذر الرد بحق الشرع وليس للبايع ان ياخذ لان الامتناع لحق الشرع لا لحقه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لتعذر الرد فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وعندهما يرجع بنقصان لتعذر الرد وله ان الرد تعذر بفعل المشتري فلا يظهر في حق البايع فلا يجوز الرجوع بنقصان العيب ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده لان البيع الثاني انفسخ وان قبل بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده لانه بيع جديد فقد ملكه المشتري ملكا اخر ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب لوجود البراءة وكذلك لو لم يسم العيوب والله اعلم

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخنزير او بالخمر وكذا اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب لان التمليك لا يتصور الا بالبيع بالخمر او بالخنزير لانه يكون فاسدا وما سوى ذلك فالبيع باطل ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصطاد لانه باع ما لا يملكه ولا بيع الطير في الهوى لانه غير مملوك قبل الاخذ ولا الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع لانه محتمل وهو من جملة الغرر والصوف على ظهر الغنم لانه لا يعلم موضع القطع والذراع من الثوب والجذع في السقف لانه لا يمكنه تسليمه الا بضرر وضربة القانص

لانه مجهول وبيع المزابنة لا يجوز وهو بيع التمر على رؤس النخل بخرصه
تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة لانه تعليق التمليك بالخطر
فيكون قمارا ولا بيع ثوب من ثوبين لانه غرر ومن باع عبدا على ان
يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع
فاسد لانه بيع وشرط وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا
او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان
يهدي له هدية ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع
فاسد لان ترك التسليم ينافي مقتضى العقد ولو باع جارية الا حملها
فالبيع فاسد لان البيع يفسد بالشرط الفاسد بخلاف الهبة لان
الهبة لا يبطل بالشروط الفاسدة كما في شرط العمرى ومن اشترى
ثوبا على ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان
يحذوها او يشركها فالبيع فاسد لانه بيع وشرط والبيع الى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهودي اذا لم يعرف
المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الاجل الا اذا كانا يعرفانه لكونه معلوما
ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج لان
الاجل مجهول فان تراضيا على اسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس
في الحصاد والدياس وقدوم الحاج جاز البيع لان المفسد قد زال
وعند زفر لا يجوز واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر
البايع وفي البيع عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته

ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للسبب الفساد فان
باعه المشتري ينفذ بيعه عندنا وقال الشافعي لا ينفذ لان عنده البيع
الفاسد لا يفيد الملك لانه منهي عنه فيكون منسوخا وعندنا يفيد
الملك عند اتصال القبض به لوجود التمليك والتملك من العاقدين
واذا باع المشتري شرا فاسدا نفذ بيعه انقطع حق البايع الاول
لتعلق حق المشتري به ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما لان البيع لا يصح في الحر والميتة اصلا فينعقد البيع
ابتداء على العبد بحصته من القيمة وانه لا يجوز للجهالة ومن جمع بين عبد
ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن
لان المدبر وعبد الغير مملوك فينعقد العقد عليهما الا انه يتعذر التسليم
فيبقى العقد بحصة العبد من الثمن والجهالة الطارئة لا تفسد العقد ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره لما فيه من الضرر
وعن تلقي الجلب لما فيه من تغلية الاسعار على الواردين ويضيق الامر على
الحضور ونهى عن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة يكره
لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
ولا يفسد البيع بهذه الاشياء لان اسباب الفساد منفصلة
عنها وجودا وعدما ومن ملك مملوكين صغيرين واحدهما
ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا
فان فرق كره له ذلك لقوله عليه السلام من فرق بين حبيب وحبيبه

فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة ويجوز العقد وان كانا كبيرين
فلا باس بالتفريق بينهما لان التفريق بين الكبيرين لا يمكن لامكان
الزيادة

باب الاقالة

الاقالة جايزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل
فالشرط باطل لان الاقالة رفع العقد الاول فيكون على الوجه الذي
انعقد ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق
غيرهما لانهما قصدا ايقاعها فسخا وهي بيع حقيقة لوجود
مبادلة المال بالمال بالتراضي فيكون فسخا في حقهما بيعا في حق
غيرهما حتى لو كان المبيع عقارا ثبت للشفيع حق الشفعة وهلاك
الثمن لا يمنع صحة الاقالة كما لا يمنع صحة البيع وهلاك المبيع يمنع منها
وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه كما في البيع والله اعلم

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية
نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا يصح المرابحة
والتولية حتى يكون الثمن مما له مثل لانه لو لم يكن له مثل يتعذر به
المرابحة والتولية ويجوز ان يضيف الى راس المال اجرة القصار و
الصباغ والطراز والفتل واجرة الحمال في حمل الطعام ويقول
قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا حتى لا يكون كذبا وانما
يضم لجريان عادة التجار بالضم لهذه الاشياء وان اطلع المشتري

المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة رح ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء رده وان اطلع على خيانة في التولية
اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحطها فيهما لانهما تراضيا
على اعتبار الثمن الاول وقال محمد يتخير فيهما لانهما نفيا على هذا
الثمن وابو حنيفة رح عمل بالدليلين في العقدين ومن اشترى
شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه لقوله عليه السلام
انه نهى عن اربعة عن بيع ما لم يقبضوا ويجوز بيع العقار قبل
القبض عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح لا يجوز بالحديث
ولهما ان الهلاك قبل القبض محال فلا يؤدي الى الغرر
ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة لم يجز للمشتري
ان يبيعه منه او باكله حتى يعيد الوزن والكيل لنهيه عليه السلام
عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع
المشتري والتصرف في الثمن قبل القبض جايز لان الشرع ورد
في المبيع لاحتمال الهلاك والهلاك كيلا يوجد في الثمن
لانه دين ويجوز للمشتري ان يزيد البايع في الثمن ويجوز للبايع
ان يزيد في المبيع وقال الشافعي لا يجوز لانه ملكه فكيف يبذل
العوض بمقابلة ملكه ولنا انه امكن تجويز تصرفهما فيجوز ويجوز
ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بالباقي ومن باع بثمن
حال ثم اجل اجلا معلوما صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله

لا يصح لان صحة التاجيل فيه يؤدي الى بيع الدراهم بمثلها باجل وانه
ربوا

باب الربوا

الربا محرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه فالعلة عندنا الكيل
مع الجنس والوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه
مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز البيع لقوله عليه السلام الحنطة
بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والعلة فيه القدر مع الجنس
لانهما اذا استويا قدرا فقد استويا صورة واذا استويا جنسا فقد
استويا معنى واذا استويا تساويا وحرم الفضل لانه اشتراطه يكون
سببا للمنازعة وقال الش في العلة الطعم والثمنية والجنس شرط
تعليق لا يشترط التماثل بما يكون سببا للعز والخطر ولا يجوز
بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل لقوله عليه السلام جيدها
ورديها سواء واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه
حل التفاضل والنسا كالحنطة بالدراهم واذا وجد احدهما وعدم
الاخر حل التفاضل كحوان ببيع هرويا بمرويين يدا بيد وحرم
النساء لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم بعد ان يكون يدا بيد ولا خير في النسا وكل شيء نص رسول
الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل على انه مكيل فهو مكيل ابدا
وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح و
كل شيء ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل

مثل الذهب والفضة لان طاعة رسول الله عليه السلام واجبة وما لم ينص
عليه يعتبر فيه عادات الناس وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان
يعتبر قبض عوضه في المجلس لقوله عليه السلام الفضة بالفضة هاء وهاء و
ما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر التقابض لانه يصير
عينا بالتعيين والدراهم لا يتعين الا بالتقابض ولا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق ولا بالسويق لانه حنطة من وجه دون وجه فلا بد من التساوي
كيلا والتساوي كيلا بين الدقيق والحنطة لا يعرف ويجوز بيع اللحم
بالحيوان عند ابي ح وابي يوسف رح وعند محمد لا يجوز الا ان يكون اللحم
الصافي اكثر مما في الشاة من اللحم لان اللحم في الحيوان غير معلوم فلا
يجوز بيع اللحم به الا بطريق الاعتبار كما في بيع الزيت بالزيتون و
السمسم بالشيرج لا يجوز الا بان يكون الزيت او الشيرج
الخالص اكثر من الذي في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله و
الباقي بمقابلة الثجير فيما اذا كانا على السواء فلا يجوز لان الدهن
والثفل ربوا وكذا لو كان الشيرج الخالص اقل مما في السمسم لانه
يكون الثفل وفضل الدهن ربوا وكذلك اذا كان لا يدرى لا يجوز
لان عدم الجواز من وجهين ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض
متفاضلا وكذلك البان البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب
لاختلاف الجنس ولا ربوا بين المولى وعبده لان ملك العبد له ولا
بين المسلم والحربي في دار الحرب لانه غير معصوم والله اعلم

باب السلم

السلم جايز في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز
والبيض وفي المذروعات اذا بين الوصف والقدر والجنس و
النوع لانه بيع آجل بنقد فلا بد من ان يكون معلوما مضبوطا لئلا يؤدي
الجهالة الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم ولا يجوز السلم في الحيوان
وقال الشافعي اذا وصف وصفا يتميز به من غيره يجوز كما في الكرابيس ولنا
ان النبي عليه السلام نهى عن السلم في الحيوان ولا يجوز السلم في اطراف الحيوان
ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا للجهالة ولا
يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل
وقال الشافعي يجوز لوجود القدرة على التسليم اذا كان موجودا
عند محل الاجل ولنا انه يحتمل ان يتعجل بموت من عليه السلم قبل تمام (المسلم فيه)
الاجل فلا يقدر على التسليم واحتمال الفساد في العقد ملحق بحقيقة
الفساد وهذا من خواص هذا العقد سئل النبي عليه السلام في ثمار حايط
بعينه فقال لو اذهب الله تعالى ثمرة هذا الحايط بم يستحل احدكم مال
اخيه المسلم ولا يصح الا مؤجلا وقال الشافعي يجوز حالا لما روي ان
النبي عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم مطلقا
من غير اشتراط الاجل ولنا قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولا بد ان يكون الاجل معلوما نفيا
للجهالة ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه او ذراع رجل بعينه او في طعام

طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها لاحتمال الفوات قبل التسليم
ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرايط في جنس اتفاق اعلام الجنس

حنطة او شعير

والقدر والوصف والاجل والنوع وشرط ابو حنيفة ايضا معرفة مقدار
راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون
والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة لهما
في مسئلة اعلام قدر راس المال ان الاعلام حصل بالاشارة
الى راس المال الا ترى ان البيع يجوز ولابي حنيفة انه يحتمل
ان يجد البعض ستوقة او زيوفا ولا يستبدله في المجلس فيفسد العقد
فلا يعرف قدر الباقي واحتمال الفساد ههنا يوجب الفساد لان العقد
على المعدوم في الحال وانما يصح بالتيقن بالقدرة على التسليم ولهما في
جدولهما مسئلة مكان الايفاء انه يتعين مكان العقد كما في القرض
والبيع والغصب ولابي حنيفة ان العقد لا يعين مكانا ولا يجب التسليم
في الحال ليتعين ذلك المكان ضرورة وجوب التسليم وبهذا فارق
البيع والغصب والقرض ولا يجوز السلم حتى يقبض راس المال
قبل ان يفارقه كيلا يكون دينا بدين ولا يجوز التصرف في راس
المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم
فيه لانه بيع المبيع المنقول قبل قبضه ويجوز في الثياب اذا بين طولا
وعرضا ورقعة لما روي عن ابن عباس انه اجاز السلم في الكرابيس
ولا يجوز السلم في الجواهر والخرز للجهالة ولا باس بالسلم في اللبن

ولا يجوز اذا سمى ملبنا معلوما وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
جاز السلم فيه وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه

فصل ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع لانه ينتفع
بها ولا يجوز بيع الخنزير والخمر لان النبي عليه السلام قال في الخمر ان الذي
حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها ولان الخمر ليست بمال في حقنا
ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا ان يكون مع
الكوارات لانه مال متقوم واهل الذمة في البيع كالمسلمين الا في
الخمر والخنزير فان عقدهم على الخمر والخنزير جائز لانهما مالان متقومان
في حقهم

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين من جنس الاثمان فان
باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل لقوله عليه السلام
الذهب بالذهب مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا والفضة بالفضة
مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا وكذلك ان اختلفت في الجودة و
والصياغة لا يجوز الا مثلا بمثل لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء
فيه ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق لقوله عليه السلام يدا بيد والمراد
به القبض لان التعيين لا يحصل الا بالقبض وكذلك الذهب بالفضة
لا يجوز النسأ ووجب التقابض لانه يجب قبض احدهما لئلا يؤدي
الى الدين بدين ويجب قبض الآخر للتعيين لان بيع الدين لا يجوز فان
افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد و

ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لانه بيع المبيع من وجه ويجوز
بيع الذهب بالفضة مجازفة لان التفاضل غير حرام ومن باع سيفا
محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز
البيع والمقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ
هذه الخمسين من ثمنهما لانه لو صرف الى الفضة يجوز العقد ولو صرف اليهما
او الى الجفن والى النصل والحمايل يفسد في شيء من الفضة لوجود
الافتراق قبل التقابض وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع
في الحلية لانه صرف واما في السيف فان كان لا يتخلص الا بضرر فسد
فيه ايضا كما لو باع جذعا في سقف وان كان يتخلص بغير ضرر جاز
البيع في السيف وبطل في الحلية لعدم التقابض ومن باع اناء فضة وقبض
بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء
شركة بينهما فان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ
الباقي بحصته من الثمن وان شاء رد لانه تعيب الشركة من غير صنعه وان
باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له لان
الشركة فيها ليست بعيب الا ترى انها لا ينتقص بالتفريق ولا كذلك
الاناء ومن باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين يجوز البيع ويجعل
الجنس بخلاف جنسه تصحيحا للعقد وفيه خلاف زفر والشافعي ومن باع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع والعشرة بمثلها والدينار
بدرهم تصحيحا للعقد ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين

صحيحين ودرهم غلة تجويزا للعقد واذا كان الغالب على الدراهم الفضة
فهي دراهم لان قليل الغش لا يخرجه من الدرهمية لانه لا يخلو اغالب دراهم
الناس عن قليل غش واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب
ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما
الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير واذا بيعت بجنسها متفاضلا
جاز ويصرف الفضة الى خلاف جنسها لان الغش معتبر لغلبته والفضة
معتبرة باصله واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل القبض فترك
الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رح عليه
قيمتها يوم البيع لان المضمون بالبيع وقال محمد رح قيمتها آخر ما تعامل
الناس بها لانه انتقل من النقدية الى غيرها الآن ويجوز البيع بالفلوس
فان كانت نافقة جاز البيع وان لم يعين لانه لا غرض في تعيينها اذا كانت
سواء وان كانت كاسدة لا يجوز البيع بها حتى يعين لانها سلعة تختلف
العرض بها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي ح
لان الكساد هلاك ولا يعرف ما يوازنه من القيمة ومن اشترى شيئا بنصف
درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس لان المعلوم
من نصف درهم فلوس هذا ولو دفع الى الصيرفي درهما وقال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصف الا حبة جاز البيع وكانت الفلوس
والنصف الا حبة بدرهم تصحيحا للعقد والله اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع وهو
الشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار
شفعة مع الخليط في الاشياء لان الشريك اولى من الخليط والخليط اولى من
الجار فان سلم الشريك فالشفعة للخليط فان سلم الخليط اخذها الجار
لقوله عليه السلام الجار احق بصقبه رواه سعد بن مالك حين عرض داره
على جاره ليشتريها باقل مما تعترى وقد نفى الشفعة للجار لقوله
عليه السلام انما الشفعة فيما لم يقسم والجار المقابل لا شفعة له لانه لا
يسمى جارا مطلقا والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها الحاكم لان سبب تحقق الضرر للشفيع
من الدخيل البيع فيجب بعقد البيع بقول البايع بعت وتستقر بالاشهاد
لان الترك مبطل قال عليه السلام الشفعة كحل العقال وتملك بالاخذ
لان الملك ثبت للمشتري لوجود سبب في صفة الا ان للشفيع حق التملك
فلا تملك الا بالاخذ والاخذ انما يكون بالتراضي او حكم القاضي
لان ملك الغير لا يتملك الا برضاه او بحكم من له ولاية واذا علم الشفيع
بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه ويشهد
على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا
فعل ذلك استقرت شفعته ثم لا يسقط بالتاخير عند ابي ح وقال
محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت اما الاشهاد في الحال
فيسمى طلب المواثبة لما روينا من الحديث ان الشفعة كحل العقال

وفي خبر آخر الشفعة لمن واثبها ثم يشترط الاشهاد على ذي اليد
بايعا كان او مشتريا لان الطلب انما يتم ممن في يده ولا
فعند العقد واقامه للمحل مقام صاحبه لان المحل شرط وقال
محمد يبطل ان تركها شهرا بعد ذلك لان الملك ثابت للمشتري
وانما ثبت الحق للشفيع زمانا معلوما كخيار البيع فلا يزيد على
الشهر لان ما وراء الشهر بعيد آجل كما عرض في الايمان ولنا انه
ثبت لحق قوي فلا يبطل بمضي المدة كحق المالك القديم في المال
الذي استولى عليه الكفار واحرزوه ثم ظهرنا عليه والشفعة واجبة
في العقار وان كان لا يقسم لاطلاق الادلة وقال الشافعي لا شفعة
فيما لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن ولا في البناء والنخل اذا بيعت
دون العرصة لانها تثبت بخلاف القياس في العقار لتعذر الانتقال
وللذمي الشفعة لعموم الاخبار فلهم ما للمسلمين واذا ملك العقار بعوض
هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في دار يتزوج الرجل عليها او
يخالع المراة بها او يستاجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد او
يعتق عليها عبدا او يصالح عليها بانكار لان العوض ليس بمال
والشفعة بخلاف القياس فيما اذا كان العوض مالا فان صالح
باقرار او سكوت وجبت الشفعة لان المعاوضة قد تحققت بالتراضي
بخلاف الانكار لانه تبين عدم المعاوضة **فصل**
واذا تقدم الشفيع الى القاضي وادعى الشراء وطلب الشفعة سأل

القاضي المدعى عليه فان اعترف المشتري بملكه الذي يشفع
به والا كلف الشفيع اقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف
المشتري بالله ما تعلم انه مالك للذي ذكر مما يشفع به فان نكل
او قامت للشفيع بينة سأله القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع
قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع
او بالله ما استحق عليه في هذه شفعة من الوجه الذي ذكره لانه
لا بد من كون الشفيع مالكا للدار التي يشفع بها ولا بد من ان يكون الدار
التي يدعي الشفعة فيها مبيعة ولا يظهر ذلك الا بالبينة او النكول
او الاقرار ويجوز المنازعة في الشفعة قبل ان يحضر الشفيع الثمن
فاذا بالشفعة فللشفيع ان يؤدي الثمن ثم ياخذ الدار وللشفيع
الرد بخيار الرؤية والعيب لانه متملك بالثمن كالمشتري الا ان رضا المشتري
المتملك عليه ليس بشرط في حقه بشيء واذا احضر الشفيع البائع والمبيع
في يده فله ان يخاصمه في الشفعة لان المدعي في يده ولا يسمع القاضي
البينة حتى يحضر المشتري لانه المالك فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي
بالشفعة على البائع لانه المدعى عليه ويجعل العهدة على البائع لان الدار
اخذت منه وان كانت الدار في يد المشتري فلا حاجة الى حضرة البائع لانه
ليست له يد ولا ملك ويقيم البينة على المشتري ويقضي عليه بالشفعة
والعهدة عليه لان المبيع قد اخذت منه وان استحقت الدار رجع الشفيع
على المشتري ثم يرجع المشتري على البائع لان القاضي لم يفسخ

البيع الذي جرى بينهما بل قضى بتقريب حين قضى بالشفعة على
المشتري واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم البيع وهو يقدر على
ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد على احد
المتبايعين او عند العقار لما روينا من الحديث فتعلق تاكد الحق
بالطلب مواثبة وتقريرا وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت
الشفعة لترك الطلب ويرد العوض لانه لا يقابله ما يماثله فاذا
هو رشوة واذا مات الشفيع بطلت شفعته لان حق التملك ثبت له
بخلاف القياس وان مات المشتري لم يبطل لان من له الحق قايم واذا
باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته لانه
لم يبق السبب عند القضاء **فصل** ولا شفعة لوكيل
البايع لان الوكيل اصل في حقوق البيع والبايع تاركه للشركة و
المجاورة فلا يتضرر به الشفيع وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع
الشفيع للمشتري ووكيلا لمشتري اذا ابتاع فله الشفعة كالمشتري
ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع لانه لم يخرج به عن ملك
البايع فان اسقط الخيار وجبت الشفعة لتحقق السبب واذا
شترى بشرط الخيار وجبت الشفعة لان الملك قد خرج عن يد البايع
والشفعة يتعلق بخروج الملك عن يد البايع ومن ابتاع دارا شراء
فاسدا فلا شفعة فيها لان الملك للبايع فان اسقط الفسخ و
جبت الشفعة لثبوت الملك للمشتري بالمعاوضة وان باعها ذمي

ذمي بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير
وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير لتعذر تسليم الخمر
والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط لان الهبة
بالعوض المشروط مبادلة آخرا **فصل** في الثمن اذا
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري لانه ينكر
ثبوت حق التملك للشفيع الا بهذا القدر فان اقاما البينة فالبينة
للشفيع عند ابي حنيفة لانه ثبت حق التملك وعند ابي يوسف البينة للمشتري
لانه ثبت الزيادة وان ادعى المشتري ثمنا اكثر منه وادعى البايع اقل
منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع وكان ذلك حطا عن
المشتري لان البايع له ولاية الحط وان كان قبض الثمن اخذها بما
قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع لانه لا ينفذ قول الغير على الغير
الا بولاية واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن
الشفيع لان الحط التحق باصل العقد وان حط جميع الثمن
لم يسقط عن الشفيع شيء لانه لا يتصور التحاقه باصل العقد لانه
يبطل البيع فيكون هذا ابراء عن الدين واذا زاد المشتري
البايع الثمن لم يلزم الشفيع الزيادة لان العقد الاول كاف لثبوت
حق الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم
ولا يعتبر اختلاف الاملاك وعن الشافعي ان الشفعة على مقادير
الانصباء لانها من حقوق الملك لنا انها لدفع الضرر اذا اشترى

دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته لانه وجب عليه عوض تعذر تسليمه
فيجب القيمة واذا اشترى دارا بمكيل او موزون اخذها بمثله لانه
وجب عليه المثل وان باع عقارا بعقار اخذها الشفيعان بقيمتهما
واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل
او بحنطة او بشعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة
لان الرضا بتركها باكثر الاثمان او بجنس آخر لا يدل على الرضا
بتركها بجنس آخر او بالاقل حتى لو كان الثمن دنانير قيمتها الف
فلا شفعة له لانهما جنس واحد معنى واذا قيل له ان المشتري فلان
فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة لان اسقاط حقه بحرمة فلان
ولم يوجد ومن اشترى دار الغيره فهو الخصم للشفيع لان حقوق العقد
في البيع ترجع الى العاقد الا ان عقد له الا ان يسلمها الى الموكل

فصل ومن باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد
الذي يلي الشفيع فلا شفعة له لعدم الجوار وان ابتاع منها سهما بثمن
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول لا في الباقي لانه
شريك والشريك اولى ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي
ابو يوسف لانه يبقي ملك نفسه وكذا في الزكاة وقال محمد رح يكره
لانه اضرار بالغير وهو الاصح واذا بنى المشتري او غرس ثم
قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن
وقيمة البناء والغرس تبعا للعرصة وان شاء كلف المشتري

المشتري قلعه لانه ملك العرصة بالاخذ بالشفعة فله الخيار واذا اخذ
الشفيع فبنى وغرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء
والغرس لان البايع والمشتري لم يضمنا له سلامته دلالة لانه
اخذها بغير رضاء منهما واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها
او جف شجرة البستان بغير فعل احد فالشفعة بالخيار ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذه الاشياء اتباع وان
نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها
وان شئت فدع لان البناء مضمون على المشتري فلا يضمن مرتين
وليس للشفيع اخذ النقض لانه منقول بطلت تبعيته للعقار
ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان جذها
المشتري سقط عن الشفيع حصته لانها مضمونة على المشتري
بالاخذ فلا يضمن ثانيا واذا قضى القاضي للشفيع بالدار ولم
يكن رآها فله خيار الرؤية وخيار العيب وان كان المشتري
شرط البراءة منه لان شرط المشتري لا يلزم غيره واذا ابتاع
بثمن موجل فللشفيع الخيار ان شاء اخذه بثمن حال وان
شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها لان الاجل شرط زايد
مع المشتري فلا يظهر على الشفيع واذا قسم الشركاء العقار
فلا شفعة لجارهم لان القسمة ليست معاوضة مطلقة ولان
الشريك اولى واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم

ردّها المشتري بخيار رؤية او بشرط او بعيب بقضاء فلا شفعة
للشفيع لانه ابطال بيع لا بيع وان ردّها بغير قضاء او تقايلا
فللشفيع الشفعة لانه بيع جديد فيما لا يختص به او بهما

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين
الناس بغير اجر لان منفعته لعامة المسلمين فان لم يفعل نصب
قاسما يقسم باجر لان القسمة فصل للخصومة فاذا هو قضاء
من هذا الوجه وامر حسن فاذا هو كساير الاعمال فالاولى ان
لا ياخذ اجرا ولو اخذ يجوز ويجب ان يكون عدلا مامونا عالما
بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد لانه يلحقهم الضرر
ولا يترك القسام يشتركون لانهم يتصالحون على مغالاة
الاجر فيودي الى الاضرار بالناس واجرة القسام على عدد الرؤس
عند ابي حنيفة لان تمييز الاقل من الاكثر كتمييز الاكثر من الاقل في
المشقة وقال ابو يوسف ومحمد على قدر الانصباء لانه من حقوق الملك
والاصح ما قال ابو حنيفة رح واذا احضر الشركاء عند القاضي وفي
ايديهم او ضيعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها
القاضي عند ابي ح رح حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته
فلعله لم يمت او له وارث آخر فيحتاج القاضي الى نقض قضائه و
عندهما يقسم باعترافهم وذكر في كتاب القسمة انه اقسمها بقولهم

بقولهم لانه اذا فعل كذلك يزول التلبيس واذا كان المال المشترك
ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه بالاتفاق باعترافهم
لان غير العقار غير محفوظ فيقسم لئلا يضيع ولو ادعوا في العقار
انهم اشتروه قسمه بينهم لانهم لم يقروا الاخر فيه بحق بخلاف
الارث لانهم اقروا للمورث وكذلك لو ذكروا الملك ولم يذكروا كيف
انتقل قسمها بينهم وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه
قسم بطلب احدهم اجراء له من الضرر الذي يلحقه بالتهايؤ وان
كان احدهم ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب
الكثير قسم لانه طالب تكميل منفعة ملكه وان طلب صاحب
القليل لم يقسم لانه متعنت وان كان كل واحد منهما يستضر
لم يقسم الا بتراضيهما لانه اضرار بهما ويقسم العروض اذا كانت
من صنف واحد لان المنفعة لهما حاصلة من جنس واحد ولا يقسم
الجنسين بعضه في بعض لتفاوت المقاصد والمنافع وقال ابو ح رح
لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما ولكل واحد كجنس اخر وقالا
يقسم الرقيق لتقارب منافعهم ولا يقسم حمام ولا بير ولا رحى
الا بتراضي الشركاء لان لكل واحد يستضر به واذا احضروا رثان
واقاما البينة على الوفات وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم
وارث غايب قسم القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغايب
وكيلا يقبض نصيبه لان القاضي يقوم مقام الوارث في تركة

الميت ولو كانوا مشترين لم يقسم لان القاضي لا يقوم مقام غير
الوارث اذا كانوا غيبا فان حضر وارث واحد لم يقسم لان القسمة
بين شخصين يكون والدار لا تقسم جملة عند ابي ح وعندهما
تقسم ان كان الاصلح لهم ذلك كالرقيق وان كانت دارا وضيعة
او دارا وحانوتا قسم كل واحد على حدته لاختلاف الجنس وينبغي
للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز
كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم
بنصيب الآخر تعلق ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني
والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم
الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني تطييبا للقلوب وازالة
للتهمة ولا يدخل في القسمة الدراهم الا بتراضيهم لانه يصير بيعا
بقدر الدراهم فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل في ملك الآخر او طريق
لم يشترط في القسمة فان امكن صرف المسيل والطريق عنه
وليس له ان يستطرق ولا ان يسيل في نصيب الآخر فان لم
يمكن فسخ القسمة لان المقصود قطع الشركة وتتميم المنفعة
واذا كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو قوم
كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وهو قول محمد
وكان ما حكي عن ابي حنيفة وابي يوسف قدر القيمة في عصرهم و
مصرهم واذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما

شهادتهما لانهما عدلان فان ادعى احدهما الغلط وزعم ان مما اصابه
شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على
ذلك الا بالبينة لان هذه الدعوى تخالف الاقرار بالاستيفاء وان
قال استوفيت حقي واخذت بعضه فالقول قول خصمه مع يمينه
فان قال اصابني الى موضع كذا فلم تسلمه الي ولم يشهد على
نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة لان
القسمة مبادلة وافراز وجهة المبادلة راجحة في غير المثليات
واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي ح
ويرجع بحصته من ذلك في نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة
لانه ما رضي الا به وان يكون عوضه من حصته مما في يد شريكه الآخر
الدار ولابي حنيفة انه امكن جبر حقه بالمثل فلا يحتاج الى الفسخ

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة
والاجرة معلومة كيلا يؤدي الى الجهالة المفضية الى المنازعة
وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة لان الاجرة
ثمن المنفعة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور
للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة
كانت وتارة تصير معلومة بنفس العقد كمن استأجر رجلا على
صبغ ثوب او خياطة او استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما

او يركبها مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالاشارة كمن
استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز
استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها
لان الظاهر عدم التفاوت وله ان يعمل كل شيء الا ما يضر بالبناء
وهو الحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضي للزراعة
ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها لتفاوت حال الارض في
المزروعات ويجوز ان يستاجر الساحة للبناء فيها وكذا ليغرس
فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت المدة لزمه ان يقلع البناء و
الغرس ويسلمها فارغة كما قبض الا ان يختار صاحب الارض
ان يضمن له قيمة ذلك مقلوعا ويتملكه لان له تملكها تبعا للارض
او يرضى بتركه على حاله فيكون البنا لهذا والارض لهذا لما ترافيا
ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز
ان يركبها من شاء لوجود الاطلاق وكذا اذا استاجر ثوبا للبس
واطلق فان قال على ان يركبها فلان او ان يلبس الثوب فلان
فاركبها غيره او البسه غيره فعطب كان ضامنا لان الناس
يتفاوتون في الركوب واللبس وما رضي بلبس غيره وكذلك
كل ما يختلف باختلاف المستعمل واما العقار وما لا يختلف
باختلاف المستعمل فاذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره
لان هذا التقييد في الشرط غير مفيد فان سمى نوعا وقدرا يحمله

يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو
مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما
هو اضر من الحنطة كالملح لانه لا يكون راضيا به وان استاجرها ليحمل
عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا لانه اضر على
الدابة لانه يقع الحمل على موضع معين من ظهره وان استاجرها
ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ان كانت
الدابة تطيق ولا يعتبر بالثقل لان الضرر للدابة من الراكب بجهله
بالفروسية لا الثقل وزنه وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من
الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل لان تلفها بالثقل
وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة

فصل الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير
خاص فالاجير المشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة رح
وعندهما يضمن لان الاجرة مضمونة على المستاجر فكذا الثوب على الاجير
والصحيح قول ابي حنيفة لان عوض الاجرة العمل لا الثوب والعمل
مضمون على الاجير وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة
من مدها مضمون وقال زفر رح غير مضمون لانه مامور به فلا
يكون مضمونا عليه كالحجام ولنا انه اتلف بغير امره لانه مامور

بالاصلاح لا بالافساد ومن غرق في السفينة او سقط من الدابة
لم يضمنه لانه غير فاعل فيه واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم
يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك لانه لا يمكنه
القصد محترزا عن سبب الهلاك لغموض احوال باطن الحيوان
ولا كذلك الدق والقصر لانه يمكنه تعرف احوال الثوب والاجير
الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل
كمن استاجر رجلا شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على
الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله لانه لما سلم
النفس صار عمله كعمل رب المال **فصل** الاجارة تفسد
ها الشروط كما تفسد البيع لجريان المضايقة فيها عرفا ومن
استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك
لان المسافرة تبعيد له عن المالك ومن استاجر جملا ليحمل عليه
محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد لان المطلق ينصرف
الى المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود لئلا يؤدي الى
النزاع وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه
في الطريق جاز له ان يزيد عوض ما اكل حتى يتم شرطه في المحمول
فصل الاجرة لا تجب بنفس العقد عندنا لانها
عوض منفعة لم تستوف بعد وتستحق باحد معان ثلثة
اما بشرط التعجيل لانه ترك المساواة او بالتعجيل من غير شرط

شرط او باستيفاء المعقود عليه ومن استاجر دارا فللمواجر ان
يطالبه باجرة كل يوم لوجود استيفاء المنفعة الا ان يبين
وقت الاستحقاق بالعقد فيكون في معنى التاجيل ومن استاجر
بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل يوم مرحلة وليس للقصار
والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل لان العمل لم يصر
مسلما بخلاف منفعة الدار لانها تصير مستوفاة شيئا فشيئا
الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا
من دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور لانه
من تتمات الخبز وكذلك الغرف في طبخ طعام الوليمة على الطباخ لانه
يكون عليه عرفا وان استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجرة اذا
اقامه عند ابي حنيفة وقالا لا يستحقها حتى يشرجه لانه عليه عرفا ولابي ح
ان اسم الضرب لا يتناول التشريج والعرف مشترك **فصل**
اذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا
فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق الاجر به لان التسمية
صحيحة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف
درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله
عند ابي حنيفة لا يجاوزه نصف درهم لانه لو لم يذكر الغد فخاطه
غدا يستحق ما اشترط له في اليوم الاول فصار في اليوم الثاني
كانه قال ان خطته غدا فلك درهم او نصف درهم ولو صرح بذلك

كانت الاجارة فاسدة لان الاجرة غير معلوم ويجب اجر المثل كذا هذا
وما ما صح الشرطان ويجب المسمى بكل حال واذا قال ان اسكنت في
هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان اسكنت حدادا فبدرهمين جاز
واي الامرين فعل استحق المسمى فيه لان التسمية صحيحة كما في مسئلة
الخياط الرومية والفارسية وقالا الاجارة فاسدة لجهالة المعقود
عليه والبدل جميعا استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر
واحد لانه معلوم فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة شهور معلومة
لان كل شهر تعذر العمل بعمومه فينصرف الى الاخص لخصوصه فان سكن
ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمواجر ان يخرجه الى ان
ينقضي وكذلك كل شهر سكن في اوله لان الاجر رضي به وقدر الاجرة
به ولما قبضه المستاجر انعقد بينهما عقد بالتعاطي واذا استاجر
دارا سنة بعشرة دراهم سنة جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لانه
معلوم **فصل** ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لانه
عقد جائز الا ان اجرة الحجام اخذها من الدناءة ولا يجوز اجرة عسب
التيس لانه استيجار لاستيفاء العين قصدا ولامر موهوم وهو الاحبال
ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج وقال الشافعي يجوز لقوله عليه السلام
لذلك الرجل زوجتكها بما معك من القران اي بتعليمه ولنا حديث
عثمان بن ابي العاص الثقفي قال آخر ما عهد الي رسول الله عليه السلام ان
صل بالقوم صلاة اضعفهم وان اتخذت مؤذنا فلا تاخذ على

على الاذان اجرا والمحرم اولى ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من
الشريك لان الانتفاع بالمشاع محال الا من الشريك وقالا يجوز
لامكان التوصل الى الانتفاع بالمشاع بالتهايئ ويجوز استيجار
الظئر باجرة معلومة للتعامل ويجوز بطعامها وكسوتها وقالا لا يجوز
للجهالة كسائر الاجارات ولابي حنيفة انهم لا يناقشونها لان نفقة
يرجع الى صبيهم فلا يؤدي الجهالة الى المنازعة وليس للمستاجر
ان يمنعها زوجها من وطيها فان حبلت فلهم فسخ الاجارة ان
كان يضر بالصبي وعليها ان تصلح طعام الصبي للعرف وان
ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لانها خالفت في العمل
فصل وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار
والصباغ فله حبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة لانه ان يمنع ملكه
ولا يتهيأ ذلك الا بمنع العين حتى يستوفي العوض ومن ليس لعمله اثر فليس له
ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان
يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره لان المستاجر لم يرض به وان
اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط وصاحب
الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا
او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر
فالقول لصاحب الثوب مع يمينه لانه يستفاد الاذن من جهته
فان حلف فالخياط ضامن لانه تصرف في مال الغير بلا اذن من وجه

واذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصانع بل باجرة فالقول
لصاحب الثوب عند ابي حنيفة لانه ينكر التزام الاجر وعند ابي يوسف انه ان
كان حريفا فله الاجر والا فلا لانه اذا كان حريفا دل حاله على العمل
باجر وقال محمد اذا كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة
فالقول له لان الظاهر انه لا يعمل الا باجر والواجب في الاجارة الفاسدة
اجر المثل لان التسمية فسدت كما في البيع الفاسد تجب القيمة ولا يجاوز
به المسمى لان المنافع لا تتقوم الا بالتقويم

فصل

واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها لوجود تسليم
احد البدلين فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لانه لم يسلم
له احد العوضين وهو المنفعة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله
الفسخ كما في البيع واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او
انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة لهلاك المعقود عليه
وهي المنافع قبل القبض واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة
لنفسه انفسخت لان الاجارة تمليك المنافع بعوض والمنافع توجد
شيئا فشيئا فلبقائه حكم الابتداء فاذا مات العاقد لا ينعقد
عليه بذلك العقد وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ لبقاء من ينعقد
له ويصح شرط الخيار في الاجارة كما في البيع وتفسخ الاجارة بالاعذار
لان الفسخ فيه امتناع من وجه ولو كان امتناعا من كل وجه لجاز بعذر
وبغير عذر فاذا كان امتناعا من وجه يجوز بعذر ولا يجوز بغير عذر

اذا كان الصانع معتدا بهذه الصنعة فالقول قوله ص

عذر والعذر كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن
آجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها
الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين وكمن استاجر
دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا للمكاري
من السفر فليس ذلك بعذر لانه يمكنه ان يرسل رسولا يقوم بالدواب

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون
من اهل الاجتهاد حتى يصلح قائما مقام النبي عليه السلام ولا باس
بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه لقوله عليه السلام عدل
ساعة من سلطان عادل افضل من عبادة سبعين سنة ويكره الدخول
لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه ولهذا امتنع كثير
من العلماء ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها لقوله عليه السلام
لعباس لا تطلب الامارة فانك ان طلبتها وكلت اليها وان
اعطيتها بغير المسئلة اعنت عليها ومن قلد القضاء يسال ديوان
القاضي الذي قبله وهو الخرائط فيها السجلات وينظر في حال
المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول
المعزول عليه الا ببينة لانه لا ولاية له فان لم تقم البينة لم يعجل
بتخليته حتى ينادي عليه وينظر في امره فان ظهر انه حبس بحق
وينظر في الودائع وارتفاع الوقف فيعمل على ما تقوم به البينة

او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي
هو في يده ان المعزول سلمه اليه فيقبل قوله فيهما ويجلس للحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد نفيا للتهمة ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم
او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته وفي الحديث هدايا الامراء
غلول ولا يحضر دعوة الا ان يكون عامة ويشهد الجنازة ويعود
المريض لانه لا تهمة فيهما ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه لقوله
تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان ولهذا يسوي بينهما اذا حضرا
في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته

فصل واذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس
غريمه لم يعجل بحبسه وامر بدفع ما عليه لان الحبس عقوبة فلا يجب
الا بجنايته فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده
كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى
ذلك اذا قال اني فقير لان الاصل هو الفقر ولم يقم ان له
الغنى في غير تلك المواضع الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين
او ثلثة ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله لقوله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا يحول بينه وبين غرمائه لقوله
عليه السلام ان لصاحب الحق يدا ولسانا ويحبس الرجل في نفقة
زوجته ولا يحبس والد في دين ولده لقوله عليه السلام انت ومالك
لابيك الا اذا امتنع من الانفاق عليه دفعا للهلاك عن الولد

اليد واللسان كم

فصل ويجوز قضاء المراة في كل شيء الا الحدود و
القصاص كشهادتها ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق
اذا شهد به عنده للحاجة والضرورة كالشهادة على الشهادة فان شهدوا
على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة خصمه
لم يحكم لان القضاء على الغايب لا يجوز وكتب بالشهادة ليحكم بها
المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين
لانه يحتمل انه ليس بكتاب القاضي فلا تقوم الحجة عند القاضي المكتوب
اليه الا بشهادة تامة ويجب ان يقرا الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه
ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة
الخصم لانه لا حاجة له الى الفك قبل ذلك وانه يوجب التهمة فاذا
سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان
القاضي سلمه الينا في مجلس الحكم وقراه علينا وختمه وفتحه القاضي
وقراه على الخصم والزمه ما فيه لثبوت ما في الكتاب عنده ولا يقبل
كتاب القاضي في الحدود والقصاص لانه تكلف للاقامة كالشهادة
على الشهادة **فصل** ليس للقاضي ان يستخلف
على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك كالوكيل واذا رفع الى القاضي
حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع بان
يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على الغايب وفي الشافعي
يجوز ولنا قوله عليه السلام لعلي رضه لا يقض لاحد الخصمين حتى تسمع

كلام الآخر الان يحضر من تقوم مقام الغايب واذا حكم رجلان رجلا يحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم لانهما رضيا بحكمه والتزامه ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والصبي لان هؤلاء لا يصلحون للقضاء ولا للشهادة وكذا الفاسق واذا رفع حكم الحاكم الى القاضي فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله لان حكم الحاكم لا ينفذ على غير الابرضا بخلاف القاضي ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص لان هذه الامور الى الامام ولو حكما في دم خطاء فقضى في الدية على العاقلة لا يجوز لانه لا ولاية له على العاقلة ويجوز للحكم ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل كحكم القاضي والله اعلم

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي لقوله تعالى ولا يكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله والشهادة في الحدود والقصاص يتخير فيها الشهود بين الستر والاعلان والستر افضل قال عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق

فصل والشهادة على مراتب الشهادة في الزنا يعتبر

شهدوا بماله ولم يذكر السبب للقاضي ان يسألهم عن السبب فان سأل ولم يذكره الشهود يقضي بشهادتهم اذا كانوا عدولا ... في الشهادة

وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدّوا لانهم قذفة اذ لا حسبة عند نقصان العدد هداية

يعتبر فيها اربعة من الرجال لقوله تعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء ولا تقبل شهادة النساء لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية والوكالة لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال لان النسيان فيهن غالب وانما تقبل شهادتهن للضرورة فيما يكثر وجوده وذلك في الاموال فقط وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بد في جميع ذلك من العدالة ولفظة الشهادة قال عليه السلام يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه فان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم يقبل شهادته لان النص ورد بلفظة الشهادة وفيه معنى التأكيد لانه بمعنى الحلف قال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود بكلفا للدرء فان طعن الخصم سأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسأل

السؤال عن حال الشهود انهم عدل ام لا

الوكيل بشراء شيء بعينه ادعى شراءه لنفسه فشهد البايع انه اقر حال الشراء انه يشتريه للموكل لا تقبل لان المبيع اذا سلم الى الموكل لا يملك الوكيل الرد بعيب بزازيه

عنهم في السر والعلانية وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان **فصل** وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فان اسمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني لانه كذب لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يشهد لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهد لانه تصرف على الاصل و لا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة وهذا عند ابي حنيفة وهو الاحتياط لان الخط يشبه الخط **فصل** ولا يقبل شهادة الاعمى لانه لا يمكنه تحمل الشهادة وفيما تحمله قبل العمى لا يجوز ايضا لانه لا يمكنه الاداء لان الشرط فيه الاشارة الى موضع الاشارة ولا يقف على ذلك ولا شهادة المملوك لانه لا ولاية له على نفسه ولا المحدود في القذف وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وقال الشافعي يقبل لقوله تعالى الا الذين تابوا الكتاب نقول هذا استثناء منفصل ولا يقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده للحديث قال عليه السلام لا يقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده

وفي النوازل ذكر عطاء بن حمزة وقع الغلط في الدعوى او الشهادة ثم اعادوه او اعادوها في مجلس آخر بلا خلل ان زادوا او زادوا لا تقبل وان خلا عن تناقض لان الظاهر ان الزيادة كانت بتلقين انسان بزازيه

وعن الامام رح شهدا عند القاضي ثم زاد فيها قبل القضاء او بعده وقالا اوهمنا وهما عدلان يقبل وعليه الفتوى اما تعيين المحتمل وتقييد المطلق فيصح من الشاهد ولو بعد الافتراق بزازيه

وفي وهم الجهالة تمنع الدعوى بزازيه في الشهادة

لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استأجره ولا يقبل شهادة احد الزوجين للآخر وقال الشافعي تقبل لاطلاق النصوص ولنا انه مدعي لنفسه من وجه ولا شهادة المولى لعبده ولا المكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانه مدعي لنفسه من وجه ويقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه لتباينهما في الملك واليد والانتفاع ولا يقبل شهادة مخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد لان اقوالهم لا تغلب على الظن لوجود تعاطيهم بخلاف اعتقادهم وكذلك الذي يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربوا او المقامر بالنرد والشطرنج وكذلك الذي يفعل الافعال المستخفة كالبول على الطريق والاكل على الطريق او يظهر سب السلف لان هذه الامور يدل على قصور عقله ودينه وعدم مبالاته لانه ويقبل شهادة اهل الاهواء والبدع الا الخطابية لانهم يجوزون الشهادة زورا على من خالفهم فيما غير هم فانهم في حكم المسلمين ويقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم لقوله تعالى او آخران من غيركم وقال الشافعي لا يقبل لان قبول شهادتهم كرامة لهم ولا يقبل شهادة الحربي على الذمي لان الحربي عدو مطلق فلا يجعل له الشهادة على الذي قبل خلف وهو الخبر الاسلام وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل يجتنب

استعاطى الكباير والاقدام على الشنيعة

فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من الشهادة لان للاجتهاد فيه مساغا كذا في المختصر

الكبائر قبلت شهادته وان الم بمعصية لانا لو شرطنا العصمة تعطلت
الحقوق كما قال الشاعر ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما
ويقبل شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى لان هؤلاء
جرت عليهم امور من غير اختيارهم وانه لا يخل بالعدالة والتمييز

فصل واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت لانها
تثبت الدعوى والا فلا ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى
عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف والاخر بالفين لم يقبل وان
شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا
وخمسمائة قبلت وقالا يقبل في الوصفين كليهما اذا كان المدعي يدعي
الاكثر لان الشاهدين اتفقا على الاقل ولابي حنيفة انه لا بد من اتفاقهما
لفظا حتى يتفق المعنى لان المعنى يفهم من اللفظ واذا شهدا بالف وقال
احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالف ولم يقبل قوله
انه قضاه لانه شهادة فرد الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك
ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة لئلا يكون اعانة
على الظلم واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد اخران
انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين
للتمانع واذا شهد احدهما فقضى بها ثم حضر الاخرى لم يقبل لان
القضاء بالاولى قضاء ببطلان الثانية ولا يسمع القاضي البينة
على جرح ولا يقضي بذلك لانه اظهار فسق قصدا ولا يجوز للشاهدان يشهد

ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي لان هذه الاشياء مما يعرف بالتواتر ولا يوقف على اسبابها
في البعض وهذا اضرب بها من يثق به **فصل** ويجوز شهادة
شاهدين على شهادة شاهدين ولا يجوز شهادة واحد على شهادة
واحد لانه ليس بحجة وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد
الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا ابن فلان اقر عندي
بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل واشهدني على نفسه جاز كما
عند القاضي اما الاشهاد فلانه الزام وذكر لفظ الشهادة لينقل
كذلك كما عند القاضي ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على
شهادتي بذلك ولا يقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود
الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيع
معه حضور مجلس الحاكم لان في نقل الفرع زيادة احتمال فلا
يحتمل الا عند الضرورة فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز
وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود
الاصل الشهادة لم يقبل شهادة شهود الفرع لوجود التكذيب
من المسند اليه قال ابو حنيفة رح شاهد الزور اشهره في السوق
ولا اعزره لان المقصود حاصل بالتشهير وقالا نوجعه ضربا
ونحبسه تاديبا والاصح قول ابي حنيفة رحمه الله عليه والله اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادات

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم
لتعذر الحكم بها وان حكم الحاكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم
لئلا يتضرر به المحكوم له ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم
لانهم اقروا انهم اتلفوا بغير حق واصله ما روى ان رجلين شهدا
على رجل بالسرقة عند امير المؤمنين على رض فلما قطع قالا اوهمنا انما
السارق هذا فقال على رض لا اصدقكما واغرمكما دية الاول ولو علمت
انكما تعمدتما ذلك لقطعت ايديكما ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه
يقابل الشهادة في حق الراجع واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم
به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف
وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه لان المعتبر بقاء
من بقي لا رجوع من رجع لانا لو اعتبرنا بقاء من بقي لا يجب شيء
فلا يجب بالشك فان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال لانه
بقي من يبقى به نصف المال وان شهد رجل وامراتان فرجعت
امراة ضمنت ربع الحق لانه بقي من يبقى به ثلثة ارباع الحق
وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم
رجع ثمانية منهن فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على
النسوة ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس
الحق وعلى النساء خمسة اسداس الحق وقال ابو يوسف ومحمد على

على الرجل نصف الحق وعلى النسوة النصف لان النساء وان
كثرن لم يقمن الا مقام رجل واحد ولابي حنيفة ان كل امراتين
مثل رجل واحد في الشهادة حقيقة اذا شهدا على امراة بالنكاح
بمثل مهرها ثم رجعا لم يضمنا لانهما افادا مثل ما افاتا وان كان
اقل من مهرها ضمنا النقصان وكذا ان شهدا رجل يتزوج امراة بمقدار
مهرها لان البضع عند الدخول في ملك الزوج متقوم فان شهدا باكثر
من المهر ثم رجعا ضمنا الزيادة لانهما افادا الزيادة ولم يفتا فان
شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل
من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل
الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر لانهما اوجبا عليه نصف
المهر من غير عوض فان كان بعد الدخول لم يضمنا لان بعد الدخول
يجب المهر وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا شهود
القصاص اذا رجعوا بعد القتل ضمنوا الدية ولم يقتص
منه وقال الشافعي يجب القصاص كالمكره ولنا حديث على رض ولو
رجع شهود الفرع ضمنوا لانهم الذين اثبتوا عند القاضي
وان قال شهود الاصل لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا
فلا ضمان عليهم لان الحكم لا ينسب اليهم وان قالوا اشهدناهم
وغلطنا ضمنوا لانهم اقروا بانتساب الحكم اليهم وان
قال شهود الفرع كذب شهود الاصل وغلطوا في شهادتهم

لم يلتفت الى ذلك لانهم ما رجعوا عما شهدوا وهو الشهادة
على الشهادة واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان
فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا لانهم اصحاب الشرط والحكم
يضاف الى السبب وان رجع المذكون عن التزكية ضمنوا لانهم الذين
اثبتوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا
فالضمان على شهود اليمين خاصة لان الحكم يضاف الى السبب
لا الى الشرط والسبب هو المنبئ عن الحكم وهو قوله طلقتك او انت
طالق

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر
على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما لان ايجاب
تسليم غير معلوم على المدعى عليه لا يجوز لانه ايجاب شيء لا سبيل
له الى الخروج عنه فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوى فان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها لان الاعيان
يتفاوت وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه
يطالبه به لا يصير معلوما الا بالتحديد وان كان حقا في الذمة ذكر
انه يطالبه به

فصل

واذا صحت الدعوى سال المدعى
عليه عنها فان اعترف قضى بها عليه بها بالاعتراف وان انكر
سأل المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك
وطلب يمين خصمه استحلفه عليها لقوله عليه السلام البينة على المدعي
واليمين على من انكر وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف
عند ابي حنيفة لان البينة اقوى فلا يجوز المصير الى الحجة الادنى مع
امكان الاقوى كما لا يجوز المصير الى القياس مع امكان العمل بالنص
ولا ترد اليمين على المدعي عندنا وعند الشافعي ترد لنا قوله البينة
على المدعي واليمين على من انكر قسم والقسمة توجب قطع الشركة
ولا يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق والخارج اولى لانه مدعي
من كل وجه فبينته اكثر اثباتا فكانت اقوى في كونها بينة ولا كذلك
ذو اليد لانه مالك يدا فبينته اقل اثباتا واذا نكل المدعا عليه عن
اليمين قضى عليه بالنكول عندنا وهو ترك اليمين الفاجرة ويلزم
الناكل ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول اني اعرض عليك
اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض
ثلث مرات قضى عليه بالنكول وانما يكرره ثلثا الزاما للحجة وان كانت
الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف عنده في الاشياء
الستة النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء
وقالا يستحلف فيها وقد مر في النكاح وقالوا لا يستحلف في الحدود
لانه يحلف لدرئها لا لاقامتها

فصل

واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد يزعم انها له واقاما
البينة قضى بها بينهما للتساويهما فان ادعى كل واحد منهما
نكاح امراة واقاما البينة لم يقض بواحدة من البينتين لانه

ليست احداهما باولى من الاخرى والقضاء بهما يودي الى الشركة في
النكاح وانه لا يجوز بخلاف العين لان الشركة في العين يجوز فلو صدقت
احدهما فهو الزوج بالتصادق لا بالبينة وان ادعى اثنان كل واحد
منهما انه اشترى منه هذا العبد واقام بينة فلكل واحد منهما بالخيار ان
شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك لانه متى قضى
لهما فقد تغير كل واحد منهما شرط عقده لانه شرط ان يكون له الكل
فان قضى القاضي به بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للاخر
ان ياخذ جميعه لان القضاء بينهما قضاء بفسخ بيع كل واحد منهما
في نصفه واذا ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما لان المشتري
السابق هو المالك وان لم يذكر تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى
لانه بالقبض ترجح وان ادعى احدهما شرا والاخر هبة وقبضا واقاما
البينة ولا تاريخ معهما فالشرا اولى لانه يحكم بوقوعهما معا والشرا
سبب الملك من غير قبض فيكون الملك بالشرا اسبق فكان اولى
وان ادعى احدهما الشرا وادعت امراة انه تزوجها عليه فهما سواء
لان كل واحد منهما يثبت الملك قبل القبض وان ادعى رهنا وقبضا
والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى لانه معاوضة فيكون اقوى الا ترى
ان الرهن يلزم الراهن والهبة لا يلزم الواهب واذا اقام الخارجان
البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى وان
ادعيا الشرا من واحد وارخا واقاما عليه بينة فالاول اولى

اولى وان اقام كل واحد منهما بينة على الشرا من اخر وذكرا تاريخا
فهما سواء لان سبق احدهما لا يبطل ملك الاخر لو كان مالكا بخلاف
الشرا من واحد لان بشرا احدهما لا يبقى ملكا للبايع وان اقام الخارج
البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد بينة على ملك اقدم تاريخا كان
اولى لانه اسبق وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما
بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى روى محمد ان النبي عليه السلام قضى
في مثل هذا لصاحب اليد وكذلك النسج في الثياب التي لا ينسج
الا مرة وكل سبب في الملك لا يتكرر فان اقام الخارج البينة على
الملك وصاحب اليد بينة على الشرا منه كان اولى لانه يقرر الاول
وان اقام كل واحد منهما بينة على الشرا من الاخر ولا تاريخ معهما تها
ترت البينات لانه ليست احديهما باولى من الاخرى وان اقام
احد المدعيين اربعة والاخر رجلين فهما سواء لان كل واحد منهما لا يوجب
الا القطع والله اعلم

فصل

ومن ادعى قصاصا على غيره
فجحد استحلف لانه حق العباد استحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهود الخيبر بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف لان النكول بذل من وجه وان نكل في الاطراف
يقتص وقالا لا يجب الارش فيهما لان القصاص مما لا يجب مع الشبهات
وله ان الطرف يلحق بالاموال من وجه ولهذا يجري فيه الاباحة
كما لو اصابته آفة يحل قطعها باباحة صاحبها ولا كذلك النفس

واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسه ثلثة
ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه
مقدار مجلس القاضي وانما ياخذ منه كفيلا لئلا يغيب فيبطل حق المدعي
وان قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه فلان الغايب او رهنه
عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين
المدعي لانه لما اقام البينة صار كالثابت عيانا وهي المسئلة
المخمسة وان قال ابتعته من الغايب فهو خصم لانه ادعى الملك لنفسه
وان قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام
بينة لم تندفع الخصومة لانه متهم وان قال المدعي ابتعته من فلان
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك اسقط الخصومة بغير بينة
لتصادقهما على ان الملك لفلان وانه لا ملك له لذي اليد والله اعلم

فصل واليمين بالله تعالى دون غيره ولا يستحلف
بالطلاق والعتاق لقوله عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم ولا بابنائكم
ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار
تغليظا ويكلف لاظهار الحق ولا يحلفون في بيوت عباداتهم لانه
تعظيم لها ولا تجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان ومن
ادعى انه ابتاع من هذا عبده استحلف بالله ما بينكما بيع قايم في الحال

في الحال ولا يستحلف بالله ما بعته فلعله باعه ثم فسخ وفي الغصب يستحلف
بالله ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصبته فلعله غصب
ثم سلم وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال وفي دعوى الطلاق
بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها
فلعله طلقها ثم راجعها

فصل دار في يد رجل ادعاها
اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب
الجميع ثلثة ارباع الدار وربع لصاحب النصف عند ابي حنيفة رحمه الله باعتبار
المنازعة وعندهما بينهما اثلاثا عولا ومضاربة ولو كانت في
ايديهما فلصاحب الجميع الكل نصفها على وجه القضاء وهو النصف
الذي في يد صاحبه لانه خارج والنصف لا على طريق القضاء لانه لا
يقضى عليه واذا تنازعا في دابة واختلفا في التاريخ وكل واحد
يدعي النتاج فالدابة لمن شهد سنها له وان اشكل فهما سواء
واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب
اولى لانه متصرف تصرف الملاك وكذلك اذا تنازعا بعيرا وعليه حمل
لاحدهما فصاحب الحمل اولى لان اليد له وكذلك اذا تنازعا قميصا
واحدهما لابسه والآخر آخذ بكمه فاللابس اولى

فصل
واذا اختلف المتبايعان في البيع وادعى البايع اكثر الثمنين او
اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام
احدهما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى لانها اقوى في البيان

فان لم يكن لكل واحد منهما البينة قيل للمشتري اما ترضى بالثمن
الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم
ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع لانه تعذر التسليم والتسلم
مع الاختلاف فقد تقاعد عن افادة مقصودة فان لم يتراضيا
استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر يبتدئ بيمين
المشتري في الاختلاف في الثمن لانه اقواهما انكارا واصله قول
النبي عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة تحالفا
وترادا فان حلفا فسخ القاضي بينهما وان نكل احدهما
عن اليمين لزمته دعوى الاخر وان اختلفا في الاجل وفي شرط الخيار
او في استيفاء بعض الثمن فلا يحالف لان التحالف بالنص
في المتبايعين فهذا يشير الى انه فيما يختص بالبيع والقول قول
من ينكر الخيار والاجل مع يمينه لان القول قول المنكر في الشرع
وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف
والقول قول المشتري وقال محمد رح يتحالفان ويفسخ البيع على
قيمة الهالك لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا
وترادا من غير شرط قيام السلعة ولابي حنيفة وابي يوسف ان
النبي عليه السلام قال في حديث آخر والسلعة قايمة والمطلق محمول على
المقيد اذا اجتمعا في حادثة واحدة يحمل المطلق على المقيد ولو هلك
احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح الا ان

ويكون القول قول المشتري مع يمينه

ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان
ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك ايضا وهو قول محمد رح لانه يعتبر
التحالف بعد هلاك الكل وابو يوسف يعتبر البعض بالكل ولابي
حنيفة رح ان التحالف في قدر القايم وحده لا يمكن لجهالته الا
بالباقي وانه لا يجوز لانه لا تحالف في الهالك الا ان يرضى البايع
ان يترك حصة الهالك لانه حينئذ يبقى النزاع في القايم فيجري
فيه التحالف

فصل

واذا اختلف الزوجان
في المهر فقالت المراة تزوجتني بالفين وقال تزوجتك بالف فايهما
اقام البينة قبلت بينته لانها يدعي العين والزوج يدعي الحق فيهما
بالف وان اقاما البينة للمراة لانها اكثرهما اثباتا وان لم يكن لهما بينة
تحالفا عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح ويحكم مهر المثل فان كان
مهر مثلها مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قاله الزوج وان
كان مثل ما ادعته المراة او اكثر قضى بما ادعته المراة وان كان مهر
المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما اعترفت به المراة قضى
لها بمهر المثل وقال ابو يوسف القول قول الزوج الا ان يدعي شيئا
مستنكرا جدا لانه ينكر ما يدعيه المراة ولابي حنيفة رح ان كل واحد منهما
ينكر ما يدعيه صاحبه فاذا وقع التساوي في الانكار يحكم مهر المثل
واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا
كما في البيع وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا لان احد العوضين

لانه تورد دعواه بالحجة هدايه

وكان القول قول المستاجر

هلك وهو المنقود وهو المبيع والقول قول الماضي قول المستاجر

وان اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد يتحالفان وتفسخ الكتابة اعتبارا بالبيع ولابي

حنيفة ان التحالف بخلاف القياس في البيع والكتابة ليست في معناه

لانها غير لازمة من جهة المكاتب واذا اختلف الزوجان في متاع البيت

فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما

فهو للرجل لان الرجل قوام على المراة فكان ما في الدار في يد الزوج

من وجه لانه اقوى ومن وجه في يد المراة لانها اقرب فتساويا فيترجح

بالصلاحية واذا استويا في الصلاحية فالرجل اولى بالقوة فان

مات احدهما واختلفت ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء

فللباقي منهما عند ابي حنيفة لان اليد للحي لا غير وقال ابو يوسف يدفع

الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج لان الزوج اقوى فترجح

بين الا في قدر جهاز مثلها وفيها اقوال العلماء ذكرناها بطولها

في الوافي وفي هذا القدر كفاية وهو شرط كتابنا هذا والله اعلم

فصل ومن باع جارية فجاءت بولد فادعاه البايع

فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن للبايع و

امه ام الولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن لانه امكن اثبات النسب

فيثبت وان ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعد دعوته فدعوة

البايع اولى لان العلوق حصل في ملكه وان جاءت به لاكثر من ستة

زيد زوجه سي هنده آل كي بعض

اثواب ويروب هند جهازينه كيد كون

صكره زيد هنده تطليق ايلسه زيد اول

اثوابي هنده للفخا دراولور مي

الجواب اولماز

ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها

ففعل فهو قرض وهو بحال قال صرفها

في حوايجك ولو دفع اليه ثوبا او

قال اكس بها نفسك ففعل فكذا

هبة لان قرض الثوب باطل واذا

تعذر الحمل على القرض يجعل هبة تصحيحا

للتصرف فاصحابنا في الهبة

ستة اشهر لم يقبل دعوة البايع فيه لان العلوق في ملكه محتمل الا

ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت

به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام لانه لم يثبت

نسب الولد منه بموته فان ماتت الام فادعاه البايع وقد جاءت

به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد لانه الاصل واخذه

البايع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة لانه تبين ان الام لم يصح البيع

فيها وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام لانه يثبت النسب

ثم يستند الى وقت العلوق وتعذر القول بثبوت النسب في حق

الام لهلاكها فبقيت مبيعة ومن ادعى نسب احد التوءمين

ثبت نسبهما جميعا منه لان علوقهما بمرة واحدة

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان المقر به

او معلوما ويقال له بين المجهول لان الظاهر هو الصدق في خبره

والله تعالى امرنا بذلك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا

قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم ولو قال لفلان

على شيء يجب ان يبين ما له قيمة لان الواجب ما له قيمة فلو

ادعى المقر له اكثر فالقول للمقر لانه منكر للزيادة ولو قال لفلان

علي مال فالقول له في القدر مع يمينه فان قال مال عظيم لم يصدق في

اقل من مائتي درهم لانه يوصف بالعظمة حيث اعتبره الشرع

نصابا فان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم لانه
يوصف بالكثرة من حيث انه ينتهي به اسم الدراهم ولو قال علي دراهم
وهي ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع الا ان يبين اكثر منها فان قال كذا
كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما لانه اقل عدد اضيف
الى عدد من غير تخلل عاطف وان قال كذا وكذا درهما لم يصدق
في اقل من احد وعشرين درهما وان قال له علي فقد اقر بدين لان
علي كلمة وجوب وان قال عندي او قبلي فهذا اقرار بالامانة في يده
واذا قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او
اجلني بها او قد قضيتكها فهذا اقرار لان الهاء ينصرف الى الالف
المذكورة وهي الموصوفة بالوجوب ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له
في الدين وكذبه في الاجل لزمه الدين حالا لانه اوجب على نفسه الدين
وادعى التاجيل عليه ويستحلف المقر له على الاجل لانه ينكر التاجيل
من نفسه

فصل

ومن اقر واستثنى متصلا باقراره
صح الاستثناء ولزمه الباقي كما في قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة
الا خمسين عاما وسواء استثنى الاقل او الاكثر لان الاستثناء تكلم
بالحاصل بعد الثنيا فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء
لان استثناء الكل رجوع والرجوع باطل فان قال له علي مائة درهم
الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار
والقفيز لانه امكن تصحيحه من هذا الوجه وان قال له علي مائة ودرهم

ودرهم فعليه مائة درهم ودرهم لان في العرف يراد به الدراهم ولو
قال مائة وثوب فعليه ثوب ويرجع في تفسير المائة اليه لانه يقال
اعطاه مائة ثوبا ولا يريدون به الثياب وانما يريدون به شيئا من
النقدين لان الجمع في الكسوة والنفقة معهود وان اقر بحق وقال
ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار
لزمه الاقرار وبطل الخيار لان الاقرار اخبار والخيار لا يتحقق
في الاخبار عن الحق ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له
الدار والبناء لان اسم الدار لا يتناول البناء لفظا بل تبعا و
الاستثناء اخراج بعض ما تناوله اللفظ وان قال بناء هذه الدار لي
والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة
لان القوصرة تباع تبعا للتمر ولو اقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة لا الا
صطبل

فصل

وان قال غصبت ثوبا في منديل
لزماه جميعا لان المنديل يعد صوانا للثوب عادة وكذا لو قال له علي
ثوب في ثوب لزماه وان قال في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف
الا ثوب واحد وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا لانه يصان الثوب
النفيس بعوده من الثياب فصار كالثوب الواحد ولابي يوسف ان الثوب
لا يصان في عشرة اثواب فصار بيانا للمحل لا يجعل تبعا كما في الدابة
والاصطبل ومن اقر بغصب وجاء بثوب معيب فالقول قوله لانه
المجمل وكذا لو اقر بدراهم وقال هي زيوف ولو قال له علي خمسة في

بان قال لفلان علي الف درهم على انه فيه بالخيار ثلاثة ايام مثلا

يعني جاي خرما

صوان الشيء ما يصان فيه الشيء ويحفظ فيه الثياب

خمسة يريد به الضرب والحساب لزمته خمسة واحدة لان الضرب في غير
الممسوح يراد به تكثير الاجزاء لا تكثير الذات وروى الحسن عن ابي ح رح
انه يلزمه خمسة وعشرين وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمته عشرة
ولو قال له علي درهم الى عشرة لزمته تسعة عند ابي ح لان عنده يلزمه
الابتداء وما بعده وتسقط الغاية لان الاول يدخل غالبا كما في قولنا
سني ما بين خمسين الى ستين وقالا يلزمه العشرة كلها لان الحدث
قد يدخلان في الاباحات كما يقال كل الرغيف من هاهنا الى هاهنا
قال زفر لا يدخل الحدان **فصل** اذا قال له علي الف
درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه قيل
للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك لانه اقر
بالوجوب بسبب معين وذلك يوجب تسليم العبد وان قال من ثمن عبد
لم يعينه لزمه الالف في قول ابي ح رح وقال ابو يوسف لا يلزمه لاحتمال
ان يكون عوض عبد لم يسلمه ولابي ح ان قوله علي الف بالنظر اليه
يقتضي الوجوب وقوله من ثمن عبد محتمل فلا يبطل الصدر المتيقن
بالشك ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير يلزمه الالف لان
اخر الكلام يبطل اوله فلا يصدق فيه كما لو رجع عنه ولو قال
له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد
في قول ابي ح رح وعند ابي س لا يلزمه كما في الغصب ولابي ح ان قوله من ثمن
متاع يقتضي وجوب الجياد لانه الثمن المعتاد فلا يصدق في التغيير

في التغيير وهذا التقييد لم يوجد في الغصب **فصل**
ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص لان اسم الخاتم يشملهما
وكذلك اذا اقر بسيف فله النصل والجفن والحمايل وان اقر بحجلة
فله العيدان والكسوة **فصل** وان اقر بحمل فلانة
بالف درهم فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه صح الاقرار
وان ابهم الاقرار لم يصح وقال الشيخ ابو يوسف يصح ويحمل على الارث او الوصية
ولابي ح ان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بالغصب منه او الاستدانة منه
وانه لا يتصور منه ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة صح الاقرار ولزمه لانه
لا يتصور ان يستحقه بسبب الوصية واذا اقر الرجل في مرض موته بديون
وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة
ودين المعروف للاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل شيء كان
فيما اقر به في حال المرض وقال الشافعي هي سواء لتساوي الوجوب
فيهما ولنا انه تعلق بالمال تلك الديون فلا يظهر وجوب هذا الدين
باقراره في حق من اقر له وان لم يكن عليه في صحته دين جاز اقراره و
المقر له اولى من الورثة لان الدين ظهر باقراره والارث من بعد
وصية ودين واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية
الورثة لانه لو صح كان سببا للعداوة وقطيعة الرحم عادة ومن
اقر لاجنبي في مرض موته ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل
اقراره لانه اقرار للوارث ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل

الحجلة شيء يوضع على البعير كالهودج للعروس يكون مستورا بالثياب والنطع واني يجعل ذلك بالكسوة صح

اقرار لهما لانه بالنكاح لم تتبين وراثتها عند الاقرار بخلاف
اقرار الابن ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات
فلها الاقل من الدين ومن ميراثها ان كان قبل انقضاء العدة
للتهمة وان كان بعد انقضاء العدة يجوز لان المعتبر عند موت المورث

فصل ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس
له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا
ويشارك الورثة في الميراث لثبوت نسبه ويجوز اقرار الرجل بالولد
الوالدين والزوجة والمولى لانه اقرار على نفسه واقرار المراة بالوالد
والزوج والمولى يجوز ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها زوجها فال
عمره لا يورث حميل الا ببينة ومن اقر بنسب غير الوالدين والولد مثل
الاخ والعم لم يقبل اقراره لانه اقرار على الغير فان كان له وارث معروف
قريب او بعيد فهو اولى من المقر له لانه لم يثبت اقراره في حق غيره وان
لم يكن وارث استحق المقر له ميراثه لانه نفذ على المقر ومن مات ابوه
فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه في الميراث لنفاذ اقراره
على نفسه دون غيره والله اعلم

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل غيره به لانه
ربما لا يقدر على تحصيله بنفسه ويجوز التوكيل بالخصومة في ساير
الحقوق للضرورة في اثباتها ويجوز التوكيل بالاستيفاء الا في الحدود
بالقصاص

الحدود والقصاص لكلف للدرء فان الوكالة لا يصح باستيفاءها
الا بحضرة الموكل عن المجلس ولا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم الا ان
يكون الموكل مريضا او غايبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال لا
يجوز كما في ساير الوكالات ولابي حنيفة ان الناس يتفاوتون في
الخصومة فلان لا يرضى بخصومة الغير ومن شرط الوكالة ان
يكون الموكل مالكا للتصرف لانه الاصل في الحقوق ويلزمه الاحكام
ويشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده واذا وكل
الحر البالغ او الماذون له مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا عليه
يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق
كيلا يؤدي الى الضرر بالمولى ويلزم الموكل

فصل

والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل
الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق العقد يتعلق بالوكيل دون
الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى
ويقبض المبيع ويخاصم في العيب لانه لو تعلق بالموكل وانه
غير معلوم في العقد يؤدي الى الضرر بمن يقابله وكل عقد يضيفه
الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه
يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا يلزم وكيل المراة تسليمها لان العقد اضيف الى غير العاقد
وانه لا نظر للعاقد لانه يعرفه ولانه يقل وجوده وان طالب الموكل

بالبيع المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لان حقوق العقد ترجع الى
العاقد وان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا لانه لا يفيد
لانه يحتاج الى الاعادة **فصل** ومن وكل رجلا بشراء
شيء فلا بد من تسمية جنسه ووصفه او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان
يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت لانه اذا لم يكن معلوما
لا يمكن العمل به واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب
فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لا
يرده الا باذنه لتبيّنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم للحاجة
فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة
الموكل لان التقابض شرط بين المتعاقدين واذا دفع الوكيل
بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل وان
هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل لان يده يد الموكل
ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن ليكون يدا بيد
في العوضين فان حبس فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند
ابي يوسف وضمان المبيع عندهم لانه كالمملّك من الموكل ولا بأس
انه لا بيع بينهما الا انه يحبس بالدين كالرهن وان وكل رجلين
فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون الآخر الا ان يوكلهما
بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض
او برد وديعة عنده او قضاء الدين دين عليه لان الموكل ما رضي الا

برأيهما غير ان الخصومة يتعذر الاجتماع فيها لان الاجتماع فيها
يخل بالبيان والحجة وفي غيرها من الفصول لا افتقار الى الرأي وليس
للوكيل ان يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل لانه ما رضي برأي
غيره وكذا الوقال اعمل فيه برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله
بحضرته جاز لانه كعقده وان عقد بغير حضرته كان موقوفا على اجازة
الوكيل فان اجازه جاز والا فلا وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة
لان الموكل هو المالك فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه
جائز حتى يعلم لان الانعزال لو حصل من غير علم يصير مغرورا في
تصرفات يباشرها فيتضرر بذلك ويبطل الوكالة بموت الموكل
وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا لانه زالت الاهلية
للموكل فانعزل ضرورة فاذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون له
فحجر عليه او الشريكان فافترقا ففي هذه الوجوه تبطل الوكالة علم
الوكيل او لم يعلم لان سبب الانعزال زوال اهلية الموكل واذا مات
الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته لزوال اهليته وان لحق
بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما لزوال الاهلية
ثم عودها ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل فيه بطلت
الوكالة لتعذر فعل الوكيل والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد
مع ابيه وجده ومن لا تقبل شهادته له عند ابي حنيفة لان عنده يجوز البيع
بالغبن الفاحش ويتهم بالبيع مع هؤلاء وعندهما يجوز البيع معهم

تهمة

بمثل القيمة لانه لا يؤدي الى التهمة الا مع العبد والمكاتب لاتحاد
الملك فلا يكون بيعا والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير
عند ابي ح وقالا لا يجوز بيعه الا بنقصان يتغابن الناس في
مثله كما في الشرا ولابي ح اطلاق اللفظ والشرا فيه التهمة لانه
يمكنه ان يشتري لنفسه والوكيل بالشرا يجوز عقده بمثل القيمة
وبزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن في
مثلها والذي يتغابن في مثله ما يدخل تحت تقويم المقومين
واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل لانه
امين وضعا واذا وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند ابي ح لانه
لو باع كله بهذا القدر يجوز عنده وعندهما لا يجوز لانه خلاف
العادة ولو وكله بشرا عبد فاشترى نصفه فالشرا موقوف
فان اشترى باقيه لزم الموكل لاطلاق الاذن بشرايه واذا
وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا
بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة
بنصف درهم عند ابي ح وقالا يلزمه عشرون لانه رضي بزوال
هذا القدر من الثمن ليحصل له عشرة فيكون راضيا بزواله
بمقابلة عشرين بطريق الاولى ولابي ح ان المقصود هو المشترى
دون دفع الثمن فهو المقصود في التوكيل فلا تتبع الثمن
ولو وكله بشرا شي بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه لما

التزم الوكالة فقد صح شراؤه على نفسه واذا وكله بشرا عبد
بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشرا
للموكل او يشتريه بماله لانه لما التزم الوكالة كان شراؤه ظاهرا
للموكل في المعين وفي غير المعين لنفسه الا اذا قام الدليل على انه
للموكل

فصل

والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض
عند علمائنا خلافا لزفر وعليه الفتوى لانهما امران مختلفان ولنا
ان المقصود من الخصومة انما هو القبض فيه والوكيل بالقبض وكيل
بالخصومة عند ابي ح خلافا لهما لان الوكيل بالشي وكيل بما لا يتم
ذلك الشي الا به او بمقصوده ولهما ان القبض والخصومة امران
مختلفان واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله جاز اقراره عليه
عند القاضي في قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يجوز اقراره عند غير القاضي
كاقرار الموكل وقال زفر رحه لا يجوز كما لو اقر عليه عند غير القاضي
لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار ولهما انه مامور بجواب الخصم
ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم
الدين اليه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا
لان تصادقهم لا ينفذ على الغريم ويرجع به على الوكيل ان كان
باقيا في يده لانه سلم اليه ليسلم ما في رقبته من الدين وان قال
اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

لانه مامور بالحفظ

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة
والمضمون فيها احضار المكفول به وقال الشافعي لا لانه غير قادر
على التسليم ولنا انه يمكن التسليم ببيان موضعه وينعقد اذا قال
تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه
او بثلثه كما في الطلاق وكذلك اذا قال ضمنته او هو علي او الي او انا به
زعيم او قبيل به لان هذه الالفاظ الفاظ الكفالة فان شرط في الكفالة
تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك
الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره فسلمه في مكان
يقدر المكفول له على محاكمته بريء الكفيل من الكفالة لانه وجد تسليم
المكفول به واذا كفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق
بريء وان سلمه في مفازة لم يبرأ لان في المفازة لا يقدر على الانتصاف
منه وفي السوق يقدر لان الانتصاف منه بنصرة السلطان وعامة
المسلمين واذا مات المكفول به بريء الكفيل بالنفس لتعذر
التسليم فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو
ضامن لما عليه وهو الالف فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان
المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس بالمال معلق بشرط وقد
وجد وانه صحيح قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
وقال عليه السلام الزعيم غارم مطلقا من غير فصل بين الايقاع
والتعليق ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي ح

مخاصمته كـ

ابي ح لانه يخالف الموضوع لانه تكلف للاقامة لا للدرء والله اعلم

فصل واما الكفالة بالمال فجائز معلوما كان
المال او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه
بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار
ان شاء طلب الاصيل وان شاء طلب الكفيل لانه ضم ذمته الى ذمة
الاصيل في حق توجه المطالبة نحوه فلا يبرأ الاصيل ويجوز تعليق
الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب
لك عليه فعلي وما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بمالك عليه فقامت
البينة بالف عليه ضمنه الكفيل فان لم يقم البينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه ينكر الزيادة وان اعترف المكفول
عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول
عنه وبغير امره لانه تقوية لحق الطالب واعانة للمطلوب فان كفل
بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدي
لان تصرف الغير لا يظهر في حق الغير وليس للكفيل ان يطالب
المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه لانه يصير مقرضا له في ضمن
الاداء فان لوزم بالمال فله ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه
لانه وقع في الملازمة بسببه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه واستوفى
عنه بريء الكفيل لبراءة الاصيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول
عنه تبع فبراءة التبع لا يوجب براءة الاصيل ولا يجوز تعليق

اي وجب

تخليص المكفول عنه الكفيل

لان الكفيل صو

البراءة من الكفالة بشرط لان البراءة تمليك معنى وتعليق التمليك
بالخطر قمار وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة به لانه
لا يجوز ان يجب ما لا يمكنه اداؤه كالحدود والقصاص وكما لو استاجره
ليعمل بنفسه واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين واجب
فان تكفل عن البايع بالمبيع لم يصح ومن استاجر دابة للحمل فان كانت
بعينها لم يصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة لانه
يمكنه التسليم ولا يصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد لانه
المستحق للمطالبة الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل
عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة المكفول له لقيامه مقام المورث
واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما ادى
احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع
بالزيادة لان بقدر النصف هو اصيل فصرفه اليه اولى واذا تكفل
اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه
احدهما رجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا لان كل واحد
منهما ليس باصيل بنفسه فلا يؤدي الى الدور ولا يجوز الكفالة
بمال الكتابة حر تكفل به او عبد لانه غير واجب لان للعبد ان
يعجز نفسه في كل حال واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك
شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم يصح عند ابي حنيفة لان الدين ساقط
وعندهما يصح لان الدين في الذمة باق والله اعلم كتاب

كتاب الحوالة

الحوالة جايزة بالديون قال عليه السلام من احيل على مليء فليتبع
وتصح برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ
المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه
لانه وجد النقل الا انه بشرط السلامة والتوى عند ابي حنيفة احد الامرين
اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليها او يموت مفلسا وقالا
هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بتفليسه حال حيوته وعند
ابي حنيفة التفليس لا يصح لان التوى ما يتعذر عنده الاستيفاء وذلك
بهذه الوجوه عندهما وعند ابي حنيفة بالوجهين واذا طالب المحتال عليه
المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين كان لي عليك
لم يقبل قوله لانه يدعي وعليه مثل الدين لوجود سببه ظاهرا وهو
اذا المحتال عليه واذا طالب المحيل المحتال له بما احاله به فقال
انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك
فالقول قول المحيل لانه ينكر وجوب الدين للمحتال له ويكره السفاتج
وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق فقد نهى
رسول الله عليه السلام عن قرض جر نفعا

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان
لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جايز

لقوله تعالى والصلح خير وقال الشافعي الصلح على الانكار لا يجوز لحديث
عمر رضه والصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما
فان وقع الصلح عن اقرار فهو بيع عن تراض ان وقع عن مال بمال
وان وقع عن مال بمنافع فهو اجارة والصلح عن السكوت والانكار
في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي
بمعنى المعاوضة لان المال واجب عنه واذا صالح عن دار لم يجب
فيها الشفعة لانها ليس بمبادلة في حق من هو في يده لما لم تخرج عن
ملكه واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة لانه تملك الدار معاوضة
في حق المدعي لوجود الخروج عن ملك المدعى عليه وان كان الصلح
عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك
من العوض كما في البيع واذا وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق
المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة مع من يستحق لانه لم يبطل حقه في الخصومة
لان حقه في الدار لا في حق قبض العوض ولم يسلم له ويرد العوض
وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان
ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق
بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان تكون
فيما بقي

فصل

والصلح جايز من
دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز
من دعوى حد لانه لا حق له وان ادعى رجل على امراة نكاحا وهي

وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى
الخلع وان ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله الرجل
لها لم يجز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز
وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه الصلح
وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه
استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف جياد فصالحه
على خمسماية زيوف جاز وكان ابراء عن بعض حقه لانه لا يصح مبادلة
فيصح اسقاطا للبعض لان الصلح خير فيصحح ما امكن ولو صالحه على
الف موجلة جاز وكانه تاجيل له وتاجيل الدين يجوز ولو صالحه
على دنانير الى شهر لم يجز لانه مبادلة وصرف فلا يجوز النسأ ولو كان
له الف موجلة فصالحه على خمسماية حالة لم يجز لانه بدل عن مقابلة الاجل
وان كان له الف سود فصالحه على خمسماية بيض لم يجز لانه يصير صرفا
ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح الا
ان يضمنه والمال لازم للموكل لانه لا بد من ذكره من عقده فكان
كالنكاح

فصل

وان صالح عنه رجل بغير
امره فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك
ان قال صالحتك على الف هذه تم الصلح ولزمه تسليمها
وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها وان قال صالحتك
على الف لفلان ولم يسلمها فالعقد موقوف لانه لم يوجد الاضافة

الى نفسه ولا الى ماله فيتوقف فان وجدت الاجازة من المدعا عليه
جاز ونفذ الصلح ولزمه الالف وان لم يجزه بطل واذا كان الدين
بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب
لان شريكه فضولي في نصيب الساكت الا ان يضمن له شريكه ربع الدين
وهو نصيبه من النصف ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه
ان يشركه فيما قبض لانه عوض دين مشترك ثم يرجعان على الغريم
بالباقي واذا اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه
ان يضمنه ربع الدين لانه صار مستوفيا نصف الدين واذا كان
السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز
عند ابي ح وم وقال ابو س يجوز الصلح كما صالح من له السلم وهو واحد
ولابي ح وم انه قسمة الدين قبل القبض وانه لا يجوز واذا كانت التركة
بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار
او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه وجد شرا نصيبه
بقليل او بكثير فيجوز فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا
او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك لانه اذا اختلف النوعان
يجوز البيع كيف شاء غير ان القبض شرط في المجلس لانه بدل
صرف وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على
ذهب او فضة فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك

ذلك الجنس حتى يكون المثل بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس
ولا بد من قبض جنسه في المجلس لانه بدل الصرف واذا كان في التركة
دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون
الدين لهم فالصلح باطل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز
فان شرطوا ان يبراء الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح
فالصلح جائز لانه تمليك ممن عليه الدين يجوز

كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول كساير العقود ويتم بالقبض
لقوله تعالى فرهان مقبوضة فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا
مميزا تم العقد فيه وما لم يقبض فالراهن بالخيار ان شاء سلم
وان شاء رجع عن الرهن لانه لم يلزمه قبل القبض فاذا سلمه
اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون لانه
ثقة لجانب الاستيفاء وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فاذا هلك في يد المرتهن هلك مستوفيا لدينه حكما بقدر الاقل
منهما لانه مستوف يدا وتاكد بالهلاك فلو استوفاه ايضا
صار مستوفيا مرة يدا ومرة يدا ورقبة فيكون ربوا فيجب التحرز
عنه ولا يمكن التحرز عنه الا بالتحرز عن الاستيفاء فيتعذر الاستيفاء
ضرورة وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة لانه بقدر
الدين يصير مستوفيا حكما وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها

ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤوس
النخل دون النخل ولا زرع الارض دون الارض ولا يجوز رهن
النخل في الارض دونها لان القبض شرط ولا يصح القبض في هذه
الاشياء ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات
والشركات لان الرهن وثيقة بالدين والاصل غير مضمون ويصح
الرهن براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه لانه مضمون فان افترقا
قبل قبض الرهن بطل السلم والصرف لانه لم يوجد قبض راس المال
وثمن الصرف في المجلس لا صورة ولا معنى وان هلك في مجلس الصرف
والسلم تم العقد وصار المرتهن مستوفيا لانه يصير مستوفيا حكما
لعين حقه يدا وهو كالاستيفاء رقبة ويدا وان اتفقا على وضع الرهن
على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده لتعلق
حقهما جميعا اما المرتهن فليصل الى ماله ببيع العدل واما الراهن
فليصير ماله محفوظا وان هلك في يده هلك في ضمان المرتهن
لان الرهن صحيح ولا يصح الا مقبوضا وذلك بان يجعل قبض
العدل عن المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون
لقوله تعالى فرهان مقبوضة فان رهنت بجنسها هلكت
بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة فجيدها ورديها سواء
ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل الدين وانفقه ثم علم انه
كان زيوفا فلا شيء له عند ا ح وم وعند ا س يرد مثل الزيوف

الزيوف ويرجع بالجياد تحقيقا للمعادلة ولهما انه حصل الدين
مقتضيا فلا حق لاحدهما على صاحبه لان جيدها ورديها سواء

فصل ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما
لم يكن له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين لان المدين الرهن وثيقة
بكل جزء من الدين لحاجته الى قبضه واذا وكل الراهن المرتهن او
العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة
فان شرطت في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها لتعلق
حق المرتهن فان عزله او مات عنه لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن في يد المرتهن فليس عليه ان
يمكنه من بيعه حتى يقضيه الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم
الرهن اليه لان ملك اليد ثابت للمرتهن فلا يجب عليه ابطال ملكه الا بعد
قبض دينه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف
فان اجازه المرتهن جاز وان قضاه الراهن دينه جاز البيع لان
حق المرتهن غير متعلق بعينه وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ
عتقه لبقاء الملك فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان
كان مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل
الدين ليكون وثيقة قائمة مقام الرهن دفعا للضرر عن المرتهن
وان كان معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى به الدين لان العبد
صاحب الشرط التلف وهو المحل وعلى صاحب الشرط الضمان

عند تعذر تضمين صاحب الثوب وكذلك اذا استهلك الراهن الرهن
وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم لان اليد له وياخذ القيمة فيكون
رهنا في يده **فصل** جناية الراهن على الرهن مضمونة
وجناية المرتهن عليه سبب للضمان فيصير مستوفيا من دينه بقدر الجناية
وجناية الرهن على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر لانه مملوك
للراهن رقبة ومملوك للمرتهن يدا واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن
على المرتهن لانه من ضرورات الحفظ واليد واجرة الراعي على الراهن
وكذلك نفقة الرهن على الراهن لانها من ضرورات البقاء ونماؤه
للراهن ويكون رهنا مع الاصل تبعا للاصل فان هلك هلك
بغير شيء لانه لم يصر اصلا في العقد وان هلك الاصل وبقي النماء
افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة
النماء يوم الفكاك لانه بالفكاك تاصل فلهذا يعتبر قيمته يوم الفكاك
والاصل صار مضمونا بالقبض فيعتبر قيمته يوم القبض فما اصاب
الاصل الهالك سقط وما اصاب النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة
في الرهن وقال زفر لا يجوز كما في الزيادة في الدين ولا يجوز الزيادة
في الدين عند ابي ح وم ولا يصير الرهن رهنا وقال ابو س يجوز كما في
الزيادة في الرهن لهما ان الزيادة انما جازت بخلاف القياس
ضرورة تصحيح تصرفهما وامكن تصحيح الدين من غير ان يتعلق بالرهن
ولا يمكن تصحيح الرهن من غير ان يتعلق بالدين واذا رهن عينا
واحدا عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز لوجود قبضهما قبضا
تاما وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته
دينه منها فاذا اقضى احدهما دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى
يستوفي دينه الا ترى انه لو كان رهنا في يد واحد فقضى بعض دينه فكله
رهن عنده كذا هذا ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا
بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه لان حقه تعلق
بالثمن لا بالرهن والبايع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان
شاء فسخ البيع لتغير شرط العقد عليه الا ان يدفع المشتري الثمن
حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا لانه يرضى البايع بالبيع الاول
الا ان يكون له رهن بذلك القدر بالثمن وللمرتهن ان يحفظ الرهن
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله لانه انما يحفظ عادة
بهؤلاء وان حفظ بغير من في عياله او اودعه ضمن لان الراهن لم يرض
الا بحفظه واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع
قيمته بالتعدي واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان
المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء لفوات يد المرتهن
فان فرغ فللمرتهن ان يعيده اليه لبقاء عقد الرهن وان اخذه عاد
الضمان واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين ليقام
الوصي مقام الموصي فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا
وامر ببيعه ايضا لالحوق المرتهن اليه وللقاضي ولاية التصرف

في الشركة فيما يرجع الى الصلاح والخير

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من آخر ولا تصح
المضاربة الا بالمال الذي يصح به الشركة ومن شرائطها ان يكون الربح
بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة لما مر في الشركة
ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال
فيه ليتمكن المضارب من التصرف فاذا صحت المضاربة مطلقة
جاز للمضارب ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل لانها من
ضرورات التجارة وليس له ان يدفع المال مضاربة الا باذن رب
المال لان رب المال ما رضي بشركة غيره وان خص له رب المال التصرف
في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك لانه وكيل بالشرا
عن رب المال فيتصرف بولاية رب المال وكذلك ان وقت للمضاربة
وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه وليس للمضارب ان يشتري اب رب
المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه لانه لا يمكن التجارة بهم ولو [يعتقهم] ولاية
فيما يكون تجارة فان اشتراهم كان مشتريا بالنفس دون المضاربة
لان الشرا نافذ على المشتري لانه اصل في حق التابع وان كان
في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه [مضاربة] لانه يعتق عليه بقدر ملكه
عند ابي ح ويعتق الكل عندهما وعند ابي ح يفسد الباقي فلا يكون
له ما ذون له فيه تجارة ومضاربة وان اشتراهم يقع لنفسه ويضمن مال

ولا يكون الشرا على المضاربة للمخالفة نهاية

مال المضاربة لكون الشرا واقعا لنفسه دون المضاربة وان لم يكن في
المال ربح جاز ان يشتريهم لانه لا يملك شيئا منهم فلا يعتقون عليه
فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا
ويسعى المعتق لان حصول عتقه يضاف الزيادة في السعر الحاصل بغير
صنعه

فصل

واذا دفع المضارب المال مضاربة
ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع لانه قبل ان يربح فهذا
ايداع وله الايداع فاذا ربح الثاني ضمن الاول لرب المال لانه الآن
صار الثاني شريكا لرب المال وما رضي بشركة غيره وان دفع اليه مضاربة
بالنصف واذن له ان يدفعها الى غيره مضاربة فدفعها بالثلث وقد تصرف
الثاني وربح فان كان قال له رب المال على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا
نصفان فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح و
السدس للمضارب الاول لان الشرط ان يكون لرب المال نصف
جميع ما رزق الله تعالى فيكون النصف الآخر بين المضاربين
على ما اشترطه الاول للثاني فان قال على ان ما رزقك الله تعالى
فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث كما شرطه الاول
والباقي بين المضارب الاول وبين رب المال نصفان لان
رب المال شرط نصف ما رزق الله تعالى للمضارب الاول
وهو الثلثان واذا قال له على ان ما رزق الله تعالى فلي نصفه
فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فالربح نصفه لرب المال

بالشرط ونصفه للثاني لانه جعل كذلك المضارب الاول ولم يبق
شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب
المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح وضمن المضارب
الاول للثاني سدس الربح تكملة للثلثين لوجود الشرط منه له
واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة لانه توكيل بالبيع
وموت الموكل او الوكيل مبطل وان ارتد رب المال عن الاسلام ولحق
بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل رب المال المضارب ولم يعلم
بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض
فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك لانه صار شريكا اذا صار
المال عروضا فلا يبطل ولايته بالعزل واذا باع العروض لا يشتري
بثمنها شيئا آخر لانه معزول وان عزله وراس المال دراهم او دنا
نير فليس له ان يتصرف فيها لانه صار معزولا في قدر نصيب رب
المال واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره
الحاكم على اقتضاء الديون لانه اخذ الاجرة فعليه العمل وان لم يكن
فيه الربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء
وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال لانه يجب
عليه ايصال راس المال الى رب المال لان ابطال حقه في راس المال
اضر به من ابطال حقه في الربح وان زاد الهالك على الربح فلا ضمان
على المضارب لانه امين وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها

قد نضت صح نقد

بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادّ الربح حتى يستوفي رب المال
راس المال لان راس المال اصل والربح تبع فلا يعتبر التبع ما لم يكمل
الاصل فان فضل شيء كان بينهما لانه ربح وان نقص راس المال
لم يضمن المضارب لانه امين فيه وان كانا اقتسما الربح وفسخا
المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول لانه انبرم
ملك كل واحد منهما في الربح الاول وانتهى العقد الاول ويجوز
للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة لان كل واحد منهما تجارة
ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة لان التزويج ليس من جنس
التجارة التي اذن فيها

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع باطلة لحديث رافع بن
خديج رض ان النبي عم نهى عن كراء المزارع وقال ابو يوسف ومحمد جائزة
لتعامل الناس وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض
والبذر لواحد والعمل والبقر من آخر جازت المزارعة وصار
صاحب الارض والبذر مستاجرا العامل والبقر ببعض الخارج
وان كانت الارض لواحد والعمل والبذر والبقر لواحد جاز وصار
هو مستاجرا الارض ببعض الخارج وان كانت الارض والبقر
لواحد والبذر والعمل لواحد فهي باطلة لانه يصير مستاجرا
البذر ببعض الخارج وانه لا يجوز لانه لا ينتفع الا بالاستهلاك

ويصير مستاجرا للبقر مع الارض ببعض الخارج وانه لا يجوز لعدم التوصل
وان كانت الارض والبقر والبذر من واحد والعمل من آخر جاز وصار
مستاجرا للعمل ببعض الخارج وان كان البذر من واحد والارض
والبقر والعمل من واحد لا يجوز لانه شركة في البذر والعمل وانه خلاف
تعامل العامة ولا يصح المزارعة الا على مدة معلومة كسائر الاجارات
وان يكون الخارج شائعا بينهما فان شرط لاحدهما قفزانا مسماة
فهي باطلة لان الجواز بخلاف القياس في فيه التعامل وكذلك
لو شرط ما على الماذيانات والسواقي لانه خلاف التعامل واذا
صحت المزارعة فالخارج على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء
للعامل لانه لم يشترط له الا شيء من الخارج واذا فسدت المزارعة
فالخارج لصاحب البذر لانه نماء البذر فان كان البذر من قبل
رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج
كما في الاجارة الفاسدة وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ لان
عند الفساد تسمية ببعض الخارج لغو لان تسمية بعض الخارج
لا يجوز لجهالة الا انه ثبت بخلاف القياس فهي اذا جاز العقد
ففي اذا فسد لغا ذلك وكانه لم يكن فيجب اجر المثل بالغا ما بلغ
وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها
واذا انعقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر
عليه لانه تلف ماله عذر لا تفسخ به الاجارة وان امتنع الذي ليس

فان البذر ان كان من قبل رب الارض فجميع
الخارج له وللمزارع اجر عمله وان كان من
قبل المزارع فالخارج له ولرب الارض
اجر مثل ارضه فكانه آجرها منه

ليس من قبل البذر اجبره الحاكم على العمل لانه لا عذر له واذا مات
احد المتعاقدين بطلت المزارعة لانها اجارة واذا انقضت مدة
المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض
الى ان يستحصد نظرا له في اتمام ماله ونظرا للمالك في ايجاب اجر
ارضه والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما وكذلك
اجرة الحصاد والدياس والتذرية عليهما بالحصص لان
الزرع المستحصد لهما بالشركة فان شرطاه في المزارعة على
العامل فالعقد فاسد لانه عقد وشرط ينتفع به احد المتعاقدين

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة رح المساقاة وهي المعاملة في الاشجار بجزء من
الثمرة باطلة وقالا يجوز اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا معلوما
من الثمرة مشاعا كما في المزارعة وتجوز المساقاة في الشجر والكرم
والنخل والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة
مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز لانه يصير شريكا في العادة ويكون
بمعنى المعاملة بالاشجار وان كانت قد انتهت لم تجز لانه
استيجار باجر مجهول واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر
مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار كما تفسخ
الاجارة لانها نوع اجارة فابطلها الموت

كتاب احيا الموات والشرب

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء
عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا مالك له
او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية
بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه
فهو موات لانه ليس ينتفع به في حق احد ولا في دين فيبقى على اصل الاباحة
ومن احيا ارضا ميتة فهي له عندهما وان لم يأذن له الامام لانها
مباحة سبقت يده اليه كالصيد وعند ابي ح لا يكون له الا ان يأذن
له الامام لان الاراضي في يد الامام وقد ذُكِرَتْ حقا لعامة المسلمين
فلا يكون له الا ان يأذن له قال عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت
به نفس امامه ويملك الذمي بالاحيا كما يملك المسلم لان الدليل
لا يفصل ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام و
دفعها الى غيره لقوله عليه السلام ليس لمتحجر حق ولا يجوز احيا ما
قرب من العامر يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم
لانها في يدهم ومن حفر بيرا فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها
اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا في الحديث
حريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا وان
كانت عينا فحريمها خمسماية وفي رواية ثلثماية فمن اراد ان يحفر
في حريمها منع منه وما ترك الفرات او دجلة وعدل عنه ويجوز عوده
اليه لم يجز احياؤه لحاجة النهر اليه وان كان لا يجوز ان يعود اليه فهو

فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر لانه لا مالك له ومن كان له نهر
في ارض غيره فليس له حريم عند ابي ح الا ان يكون له بينة عليه و
المسناة النهر لصاحب الارض لانها من اجزا ارضه وقالا له
مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه لان المسناة في يد
صاحب النهر ظاهرا ولابي ح انه جزء متصل بالارض في يد صاحب
الارض وليس من ضرورة النهر الحريم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر لقوله تعالى فاجتنبوه والخمر هي عصير
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى
يذهب اقل من ثلثيه اذا غلا واشتد حرام ونقيع الزبيب والتمر اذا
اشتد حرام ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة
حلال عند ابي ح وابي س وان اشتد اذا شرب ما يغلب على ظنه
انه لا يسكر من غير لهو وطرب وقال محمد محرم وكذلك الخلاف
في المثلث العنبي لمحمد قوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام
ولابي ح وابي س اثار الصحابة والعمومات المبيحة ولا باس
بالخليطين ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والشعير والذرة
حلال وان لم يطبخ لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين
واشار الى الكرم والنخل وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه حلال خلافا لمحمد وهذا اذا غلا واشتد ولا باس

بالانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت لقوله عليه السلام كنت نهيتكم
عن الدبا والحنتم والمزفت والنقير فانتبذوا فيها فان الظرف
لا يحل شيئا ولا يحرمه واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت الخل
بنفسها او بشيء طرح فيها كالملح والسمك ولا يكره تخليلها
لانه ابطال صفة الاسكار كالاراقة ويحل الحاصل منه لقوله
عليه السلام خير خلكم خل خمركم وقال الشافعي يكره التخليل لانه
ترك اجتناب الخمر والحاصل به لا يحل لاحتمال بقاء اجزاء
الخمر فيه ولنا انه لم تبق شيء وعرف ذلك بالتجربة

كتاب الاكراه

يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطان
كان او لصا لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وما حكي
عن ابي حنيفة ان الاكراه لا يتصور الا من السلطان كانه كان ذلك
في زمانه واذا اكره الرجل على بيع ماله او شراء سلعة او على ان
يقر لرجل بالف او يواجر داره فاكره بالقتل او بالضرب الشديد
او بالحبس فباعه او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء
فسخ ورجع بالمبيع لانه بيع لا عن تراض فله الخيار كما لو وجده
معيبا وان كان قبض الثمن طوعا كان اجازة للبيع وان قبضه
مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قايما في يده وان
هلك المبيع في المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبايع لانه قبضه

قبضه لنفسه وللمكره ان يضمن المكره لانه اوقعه في هذا الضمان
وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر بحبس او بضرب او
قيد لم يحل له لانه ضرر قليل الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه
او عضو من اعضايه كالاصبع ونحوها الا ترى ان بمطلق الجوع
او العطش لا يحل له الميتة والخمر فاذا صار الى المخمصة حل ولا
يحل له ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل
فهو آثم كما في حالة المخمصة فانه لو لم ياكل الميتة حتى مات
آثم لانه شارك في اتلاف نفسه فان اكره على الكفر بالله تعالى
او سب النبي عم بقيد او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها
حتى يكره بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضايه فحينئذ يكون
ذلك اكراها مطلقا فيسعه ان يظهر ما امروه به ويوري
وقلبه مطمئن بالايمان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
فان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا كما فعل خبيب
رضه وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه او على عضو
من اعضايه وسعه ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره لان
المكره آلة له وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه
ويصبر حتى يقتل لان قتل المسلم لا يحل بضرورة ما فان قتله
كان آثما والقصاص على المكره ان كان القتل عمدا عند ابي حنيفة
ومحمد لان المكره آلة كالسيف وفي قول زفر رحه يجب على المكره

لا على المكره لانه منهي عنه وانه مختار وعن ابي يوسف انه لا يجب
عليهما لان كل واحد منهما ليس بقاتل حقيقة وعند الشافعي
يجب عليهما لان كل واحد قاتل كالجماعة اذا قتلوا واحدا وان
اكره على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه
وقال الشافعي لا يقع لقوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه يعني حكمه ولنا قوله عم كل طلاق جايز الا طلاق
الصبي والمعتوه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف
مهر المرأة ان كان قبل الدخول لانه يصلح آلة للمكره في اتلاف
المال لا في ايقاع الطلاق والعتاق وان اكره على الزنا وجب
عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكره السلطان وقالا لا يلزمه الحد
وكانه اختلاف زمان وان اكره على الردة لم تبن امرأته منه لانه
اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك
فلا يثبت البينونة بالشك والله اعلم

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون نظرا للمالك
في الرق ونظرا له في الصبي والمجنون ولا يجوز التصرف الصغير
الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف
المجنون المغلوب بحال لانه لا يحتمل الصواب ومن باع من
هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع فالولي بالخيار ان شاء

اجازه اذا كانت فيه مصلحة وان شاء فسخ لانه تصرف
لا عن ولاية فيتوقف على اجازة من له الولاية وهذه الاسباب
الثلثة توجب الحجر في الاقوال لا في الافعال لان الفعل الحسي لا مرد
له والصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلا
قهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه لانه وجد ابطال
حق المتلف عليه حقيقة فيجب ضمانه واما العبد فاقراره نافذ لكمال
اهليته ولا ينفذ على المولى دفعا للضرر عن المولى فان اقر بمال لزمه
بعد الحرية ولم يلزمه في الحال لان اقراره لا يظهر على المولى وان
اقر بحد او قصاص لزمه في الحال لانه يختص بالانسانية وكذلك
الطلاق قال عم لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق

فصل

قال ابو حنيفة لا لا يحجر على الحر العاقل
البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا
يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة لان في ذلك ابطال
ولايته وانه اضرار به الا انه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم
اليه ماله لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله
لكم قياما حتى تبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا تصرف قبل ذلك
نفذ تصرفه لقيام اهلية التصرف واجتماع شرايط النفاذ
فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة دفع اليه ماله وان لم يونس
منه الرشد لانه يصح بان يكون جدا ولا يد له على ماله وقال ابو يوسف

وقال يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لقوله تعالى فان كان
الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل
وليه بالعدل فقد جعل للسفيه وليا فدل انه محجور عليه الا بالاذن فان
باع لم ينفذ لكونه محجورا عليه فان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان
اعتق عبدا نفذ عتقه لانه لا يحتمل الفسخ مع الهزل والسفه يزيل الرضا
بحكم العقد والرضا بحكم العقد ليس بشرط في العتق والطلاق
وعلى العبد ان يسعى في قيمته دفعا لمضرته بقدر الممكن كما في المريض
مرض الموت اذا اعتق وعليه دين مستغرق وان تزوج امراة
جاز نكاحها كالعتق وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها
لان البضع حالة الدخول مال ويبطل الفضل وقالا فيمن بلغ
غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
حتى يونس رشده ولا يجوز تصرفه فيه ويخرج الزكوة من مال السفيه
وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته عليه من ذوي رحمه لان
دليل الزكاة لا يفصل بين السفيه وغيره وكذلك النفقة تجب
لاحياء الاقارب وكذلك تجب في مال الصبي فان اراد حجة الاسلام
لم يمنع منها لان الحج عبادة مقصودة كالزكاة والصلاة ولا
يسلم القاضي النفقة اليه بل يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها
عليه فان مرض واوصى بوصايا من القرب وابواب الخير جاز
وذلك في ثلثه لانه نافع غير ضار **فصل** بلوغ

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال في الجماع لان الصلات
لا تحصل الا بالانزال والحيض يلازمها الانزال والحبل فان لم يوجد
ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية
بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها
سبع عشرة سنة وقالا اذا تم للغلام او الجارية خمس عشرة
سنة فقد بلغ بناء على الغالب وابو حنيفة احتياط فيه واذا راهق
الغلام او الجارية واشكل امره في البلوغ فقال قد بلغت
فالقول قوله واحكامه احكام البالغين لانه لا يوقف عليه الا بقوله
فيقبل وقال ابو حنيفة لا احجر في الدين اذا وجبت الديون على رجل
وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف
فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه لان في الحجر اهدار اهليته والحاقه بالبهائم
وابطال وصف ولايته وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي
في دينه لانهما جنس واحد حكما وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر
عليه حجر عليه القاضي صيانة لحقهم كما في السفيه ومنعه من البيع و
التصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس
من البيع وقسمه بين غرمائه بالحصص كما فعل عمر بمال
اسيفع بن جهينة فان اقر في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد
قضاء الديون دفعا للضرر عن الاولين وينفق على المفلس
من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي ارحامه لان هذه

النفقات من ضرورات الحيوة وان لم يعرف للمفلس مال و
طلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين
لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض لان
ملك القرض دل على غنائه وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر و
الكفالة لان التزامه دل على ثروته ولم يحبسه فيما سوى ذلك
كعوض المغصوب المستهلك وارش الجناية الا ان يقيم البينة
ان له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة سأل عن حاله فان لم
ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك ان اقام البينة انه لا مال له
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولا يحول بينه و
بين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر لقوله عم ان لصاحب الحق مقالا ويأخذون فضل كسبه
ويقسم بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه الحاكم حال بين الغرماء
وبينه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال لانه لما قضى بالافلاس
تبين انه لا مال له فيجب النظر بالنص ولابي ح ان القضاء بعدم
المال لا يصح لانه لا يوقف عليه حقيقة فيجوز ظاهرا في حق دفع
الحبس ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله لصدور تصرفه
عن عقل وتمييز والفسق الاصلي والطارئ سواء ومن افلس
وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة
الغرماء لانه لا يختص به لا يدا ولا ملكا بخلاف المرتهن لانه

لانه يختص به يدا فكان اولى

كتاب المأذون

اذا اذن لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات
يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن لان العبد بكمال اهليته
مالك للتصرف الا ان المانع حق المولى وقد زال فاذا اذن له في
نوع منها دون غيره فهو مأذون له في جميعها وقال زش يختص
بما اذن له فيه كالوكالة ولنا انه يتصرف باهليته والمانع حق المولى
لئلا يتعلق برقبة العبد دين وقد رضي به المولى والوكيل يتصرف
بانابة الموكل وان اذن له في شيء بعينه كشراء اللحم والثوب لكسوة
المولى او لكسوة العبد او الطعام لرزق اهله فليس بمأذون لان
هذا استخدام وليس بتجارة واقرار المأذون بالديون والغصوب
جائز لضرورة التجارة وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه لانه ليس
من اكتساب المال ولا يكاتب ولا يعتق على مال لانه ليس
بتجارة فلا يملك التحرير ولا يهب بعوض ولا بغير عوض لانه ليس من
اكتساب المال وانه مأذون له في التجارة الا ان يهدي اليسير
من الطعام او يضيف من يطعمه لان النبي عليه السلام يجيب دعوة
المملوك وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى
وقال ش لا يتعلق برقبته لانه مأذون له في التجارة لا في التصرف
في رقبته ولنا انه دين ظاهر في حق المولى واجب في حق العبد

في زمان يتعلق برقبته ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل
من ديونه شئ طولب به بعد الحرية لالتزامه ولا يطالب قبل الحرية
لحق المولى المشترى وان حجر عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر
الحجر بين اهل سوقه لئلا يؤدى الى غرورهم فان مات المولى
او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه لان
الاذن غير لازم فيكون لبقايه حكم الابتداء واذا ابق العبد
المأذون صار محجورا لان المولى لا يرضى بتصرف الابق واذا حجر
عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي ح لانه كسبه فيكون
اخص به وعندهما لا يجوز لوجود الحجر واذا لزمته ديون تحيط برقبته
وماله لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي ح
وقالا عتقوا وعليه قيمتهم ويملك ما في يده لان الملك كان ثابتا والدين
في الذمة لا في الكسب لابي ح ان حق الغرماء مقدم على حق المولى
بدليل انهم اولى برقبته وكسبه فلا يظهر تصرف المولى فيما يؤدى
الى الضرر بحق الغرماء واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز لانه
كالاجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين فان باعه بنقصان لم يجز
لانه متهم في حق المولى وان باع المولى منه (مأذون) شيئا بمثل القيمة (مأذون) او اقل
جاز البيع لانه لا يؤدى الى ابطال حق الغرماء فان سلم اليه
قبل قبض الثمن بطل الثمن لان المولى ملكه يدا ورقبة فان امسكه
في يده حتى يستوفي الثمن جاز لانه انما يصح بيعه لانه مالكه يدا فان

فان اعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن
لقيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق اما جواز
العتق فلانه يملكه المولى واما الضمان فلتعلق حق الغرماء برقبته
طلبا للبيع والمولى ما اتلف الا قدر الرقبة فلا يضمن الا ذلك
القدر واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها لانه لا يرضى
بتصرفها ولو في الاسواق واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة
فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع وقال
ش لا يصح بيعه وكذا الخلاف في اسلام الصبي لانه تصرف
لا عن عقل لعدم التكليف ولنا انه تصرف عن عقل مختار باذن الولي
ونفع

كتاب الجنايات

القتل على اربعة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء والقتل بالتسبب
فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح من تفريق
الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم
قال الله تع ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم والقود لقوله
تع كتب عليكم القصاص الا ان يعفوا الاولياء ولا كفارة فيه
وقال ش فيه الكفارة كما في الخطاء مراعاة لحق الله تع في العبد
ولنا قوله عم خمس من الكبائر لا كفارة منها قتل النفس بغير
حق وشبه العمد عند ابي ح ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا
اجري مجرى السلاح وقالا اذا ضربه بحجر عظيم او

خشبة عظيمة فهو عمد لانه لا يقصد به الا القتل وشبه العمد ان يقصد ضربه بما لا يقتل به غالبا ولا يجرح فوا عم الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل وموجب شبه العمد على التفسيرين مع الماثم والكفارة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا ولا قود فيه لعدم المماثلة وفيه دية مغلظة على العاقلة بالحديث وهو ما روى ان عمر رض قضى بالدية على العاقلة بمحضر من الصحابة رض من غير نكير واما الخطاء فعلى وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا ماثم فيه قال الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء الاية وما اجري مجرى الخطاء مثل النايم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء لانه قاتل خطاء واما القتل بالتسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه ادمي الدية على العاقلة لانه يجب صيانة الدم عن الهدر فاقيم صاحب الشرط التلف مقام صاحب العلة ولا كفارة لانه ليس بقاتل حقيقة

فصل والقصاص واجب بكل دم محقون على التابيد اذا قتل عمدا لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقال الله تعالى ومن قتل مظلوما الاية ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد

(هامش: وذكر المحقق ليشمل المسلم والذمي وذكر التابيد ليخرج المستامن ح)

بالعبد ولا المسلم بالذمي للتفاوت في العصمة بينهما كما لا يقتل المسلم بالمستامن ولنا وجود التساوي بينهما في سبب العصمة وهو التكليف ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن لقوله تعالى ان النفس بالنفس ولا يقتل الرجل بابنه ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبده ولا بعبد ولده ومن ورث على ابيه قصاصا سقط لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده ولا يستوفى القصاص الا بالسيف لقوله عم لا قود الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص ان مات عاجزا بالاتفاق وان مات عن وفاء فكذلك لانه اذ المستوفي الا عنده لا تردد في سبب الاستيفاء وان ترك وفاء ووارثه غيره المولى فلا قصاص لهم لان الصحابة رض اختلفوا قال بعضهم يموت حرا وولي استيفاء القصاص هو الوارث وقال بعضهم يموت عبدا والاستيفاء الى المولى فقد تردد نافي ولي الاستيفاء وكذلك لو اجتمعوا مع الولي واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن لان الراهن مالك والمرتهن صاحب اليد ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لان الظاهر هلاكه به

فصل ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن لقوله تعالى

(هامش: ر فقتل الاب اخ ابيه ح)

والجروح قصاص ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه
لان استيفاء المثل لا يمكن وان كانت قائمة وذهب ضوؤها فعليه
القصاص يحمى له المراة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل
عينه بالمرآة لان المماثلة ممكن على هذا الوجه وفي السن القصاص
لقوله تعالى والسن بالسن وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص
ولا قصاص في عظم لان المماثلة في الكسر لا يمكن مراعاتها الا في
السن وليس فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمد او خطا ولا قصاص
بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين
العبدين لان القيمة يتفاوت والاطراف تعتبر فيها القيمة لانها
اموال من وجه ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر
لتساوي القيمتين ومن قطع يد رجل من نصف الساعد فبراء منها
فلا قصاص فيه لانه كسر العظم وكذلك لو جرحه جايفة فبراء
منها لان البرء من الجايفة قلما يتصور فلا يمكن رعاية المماثلة
فيه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء
له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا لان العوض ناقص
فيتخير فان اختار القطع فلا شيء له بمقابلة الوصف كما في
المشتري اذا وجد المشتري معيبا ومن شج رجلا فاستوعبت
الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج

فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدي من اي
الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش لانه يقع ناقصا بالاضافة
الى استيعاب المحل ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر اذا قطع
الا ان تقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول
على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا
لان الحق لاولياء الدم الا ترى انهم لو اسقطوه بلا مال
عفوا يجوز فكذا هذا فان عفى احد الشريكين او احد الشركاء من
الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين لان نصيبه
من القصاص قد سقط والقصاص لا يتجزى سقوطا ووجوبا
ولهم نصيبهم من الدية عن عبد الله بن مسعود رض في قوله تعالى فمن
عفي له من اخيه شيء انه في القصاص بين الشريكين فعفا احد
هما واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم بحديث
عمر رض لو اجتمع اهل صنعاء على رجل مسلم لقتلتهم جميعا واذا قتل
واحد جماعة فحضر جماعتهم قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير
ذلك وقال رح يقتل بنفس ويجب بكل نفس من الباقين الدية
لان الواحد مثل الواحد ولنا ان الواحد تماثل الجمع اذا قتل
الجمع الواحد فكذلك من هذا الجانب وان حضر احدهم قتل
له وسقط حق الباقين لفوات المحل ومن وجب عليه القصاص
فمات سقط القصاص لبطلان محل القصاص واذا قطع

صنعا قصبة من قصبات اليمن

رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما لان كل واحد
منهما لم يقطع كل اليد وقال الشافعي تقطع الايدي بيد واحدة كما
يقتل الانفس بالنفس الواحدة وان قطع واحد يمينى رجلين فحضرا
فلهما ان نقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقسمانه نصفين
لان المماثلة مرعية في القيم في الاطراف واذا اقر العبد بقتل العمد
لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه
القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته لان الاول قتل عمدا والثاني
قتل خطأ فعليه القصاص للاول والدية للثاني

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة
قال عم الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة
من الابل اربعون منها في بطونها اولادها ودية شبه العمد عند
ابي ح وابي س مائة من الابل ارباعا خمس وعشرين بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة وعند
م ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون منها خلفات والروايات مختلفة فاخترنا باقل
ما جاءت في الروايات لئلا يجب المال بالشك فان قضى
بالدية في غير الابل لم يتغلظ وقتل الخطاء يجب فيه الدية على
العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل

الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة كذا جاءت
الروايات ومن الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف وقال ش اثنا عشر الفا ولا
تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي ح وقالا من البقر مائتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان

فصل ودية المسلم والذمي سواء لانهما سواء في
الحيوة والروح والعصمة وفي النفس الدية لقوله عم في النفس
المؤمنة مائة من الابل وكذا تفويت جنس المنفعة اي منفعة
كانت لان النبي عم اوجب في العينين الدية لهذا المعنى وفي
المارن الدية لانه يتعلق به منفعة الجمال وفي اللسان الدية وفي
الذكر الدية وفي العقل اذا ذهب بان ضرب على راسه الدية
وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية
وفي العينين الدية وفي الحاجبين الدية لانه يتعلق به الجمال و
الابصار وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين
الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية لانهما يتعلق بهما
الايلاد وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف
الدية وفي اشفار العينين الدية لانه يتعلق بها منفعة الابصار
ومنفعة دفع الاذى والقذى عن العين وفي احدها ربع
الدية لان في النفس اربعا وفي كل اصبع من اصابع اليدين

لان الاشفار اربعة

والرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء لان منفعة البطش
يتعلق باصابع اليد كلها وفي كل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي
احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف
دية الاصبع لانه نصفها وفي كل سن خمس من الابل بالحديث والاسنان
في الاضراس كلها سواء لاطلاق ما دويناه ومن ضرب عضوا
فاذهب منفعته ففيه دية كاملة لانه اتلاف كما لو قطع كاليد
اذا شلت والعين اذا ذهب ضوؤها

فصل

الشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والامة
فالحارصة هي الخادشة والدامعة التي ظهر فيها الدم ولم يسل
والدامية التي سال دمها والباضعة التي قطعت الجلد ولم
تصل الى اللحم والمتلاحمة التي اخذت في اللحم والسمحاق
التي بلغت الجلدة الرقيقة التي على القحف والموضحة التي اوضحت العظم والهاشمة التي كسرت العظم والمنقلة الناقلة و
الامة الواصلة الى الدماغ وهو ام الراس ففي الموضحة القصاص
ان كانت عمدا لانتهاء الجروح ولا قصاص في بقية الشجاج
لانه لا يعرف مثله وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي
الموضحة ان كانت خطاء نصف عشر الدية بالاثار وفي
الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي

وفي الامة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية بهذا الحديث فان نفذت
وهي جائفتان ففيها ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية فان
قطعها مع الكف ففيها نصف الدية كما لو قطع اليدين ففيها كل
الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي
الزيادة حكومة عدل لانها لا ينتفع بها منفعة الاصابع وكذلك
في نصف الساعد لانه عضو آخر لا يكون تبعا للاصابع وفي عين
الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل لاحتمال
انه لا ينتفع به ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه
دخل ارش الموضحة في الدية لان الجناية واحدة اوجبت الدية
فدخل هلاك الاجزاء فيها وان ذهب سمعه او بصره او كلامه
فعليه ارش الموضحة مع الدية لان الجنايتين مختلفان غير
متناسبتين ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما
الارش ولا قصاص فيه عند ابي ح وعندهما يجب القصاص
بالنصوص ولابي ح انه لا مماثلة فيه لان قطع الثاني على وجه
يوجب شلل الاخرى غير ممكن

فصل

ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش
لانه حصل الانجبار ومن شج رجلا فالتحمت فلم يبق لها
اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي ح كما في السن وقال
ابو يوسف عليه ارش الالم لئلا يؤدي ذلك الى ابطال حق بغير

عوض وقال م عليه اجرة الطبيب لان الالم لا يضبط عوضه
ومن جرح جراحة لم يقتص من الجارح حتى يبراء لاحتمال انه
يصير نفسا ومن قطع يد رجل ثم قتله خطا قبل البرء فعليه الدية وسقط
ارش اليد لانه قتل فلا يجب به الا دية واحدة وكل عمد سقط
فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل لقوله م لا يعقل
العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش
الموضحة وكل ارش وجب بالاقرار والصلح فهو في مال القاتل واذا
قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلث سنين لانه عمد ولا يجب
في ثلث سنين كذا قضى عمر رض ورضيت به الصحابة رض وعمد الصبي
والمجنون خطا لعدم القصد الصحيح والدية على العاقلة

فصل ومن حفر بيرا في طريق المسلمين او وضع
حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته لانه اقل من الخطاء
وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله لان ضمان الاموال لم يعرف
وجوبها على العاقلة وان اشرع في الطريق روشنا او ميزابا
فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته لانه متعد بالوضع
في الطريق ولا كفارة على حافر البير وواضع الحجر لانه ليس بقاتل
حقيقة الا انه صاحب شرط اقيم مقام صاحب السبب
ضرورة ومن حفر بيرا في ملكه فعطب بها الانسان لا يضمن
لانه غير متعد في التسبب والراكب ضامن لما وطئت الدابة

الدابة لانه متلف وما اصابت بيدها او كدمت لانه فاعل
بالدابة ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها ففي الحديث
الرجل جبار والذنب جبار وان راثت او بالت في الطريق
فعطب به انسان لا يضمن لانه لا يمكن التحرز عنه فلا يكون التسبب
متعديا والسايق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقايد
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها واذا قاد قطارا
فهو ضامن لما وطى لان السير الدابة يضاف اليه فان كان معه
سايق فالضمان عليهما لان السير يضاف اليهما **فصل**
واذا جنى العبد جناية خطاء قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه
لان الواجب هو الدفع لانه يجب ان يكون المستهلك صاحب
سبب الجبر فاذا لم يكن لانه غير مالك فليكن صاحب شرط
الجبر فلهذا ينبغي الدفع حتى لو هلك قبل الاختيار فانه لا شئ
على المولى وثبت للمولى ان يفديه لحق الملك كما للورثة في اعيان
التركة المستغرقة فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه
بارشها فان عاد فجنى فحكم الجناية الثانية حكم الاولى
وان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى الجنايتين
يقتسمانه على مقدار حقهما واما ان تفديه بارش كل واحد
منهما لان الجنايتين اجتمعتا في رقبة واحدة وان اعتقه المولى
غير عالم بالجناية ضمن الاقل قيمته ومن الارش لانه غير عالم

حتى يصير مختارا فكانه لم يعتق الا ان القيمة قامت مقام
العبد وان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش
لانه فعل ما يمتنع لاجله الدفع فصار مختارا للفداء ضرورة واذا
جنت ام الولد او المدبر جناية ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن
ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة للاول بقضاء فلا
شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه
فيما اخذ لانه لما دفعه بقضاء فهو غير ضامن بالاتفاق ولم يمنع
المولى بالتدبير الا رقبة واحدة فليس عليه الا قيمة واحدة وان
كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع
المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى فان اتبع المولى فله ان
يرجع على ولي الجناية بما ادى لان المولى لما ادى بغير قضاء
صار ضامنا حق الثاني ثم يرجع المولى على الاول بما ادى
لانه تبين انه لم يكن له الحق الا في الباقي للمزاحمة

فصل

واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه
واشهد عليه فان لم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط
ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بالنقض
مسلم او ذمي لان هذا طريق للمسلمين ووقع علان الحائط
في يد صاحب الحائط من غير فعله كثوب هبت به الريح فاوقعه
في حجر رجل فاذا طولب بالتفريغ فلم يفعله صار ضامنا لما تلف
لما تلف به بخلاف ما قبل الاشهاد لانه لم يطالب بالتفريغ وان
مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة لان الحق له
الهواء فقط وان اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد
منهما دية الآخر لان كل واحد صار قاتلا لصاحبه خطاء واذا
قتل رجل عبدا خطاء فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف وقال
[illegible] يبلغ ما بلغ لانه ضمان مال كما في الغصب ولنا ان الدية
ضمان نفس فلا تزاد على الحر فان كانت قيمته عشرة آلاف او
اكثر قضي عليه بعشرة آلاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها
على الدية خمسة آلاف الا عشرة وانما نقصنا قدر العشرة لانه يجب
ان يكون النقصان معتبرا وهو قدر نصاب السرقة وذلك ادناه
وفي يد العبد نصف قيمته لا تزاد على خمسة آلاف الا خمسة وكل ما يقدر
من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لقيام العبد مقام الدية في الحر

فصل

واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا
ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية لان امراة ضربت بطن ضرتها
بعمود مسطح فالقت جنينا ميتا فاوجب النبي عم الغرة
عبدا او امة او فرسا قيمته خمسمائة فان القت حيا ثم ماتت
الام ففيه الدية وفي الجنين الغرة وان ماتت ثم القت ميتا
فلا شيء في الجنين لاحتمال موت الجنين بموت الام وما يجب
في الجنين موروث عنه لانه حكم بحيوته لما وجبت بمقابلة اتلافه

شيء وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته اذا كان
حيا وعشر قيمته اذا كان انثى لان الغرة نصف عشر دية الذكر
وعشر دية الانثى الحرة وكذلك في القيمة في العبد لان القيمة
في العبد كالدية في الحر ولا كفارة في الجنين لاحتمال انه لم يكن
حيا والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجوز فيه الاطعام لقوله تع
ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة الاية **فصل**
واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون
رجلا منهم يتخير الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لما
روى ان النبي عم استحلف خمسون رجلا حين وجد القتيل
بين اظهرهم بالله ما قتلتموه ولا علمتم له قاتلا فاذا حلفوا
قضى على اهل المحلة بالدية كذا السنة ولا يستحلف الولي لانه
مدعي فان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى يتم
خمسين ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون لانه لا عقل
لهما فلا يعتبر حلفهما وكذلك المراة والعبد لان النبي عم
استحلف خمسين رجلا حرا وان وجد ميتا لا اثر له فلا
قسامة ولا دية لان الظاهر انه مات حتف انفه وكذلك
ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه لانه قد يسيل
الدم من هذه المواضع لعلة وان كان مخرجه من عينه او اذنه

او اذنه فهو قتيل لان الدم لا يخرج من هذه المواضع غالبا الا
بضرب فان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته
لانه الذي يجب عليه حفظ المحل هو المالك لان المحل شرط
غرضي فيقام مقام السبب عند عدم السبب ولا يدخل
السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة لانه من مؤن الملك
وعندهما يدخلون لانهم الذين يجب عليهم حفظ الدار وهي
على اهل الخطة دون المشترين اذا وجد في المحلة لان حفظ المحلة
لهم لانهم الاصول والمطعون وكذا لو بقي من اهل واحد فهي
عليه وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من
الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها
كما لو وجد في شارع المحلة لاشتراك الناس في المسجد وان
وجد في الشارع الاعظم او الجامع فلا قسامة فيه لانه لا يختص
بها احد والدية في بيت المال لانه لا يترك في الاسلام دم مفرج و
لو وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر لانه ليس في يد الامام
من كل وجه ولا في يد احد وان وجد بين قريتين كان على اقربهما
منه لانها ترجحت بالقرب وان وجد في وسط الفرات يجري به الماء
فهو هدر لانه ليس في يد احد وان كان محتبسا بالشاطي فهو على
اقرب القرى من ذلك المكان لانه في يدهم وان ادعى الولي
على واحد من اهل المحلة بعينه ثم تسقط القسامة عنهم لانه

لتعظيم الدماء وان ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم لانه ابراء
كل المحلة واذا قال المستحلف قتله فلان يستحلف بالله ما
قتلته ولا علمت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل
المحلة على رجل من غيرهم انه قتل لم يقبل شهادتهم لانهما يجران
انفسهما نفعا وهو دفع القسامة والدية عن انفسهم واصحابهم

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة
والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يوخذ
من اعطياتهم في ثلث سنين كذا قضى عمر رضه وان خرجت العطايا
في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها لان المقصود هو التيسير
في الاداء ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط
عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة
درهم ودانقان وينقص منها لئلا يخرج فيه ولانه مال يجب
لا بجناية منه فيشق عليه لو كان مجحفا او كثيرا فان لم تتسع
القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل اليهم للتناصر بينهم
وادخل القاتل مع العاقلة لانه اول بالضمان فيكون فيما يؤدي
كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه قال النبي عم مولى القوم
منهم ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته لان المولى منهم
ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية لقوله عم لا تعقل العاقلة
عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة
وارش نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك
ففي مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد لقوله عم لا تعقل
العاقلة عمدا ولا عبدا ولا يعقل ما لزم بالصلح او باعتراف الجاني
الا ان يصدقوه واذا جنى الحر على العبد جناية خطاء كانت على عا
قلته لانه عقل عن الحر وفيه نظر لاهل اللغة قال الاصمعي عقلت
عنه اديت الدية عنه وعقلته اديت ديته

عقلت عن القاتل اذا لزمته دية فاديتها عنه وعقلت المقتول اعطيت ديته

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة قال عم ان الله تعالى تصدق عليكم
بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة على اعمالكم فضعوه حيث
احببتم ولا يجوز الوصية لوارثه لقوله عم لا وصية للوارث الا اذا
اجازت الورثة لان الجواز لحقهم ولا للقاتل لقوله عم لا وصية
للقاتل ولا يجوز بما زاد على الثلث لحديث سعد بن مالك رضه انه
مرض فعاده رسول الله عم فقال ان لي مالا وليس لي الا ابنتي
هذه فاوصي بجميع مالي قال لا قال فاوصي بالشطر قال لا قال
فاوصي بالثلث قال الثلث والثلث كثير لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس ويجوز ان يوصي الكافر للمسلم و
المسلم للكافر للاطلاق قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين

فصل وقبول الوصية بعد الموت فان

قبلها الموصى له في حال الحيوة اوردها فذلك باطل لانها عقد
استخلاف بعد الموت فانما يعتبر القبول عند تحقق التمليك
وذلك عند الموت فشما ويستحب يوصى الانسان بدون الثلث
مراعاةً للورثة فان اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي
وردها في غير وجهه فليس برد لئلا يصير مغرورا فان ردها
في وجهه فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة
وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل
الموصى به في ملك ورثته لان الوصية متبينة للملك الا ان القبول
شرط التاكيد وله ولاية الرد لانه لو لم يكن له ولاية الرد ادى
الى الضرر به ربما **فصل** ومن اوصى الى عبد
او كافر اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم مراعاة
لحق الورثة والميت ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار
لم تصح الوصية لانهم يتصرفون فيه ومن اوصى الى من يعجز عن
القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره نظرا للتركة ومن اوصى
الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه عند ابي ح وم
الا في شرى الكفن وتجهيز الميت وطعام الصغار وكسوتهم للضرورة
وكذا رد الوديعة وقضاء الديون وتنفيذ وصية بعينها لانه
لهؤلاء ان يمدوا ايديهم فيا خذون وكذا اعتاق عبد بعينه
لانه اسقاط محض وكذا الخصومة في حقوق الميت كما لو وكل

وكل اثنين بالخصومة وقال ابو س ينفرد كل واحد منهما كما
في ساير الفصول لان الوصية عقد استخلاف فصار كل واحد
منهما خلفا ولهما انه رضي برايهما لا براي احدهما فلا ينفرد
احدهما بالتصرف كما في الوكيلين **فصل**
ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ايضا فلم تجز الورثة
فالثلث بينهما نصفان لتساويهما وان اوصى لاحدهما بالثلث
وللاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا لان هذا يضرب بالثلث
سهما وذلك بالسدس سهم والقسمة بطريق العول في اكثر الروايات
في الوصايا اذا لم يزد على الثلث كل واحد من الوصية فان اوصى
لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث
بينهما نصفان عند ابي ح وارباعا عند ابي س وم لان الوصية
بما زاد على الثلث اذا لم تجز الورثة لا يعتبر اصلا عند ابي ح لا في
الضرب ولا في الاستحقاق لرد الشرع ولابي س وم انه انما لا يصح
الوصية فيما زاد على الثلث دفعا للضرر عن الورثة وانما يلحقهم
الضرر بالاستحقاق لا بالضرب والقسمة عندهما بطريق العول
فيضرب صاحب الكل بالكل في ثلث المال ثلثة اسهم وصاحب
الثلث بسهم فيقسم المال ارباعا وثلثة ارباعه لصاحب الكل وربع
لصاحب الثلث وعند ابي ح لا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة لانها يتعوض للزيادة

على الثلث ولا يُمنى عنه **فصل** ومن اوصى
وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية لان الدين اقوى الا ان
يبراء الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة
لانه حق الابن فلو اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان مثل الشئ
غيره فان كان له ابنا فللموصى له الثلث لان مثل الشئ غيره فيزاد
عليه ومن اعتق عبدا في مرض موته او باع وحابى او وهب فذلك
كله جايز وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا لانها
تبرعات في مرض الموت بعد تعلق حق الورثة بالتركة فيعتبر من الثلث
كالوصية فان حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابح لانها اقوى
لانها معاوضة وان اعتق ثم حابا فهما سواء لان العتق ترجح
بالشيف والمحاباة بالقوة وقالا ابس وم العتق اولى في المسئلتين
لانه اقوى لانه لا يتصور فسخه ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس
سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فله السدس لان
السهم يذكر ويراد به السدس كذا قاله النضر بن شميل وعند
ابس وم يجب اخس سهام الورثة ولا يزاد على الثلث وان
اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول
يتناول القليل والكثير ومن اوصى بوصايا من حقوق
الله تع قدمت الفرايض منها قدمها الميت او اخرها مثل
الحج والزكاة والكفارات لان الفرايض اهم ومن اوصى بحجة

بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية
النفقة من بلده احجوا عنه من حيث يبلغ تنفيذا للوصية بقدر
الممكن ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج
عنه حج من بلده عند ابح لان المطلق ينصرف الى المتعارف
فصل ولا تصح وصية الصبي والمكاتب
وان ترك وفاء لان التبرع منهما لا يكون ويجوز للموصي الرجوع
عن الوصية اذا صرح بالرجوع او قال او فعل ما يدل على الرجوع
كان رجوعا لانه لم يملكه الموصى له وهو تبرع ومن جحد الوصية
لم يكن رجوعا لان الرجوع عن الشئ لا يتصور مع عدمه ومن
اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابح وفي الزيادات ان
هذا هو القياس اعتبارا بالشفعة وفي الاستحسان كل من يصلي
بجماعة فانه عم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والمراد
للوصية للجيران تعميمهم بالخير ومن اوصى لاختانه فالوصية
لكل ذي رحم محرم منه لان الصهر والختن لغة عبارة عن
هؤلاء ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل
ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان لانهم لا يسمون
اقارب ولا الولد ويكون للاثنين فصاعدا اعتبارا لاسم
الجماعة ومن اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية
للعمين عند ابح لانهما اقرب فان له عم وخالان فللعم النصف

وللذي يلي النصف لان الاقرب واحد فيستحق النصف فالباقي للا
بعدين وقالا الوصية لكل من ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام
لان الكل اقارب ومن اوصى لرجل بثلث دراهم او ثلث غنم فهلك
ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي
وان كان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو
يخرج من ثلث ما بقي لم يستحق الا ثلث الباقي من الثياب يعني اذا
كانت الثياب اجناسا شتى

فصل

ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج
الالف من ثلث العين دفع لئلا يتضرر به الورثة وكلما خرج
شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف عند لابين الورثة
والموصى له في اخذ انصبائهم ولا يجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا
وضع لاكثر من ستة اشهر لاحتمال عدمه حالة الوصية ويجوز
اذا وضع لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية لتيقننا بوجوده
حيا يوم الوصية ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية
والاستثناء لان الوصية تتسامح فيها بالجهالة لقلة ما يؤدي
الى المنازعة ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت
الموصي لو كلاهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له الام
للوصية والولد تبعا وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث
فاخذ بالحصة منهما جميعا لتساويهما وقال ابو يوسف ومحمد

ومحمد يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذ من الولد لان
الام اصل فيقدم ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
سنين معلومة لانه يملك بعقد الاجارة ويجوز بذلك ابدا لانه
وصية بالعين في حق المنفعة فان خرجت رقبة العبد من الثلث
سلم اليه ليخدمه وان كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين
وخدم الموصى له يوما تحقيقا للثلث والثلثين فان مات
الموصى له عاد الى الورثة لبطلان حقه في الخدمة والرقبة لهم
واذا مات الموصى له في حال حيوة الموصي بطلت الوصية واذا
اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى سواء لوجود
مساواتهم في استحقاق اسم الولد ولو اوصى لورثة فلان
فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لتفاوتهم في الارث
ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث
كله لزيد لان الميت لا يزاحم في الملك والاستحقاق وان قال
ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث
لان صدر الكلام لا يوجب له الا نصف الثلث ومن اوصى
بثلث ماله ولا مال له واكتسب مالا استحق الموصى له ثلث
ما يملكه عند الموت لان الوصية استخلاف وتمليك مضاف
الى وقت الموت

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر
فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى فان كان يبول
منهما والبول يسبق من احدهما ينسب الى الاسبق فان كانا
في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة وقالا ينسب
الى اكثرهما لان الكثرة يصلح للترجيح لوجود التساوي في القدر
والزيادة بلا معارض وعن ابي حنيفة انه قال هل رأيت حاكما
يزن البول فهذا اشارة الى ان طريقه غير مستحسن ولان
الشيء لا يترجح بالكثرة من جنسه كما لو قام احد المدعيين
الخارجين شاهدين والآخر اربعة شهود وانما حكمنا مبالة
بالحديث الخنثى يرث من حيث يبول واذا بلغ الخنثى وخرجت
له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي كثدي
امراة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول
اليه من الفرج فهو امراة وان لم يظهر بهذه العلامات فهو خنثى
مشكل واذا وقف خلف الامام قام بين صف الرجال
والنساء لا يسبق الرجال لاحتمال انه امراة ولا يسبقها
النساء لاحتمال انه رجل وتبتاع له امة تختنه ان كان له
مال فان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال فاذا
ختنته باعها لانه لا يحل للنساء مسه لاحتمال انه رجل
ولا للرجال لاحتمال انه امراة وان مات ابوه وخلف ابنا

ابنا فللابن سهمان وللخنثى سهم عند ابي حنيفة وهو ابنة
عنده في الارث لانه في الاقل بيقين الا ان يثبت غير ذلك
وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو
قول الشعبي عملا بالدليلين واختلفا في قياس قوله قال
محمد المال بينهما من اثني عشر سهما للابن سبعة اسهم وللخنثى
خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة
وللخنثى ثلثة لانه لو كان انثى فلها سهمان وللابن
اربعة ولو كان ذكرا فله اربعة مثل الابن فاذا له اربعة في
حال وسهمان في حال فيعتبر نصف ذكر فيعطيه نصف الاربعة
سهمين ويعتبر نصف انثى فيعطيه سهما فصار له ثلثة وللابن
اربعة يخرج من سبعة والوجه الآخر ان له الثلث ان كان انثى
والنصف ان كان ذكرا فيصح من اثني عشر فله الثلث اربعة
في حال والنصف ستة في حال فاربعة ثابتة بيقين ووقع الشك
فيما زاد الى الستة وذلك سهمان فصار له خمسة من اثني
عشر سهما وللابن سبعة من اثني عشر

تمت الكتاب بعون ملك الوهاب

كتب العبد الضعيف المحتاج الى
رحمة الله تعالى مصطفى عثمان
[illegible] غفر الله تعالى ولوالديه ولمن [illegible]
[illegible] ولديه [illegible] محرم الحرام

[illegible] ١٠٨٤

زيد عمرونك قزى فاطمه‌يى باكره اولمق اوزره تزوج ايدوب دخول بولندقده
زيد فاطمه‌يى باكره بولمايجق زيد فاطمه‌يى تطليق ايلسه زيدك اوزرينه
فاطمه‌نك كمال مهرى واجب اولورمى

الجواب: اولور

تزوجها على انها بكر فاذا هى ليست كذلك يجب كل المهر
حملا لامرها على الصلاح ان ذلك بوثبة واو
لان المهر خالص حقها

بكر تزوجها على انها بكر فاذا هى ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب بالوثبة والحيضة والتعنس

بو صورتده فاطمه‌نك طرفنه قبل الزفاف ايرسال اولنان اشيا واموالك مجموعى
مهر معجلدن عد اولنوب مزبوره فاطمه زيددن جمله‌سنى المغه قادره اولورمى

الجواب

اولور

قال فى المحيط المراد من المهر جميع المهر على ما ... الكتاب
والمعجل الذى يقال بالفارسية دستپيمان
فى عرف ديارنا هو ما ... مسكوته

وذكر فى المبسوط قال المراد من المهر ما تعارفوا تعجيله
وما عداه مؤجل عرفا فلا يشترط القدرة عليه
فى الكفالة وان كان حالا ...

كتبه ... عفى عنه

الجواب يجى عفى